

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد التنسيق مع رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية المشار إليه ، المرفقـة

بهـذا القرـار .

(المادة الثانية)

يلتزم الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتقديم طلب لتفويق أو ضاعهم طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٤/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد التصوير

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية

الباب الأول

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية .

الوزير المختص : الوزير المختص بالزراعة واستصلاح الأراضي .

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء المنشأة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

الادارة العامة للزراعة العضوية : الادارة المختصة بشئون الزراعة العضوية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

اللجنة : اللجنة التسييفية الدائمة للزراعة العضوية المشكلة بقرار وزير الزراعة بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

النشاط العضوي : كل الممارسات، أو الأعمال، أو الإجراءات، أو التدابير، أو الإدارة، أو التشغيل ذات الصلة بعملية الزراعة العضوية، أو إعداد أو تجهيز، أو تداول المدخلات العضوية والمنتجات الغذائية العضوية سواء في مزارع الإنتاج النباتي، والحيواني، والداجنی، والأحياء المائية والتى تطبق المعايير المنظمة للإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته، أو في وحدة الإنتاج الغذائي العضوي .

الإنتاج العضوي : مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع بما فى ذلك الإنتاج فى مراحل التحول .

الإنتاج العضوي الأولى : النباتات والمحاصيل حتى حصادها ، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر ، والكائنات البرية وأسماك المزارع حتى صيدها .

الإنتاج الثنائي : إنتاج منتجات جميع المحاصيل الزراعية بما فى ذلك حصاد النباتات البرية لأغراض تجارية .

الإنتاج الحيواني : إنتاج الحيوانات المزرعية (شاملة النحل) والأجناس المائية وال التى تنتج فى المياه العذبة أو المالحة أو قليلة الملوحة .

وحدات الإنتاج العضوى : أى مزرعة أو مشروع إنتاجي لتعليب أو تغليف أو تجهيز المدخلات والمنتجات العضوية .

وحدة الإنتاج العضوى الأولى : أى مزرعة أو مشروع إنتاجي ينتج أو يتداول مدخلات الإنتاج العضوى أو مزارع الإنتاج العضوى الأولى وفقاً لاشتراطات ومعايير الإنتاج العضوى الأولى الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الإداره العامة للزراعة العضوية .

وحدة الإنتاج الغذائي العضوى : أى مزرعة أو مشروع إنتاجي لإنتاج أو تداول أو تصدير أو استيراد منتج أو مكون غذائى عضوى أو حيوى وفقاً لاشتراطات ومعايير المنتج الغذائى العضوى الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الهيئة .

المدخلات العضوية : المواد التي يتم إنتاجها والمصرح باستخدامها طبقاً للمعايير العضوية المحلية والدولية ، المحددة بالمرفق رقم (١) .

مدخل إنتاج زراعى عضوى : أى مكون يسمح باستخدامه كأحد مستلزمات الإنتاج الزراعى العضوى .

مكون الغذاء العضوى : أى مادة أو منتج بما فى ذلك الإضافات المستخدمة فى إعداد وتجهيز وتصنيع وتعبئنة المنتج العضوى والتى تظل موجودة فى المنتج النهائي حتى ولو اتخذت شكلاً مختلفاً .

الغذاء : أى منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمى ، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو نيئة ، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة ، بما فى ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء ولية مادة متضمنة للمياه ، والعلكة .

المنتجات العضوية أو الحيوية : المواد التي يتم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتناولها بأساليب متوافقة مع معايير الإنتاج العضوى وشروطه بأنواعه النباتى والحيوانى والداجنى والسمكى .

الإنتاج المتوازى : هو إنتاج منتج عضوى وآخر غير عضوى فى نفس وحدة الإنتاج أو من وحدتى إنتاج تحت إدارة مشغل واحد .

جهة المطلقة : الشركات أو مكاتب التسجيل والتفتيش وإصدار الشهادات المعتمدة من الجهات المختصة والمسجلة بالهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية والتي تتولى التوثيق والتصديق على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية سواء المحلية أو المستوردة أو المصدرة .

الشعار : هو علامة الشعار العضوي أو الحيوى وتحتوى على رقم كودى يشير إلى أو يدل على اسم المدخل العضوى أو المنتج الغذائى العضوى أو الحيوى - سواء محلياً أو مستورداً أو مصدرأ - وتاريخ الإنتاج ، واسم المنتج ، وجهة المطلقة والرقم الكودى الخاص بها . ويتم كتابتها فى وسط الشعار أو فى المكان المخصص لذلك .

التوسيم : عملية وضع ملصق أو علامة أو إشارة تصويرية أو صورة وصفية مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة أو معلمة أو منقوشة أو مختومة أو موضوعة على العبوة أو مرقة بها أو وضع آية كلمة أو مصطلح أو بيان أو علامة مسجلة أو اسم أو علامة تجارية أو رمز أو صورة على أي غلاف أو وثيقة أو إعلان أو ملصق أو لوحة أو شعار (لوجو) خاص بأحد المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية/ الحيوية سواء مصاحب لها أو يشير إليها .

الإعلان : نشر أي معلومات أو بيانات عن أي مدخل عضوي أو منتج عضوي أو حيوي للجمهور أو بثها عبر أي وسيلة مقرؤعة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية بخلاف الملصق التعريفي ، سواء كان النشر إيجابياً أو سلبياً ، للترويج أو الدعاية للمدخل العضوي أو المنتج الغذائى العضوى أو الحيوى ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المراجعة : تعنى فحصاً منهجاً ومستقلاً لتحديد ما إذا كانت المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والأنشطة ذات الصلة بعملية الإنتاج العضوي تتوافق مع قانون الزراعة العضوية ولاتحاته التنفيذية والمعايير المنظمة لها وما إذا كانت هذه الترتيبات مطبقة بشكل فعال ومناسبة لتحقيق أهداف هذه اللائحة والمعايير المنظمة لها كجزء لا يتجزأ منها .

الإعداد : أي عمليات حفظ أو تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو منتجات التحويل (بما في ذلك الذبح والتقطيع بالنسبة للمنتجات الحيوانية) أو أي

عمليات أخرى تُجرى على المنتجات غير المجهزة بدون تغيير المنتج الأولى مثل النبع أو القطبي أو التنظيف أو الطحن ، وكذلك التعبئة ووضع علامات التوسيم والملصقات التعريفية أو التغيرات على بطاقة الملصق التعريفى ذى الصلة بالإنتاج العضوى .

المنتج : كل شخص طبىعى أو اعتبارى يقوم بإنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية أو تجهيزها أو تصنيعها أو تداولها .

التحول : تغيير أسلوب إدراة الإنتاج من الطريقة العادمة التقليدية إلى طريقة الإنتاج العضوى خلال فترة محددة من الزمن والتى يتم خلالها تطبيق بنود وأحكام التحول للإنتاج العضوى .

مواد الاكتثار النباتى : تعنى النباتات أو جميع أجزاء النباتات ، بما فى ذلك البذور ، فى أي مرحلة من مراحل النمو تكون قادرة على إنتاج نباتات كاملة ومحضضة لذلك .

تربيبة الأحياء المائية : تربية وإنتاج الحيوانات والنباتات البحرية تحت ظروف متحكم بها سواء خلال كل أو جزء من دورة حياة هذا النبات أو الحيوان .

الزراعات المائية : ويعنى وسيلة أو طريقة زراعة حيث تمتد جذور النباتات فى محاليل مغذية سائلة أو نصف سائلة ، حيث تضاف المغذيات السائلة إلى البير لait والحسى .

العلف : أي مادة أو منتج بما فى ذلك المواد المضافة سواء غير المجهزة أو المجهزة جزئياً أو كلياً والتى يتغذى عليها الحيوان عن طريق الفم .

الأعلاف في فترة التحول : الأعلاف ومواد التغذية خلال فترة التحويل إلى الإنتاج العضوى ، مع استبعاد تلك التى تحصد قبل ١٢ شهراً من بداية التحويل .

العلاج البيطري : كل من الدورات العلاجية أو الوقائية لمنع حدوث مرض معين .

المنتجات الطبية البيطرية : ويعنى أية مادة أو تركيبة تهدف إلى معالجة الأمراض أو الوقاية منها لدى الحيوان ، أو أية مادة أو تركيبة يمكن إعطاؤها للحيوان بهدف التوصل إلى تشخيص طبى أو تصحيح أو تعديل عمل الوظائف الفسيولوجية فى الجسم الحيوانى .

المكافحة الحيوية : استخدام الكائنات الناقعة الصغيرة (التي لا ترى بالعين المجردة) أو الكائنات الكبيرة المرئية ، (باستثناء الإنسان و النبات نفسه) بشكل فردى

أو خليط وذلك لتقليل تعداد (الممرضات/ الآلات) للحد الذي لا يحدث عنه ضرر اقتصادي للمحاصيل الزراعية .

الكائنات المعدلة وراثيا : الكائنات المهندسة وراثيا تعنى الكائنات التي تم تعديل موادها الجينية معمليا ، أي بطريقة غير التراوج ، وإعادة الاتحاد الطبيعي .

الإنتاج بواسطه الكائنات المعدلة وراثيا : أي نتاج من أو تنتجه أو تستخرج كليا وجزئيا من كائنات معدلة وراثيا ، لكنها لا تحتوى على هذه الكائنات أو باستخدام كائنات مهندسة وراثيا في أي مرحلة من مراحل الإنتاج .

مساعدات التجهيز أو التصنيع : وهي أي مادة لا تستهلك كغذاء ولكن يستخدم عدما في تجهيز المولود الخام أو الغذاء أو المكونات وذلك لتحقيق غاية تكنولوجية معينة أثناء المعالجة أو التصنيع والذي قد يؤدي إلى وجود بقايا المولود أو مشتقاتها شريطة أن هذه البقايا ولا يمكن تداركها في المنتج النهائي من بقايا المولود أو مشتقاتها شريطة أن هذه البقايا لا تمثل أي خطر على الصحة وليس لها أي تأثير تكنولوجي على شكل المنتج النهائي .
الإشعاع المؤين : يعني الطاقة المنقولة على شكل جسيمات أو موجات كهرومغناطيسية بطول موجة ١٠٠ نانومتر أو أقل بتردد 10×10^3 هرتز أو أكثر قادرة على إنتاج أيونات بشكل مباشر أو غير مباشر) .

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

مادة (٢)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة في الإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجنی والسمکي بالمعايير والمواصفات والقوائم الواردة بالمرفق رقم (١) .

مادة (٣)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة في شأن التربية والإنتاج والتداول والاستيراد والتصدير لجميع عناصر المكافحة الحيوية بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم (٢) . وفي شأن إعداد وتناول المنتجات الغذائية العضوية بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم (٣) .

الباب الثاني

التسجيل

مادة (٤)

تقوم الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بإتاحة متطلبات وشروط التسجيل ، وأى تحديث يطرأ عليها على الموقع الإلكتروني الخاص به .

مادة (٥)

تقدم طلبات التسجيل على النماذج التي تصدرها الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، ويمكن الحصول على النماذج من خلال الموقع الإلكتروني لأى منها أو بأى وسيلة أخرى تحددها كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية .

(الفصل الأول)

تسجيل وحدات الإنتاج العضوي

إجراءات التسجيل

مادة (٦)

ينشأ بالهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، سجلات خاصة لقيد وحدات الإنتاج العضوي . يتقدم الطالب إلى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بطلب التسجيل ، ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرافقاً به المستندات التالية :

١ - مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ستة أشهر .

٢ - بطاقة ضريبية سارية .

٣ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل ورسوم المعالينة .

٤ - سند حيازة وحدة الإنتاج العضوي (عقد ملكية أو إيجار أو انتفاع أو تخصيص) .

٥ - بيان بإحداثيات وحدة الإنتاج العضوي .

٦ - أصل تقويسن أو توكييل للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .

٧ - الشكل القانوني لوحدة الإنتاج العضوي ، ومن له حق التوقيع .

٨ - خطاب موجه من جهة المطابقة للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، يفيد تسجيل وحدة الإنتاج العضوي لدى جهة المطابقة . ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل .

مادة (٧)

يتم استلام طلب التسجيل وإعطاء الطالب ما يفيد الاستلام .

وللهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، إجراء معينة لوحدة الإنتاج العضوي قبل البث في طلب التسجيل وذلك بعد سداد رسوم المعاينة ، على أن يتحمل طالب التسجيل أية تكاليف تحاليل مطلوبة لاستيفاء طلبه . على أن يتم البث في طلب التسجيل خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة وبعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي .

مادة (٨)

في حالة استيفاء المستندات المطلوبة والاشتراطات الازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي .

يتم قبول طلب التسجيل ويمنح رقم كودي مخصصاً ويقيد بالسجل المعد لذلك .

وفي حالة عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال ، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفاؤه من بيانات ومستندات ، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجة فى الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني ، على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب .

وفي حالة قيام طالب التسجيل بموافقة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بالاستيفاءات المطلوبة ، يتعين عليها القيام بالمعينة واتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاستيفاء .

مادة (٩)

في حالة رفض طلب التسجيل ، يجب أن يكون قرار الرفض مسبقاً ، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حاجة فى الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً في شأن التظلم من القرارات الإدارية ، وذلك بحسب الأحوال .

تجديد التسجيل

مادة (١٠)

مدة التسجيل لوحدات الإنتاج العضوي عام قابلة للتتجديد بطلب يقدم من ذوى الشأن قبل نهاية المدة بستين يوماً على الأقل وإلا اعتبر طلب تسجيل جديداً . ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة .

(الفصل الثاني)

تسجيل جهات المطابقة

مادة (١١)

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج العضوي الأولى حتى الحصاد ، بينما تتولى الهيئة تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج الغذائي العضوي في مرحلة ما بعد الحصاد . وينشأ سجل خاص لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية أو الهيئة ، بحسب الأحوال ، لتسجيل هذه الجهات .

شروط التسجيل

مادة (١٢)

يشترط لتسجيل جهات المطابقة الآتى :

- ١ - أن تضم جهات المطابقة عناصر فنية تتناسب مع مؤهلاتهم وخبرتهم مع التخصص أو التخصصات التي تصدر عنها شهادات في هذا الشأن .
- ٢ - تقديم سابقة أعمال في مجال تخصصها .

- ٣ - يجب أن يكون لجهة المطابقة مقر دائم داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - الإقرار لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بعدم إسناد أية أعمال إلى جهات مطابقة أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
- ٥ - سداد الرسوم المقررة للتسجيل .

إجراءات التسجيل

مادة (١٣)

يقدم طلب التسجيل على النماذج المعدة لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ستة أشهر .
 - ٢ - بطاقة ضريبية سارية .
 - ٣ - أصل التقويس أو التوكيل للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال .
 - ٤ - شهادة تأكيد الجودة (الأيزو) وفقاً للرقم الكودي المعتمد لدى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
 - ٥ - عقد الوكالة مع الشركة الأم بالنسبة للمكاتب وفروع الشركات .
 - ٦ - البيانات الخاصة بالعاملين لدى جهة المطابقة من حيث العدد والمؤهلات وتوزيعهم على الوظائف .
- ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل .

مادة (١٤)

في حالة استيفاء المستندات تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة ، بحسب الأحوال ، بمنح جهة المطابقة رقمًا مسجلاً خاصاً بها ، وإصدار قائمة بجهات المطابقة المسجلة وتحديث هذه القائمة بصفة دورية وتنشر على الموقع الإلكترونية لكل منها بحسب الأحوال .

مادة (١٥)

في حال عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال ، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفاؤه من بيانات ومستندات على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب .

وفي حال قيام طالب التسجيل بموافقة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بالاستيفاءات المطلوبة ، يتعين عليها القيام بالمعاينة واتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاستيفاء .

مادة (١٦)

في حالة رفض طلب التسجيل ، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بآى وسيلة إلكترونية لها حجة فى الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقاً لقواعد العامة المقررة قانوناً في شأن التنظيم من القرارات الإدارية ، وذلك بحسب الأحوال .

تجديد التسجيل

مادة (١٧)

مدة التسجيل لجهات المطابقة عام قابلة للتتجديد بطلب يقدم من ذوى الشأن قبل نهاية المدة بستين يوماً على الأقل وإلا اعتير طلب تسجيل جديداً .
ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة .

(الفصل الثالث)

قيد وتسجيل المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

قيد وتسجيل المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (١٨)

ينشأ بالإدارة العامة للزراعة العضوية سجلات خاصة لقيد المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة .

يتقىم الطالب إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية بطلب التسجيل ، ويكون تقديم
الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرافقاً به المستندات التالية :
المستندات الخاصة بالمدخل العضوي المستورد وتشتمل على :

١ - شهادة مدخل عضوي صادرة من السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج

تحتوى على :

- نوع المنتج ، وصف المنتج والغرض من الاستخدام .
- المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المطبقة في بلد المنشأ .
- اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجده .

١٤ الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

٢ - وثيقة سلامة وأمان (Technical Safety Data Sheet).

٣ - شهادة المنشأ.

٤ - شهادة تقييد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج ، (وفقاً لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ).

٥ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل.

على أن تخضع المدخلات الأولية العضوية أو الحيوية المستوردة لذات آلية الرقابة والتقييد والتسجيل للمدخلات العضوية الأولية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة .

قيد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (١٩)

تتولى الهيئة قيد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة ،

ويشترط للتسجيل الآتي :

١ - استيفاء كافة المعايير والاشتراطات الصادرة عن الهيئة .

٢ - أن يكون المستورد للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوي مرجحاً له لدى الهيئة .

٣ - شهادة من إحدى جهات المطابقة المسجلة تثبت أن المنتج الغذائي عضوي أو حيوي .

الباب الثالث

الشعار والتوصيم

(الفصل الأول)

الشعار

مادة (٢٠)

تعد الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، نماذج تحتوى على كافة تفاصيل اشتراطات الحصول على شعار المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي ، وغيرها من النماذج المطلوب تقديمها مبيناً فيها التزامات الطالب .

ويجوز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، إضافة أو تعديل أو إلغاء أي شروط من الاشتراطات الازمة للحصول على شعار المدخلات العضوية/ الحيوية أو شعار المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وفقاً لتطورات قواعد الإنتاج والتجهيز والإعداد والتصنيع والتداول للمدخلات أو للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والاعتبارات الفنية الأخرى ذات الصلة .

شعار المدخل

مادة (٢١)

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تصميم وإصدار شعار خاص يوضع على جميع المدخلات المحلية التي يسمح باستخدامها في الزراعة العضوية طبقاً لمعايير ومواصفات الإنتاج الزراعي العضوي والمتوقعة مع معايير الزراعة العضوية الدولية . ويحتوى على رقم كودي دال على اسم المنتج وجهة المطابقة واسم المدخل العضوي أو الحيوى وتاريخ الإنتاج .

إجراءات الحصول على شعار المدخل

مادة (٢٢)

يقدم طلب الحصول على شعار المدخل العضوي أو الحيوى مثبتاً به تاريخ تقيمه ، وعلى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها بالمادة (٢٠) عند تقديمها بالطلب ليقوم باستيفائها ، ويقدم الطلب مرافقاً به ما يأتي :

- ١ - شهادة سارية معتمدة من قبل جهات التسجيل بالمدخل .
- ٢ - تقديم صورة من بطاقة تعريف المدخل العضوي أو الحيوى .
- ٣ - شهادة تحليل المدخل العضوي أو الحيوى من أحد المعامل المعتمدة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٤ - تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع .
- ٥ - تحديد اسم الشخص المسئول بواسطة خطاب توقيض معتمد من وحدة الإنتاج العضوي الأولى .
- ٦ - ما يفيد دفع الرسوم المقررة للإدارة .

قواعد إعداد وبيانات شعار المدخل

مادة (٢٣)

تكون مواصفات وشروط وبيانات شعار المدخل العضوي أو الحيوى على النحو التالي :

- ١ - يتم وضع الشعار بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتاسب مع حجم العبوة .
- ٢ - عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار .

٣ - يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان .

٤ - يحتوى على رقم كودي يضم البيانات التالية :

اسم المنتج

اسم جهة المطابقة

اسم السلعة .

تاريخ الإنتاج

٥ - جهة التسجيل (الإدارة العامة للزراعة العضوية) .

طرق وضع الشعار على المدخل ومكانه واستخدامه

مادة (٢٤)

يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة
شكل أمامي أو خلفي ، في أعلى الملصق أو أسفله .

وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها
في وضعه على الملصق .

مادة (٢٥)

يجوز استخدام شعار المدخل العضوي في التوسيم والعرض والإعلان عن
المدخلات العضوية أو الحيوية ، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى

مادة (٢٦)

تتولى الهيئة تصميم وإصدار شعار عضوي أو حيوي للمنتجات الغذائية العضوية
أو الحيوية المتدولة محلها يحتوى على رقم كودي دال على اسم المنتج وجة المطابقة
واسم المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي وتاريخ الإنتاج .

إجراءات الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي

مادة (٢٧)

يقدم طلب الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي مثبتاً به تاريخ
تقديمه ، وعلى الهيئة تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها عند تقديمها بالطلب ليقوم
باستيفائها ، ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتي :

١ - شهادة سارية معتمدة من قبل جهات المطابقة المسجلة بالهيئة مثبت بها أن
المنتج المطلوب إصدار شعار له منتج غذائي عضوي أو حيوي .

- ٢ - تقديم صورة من بطاقة تعريف المنتج الغذائي العضوي .
- ٣ - تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع .
- ٤ - تحديد اسم الشخص المسئول بواسطة خطاب توقيض معتمد من وحدة الإنتاج الغذائي العضوي .
- ٥ - ما يفيد دفع الرسوم المقررة للهيئة .

قواعد إعداد وبيانات شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى

مادة (٢٨)

تكون مواصفات وشروط وبيانات شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى على النحو الآتى :

- ١ - يتم وضع الشعار بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتاسب مع حجم العبوة .
- ٢ - عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار .
- ٣ - يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان .
- ٤ - يحتوى على رقم كودي يضم البيانات التالية :
 - (أ) اسم المنتج .
 - (ب) اسم جهة المطابقة .
 - (ج) اسم السلعة .
 - (د) تاريخ الإنتاج .

طرق وضع شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى ومكانه واستخدامه

مادة (٢٩)

يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة بشكل أمامي أو خلفي ، في أعلى الملصق أو أسفله .
وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها في وضعه على الملصق .

مادة (٣٠)

يجوز استخدام شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى في التوسيم والعرض والإعلان عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية على الترتيب ، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣١)

يحظر وضع شعار عضوي أو حيوي أو أي إشارة بهذا المعنى على مدخل يستخدم في الزراعة العضوية أو أي منتج عضوي على خلاف الحقيقة ، أو استخدام شعار شركة أخرى ، أو رقم كودي لمنتج آخر أو شركة أخرى .
وفي حال مخالفة حكم الفقرة السابقة ، يعقوب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسة وألف جنيه ، ويضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة في حالة العود .

(الفصل الثاني)

التوسيم

توضيم مدخلات الإنتاج العضوي

مادة (٣٢)

لا يجوز توضيم مدخلات الإنتاج العضوي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمدخلات عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل ، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي الأولى في التوضيم أو الإعلان عن مدخلات عضوية تحتوى على كائنات حية معدلة وراثياً أو تحتوى على أي من مكوناتها ، أو معاملة بأى مبيدات كيماوية مخالفة .

مادة (٣٣)

لا يجوز توضيم المدخل عضوياً إلا إذا كانت مكوناته العضوية تصل إلى (٩٥٪) من إجمالي مكونات المدخل .

ونقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع اشتراطات توضيم المدخلات العضوية أو الحيوية .

توضيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٣٤)

لا يجوز توضيم المنتجات الغذائية أو الحيوية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات غذائية عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل ، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي في التوضيم أو الإعلان عن منتجات غذائية

عضوية أو حيوية تحتوى على كائنات حية معدلة وراثياً أو تحتوى على أي من مكوناتها ، أو استخدام منكهات (مكسيبات طعم) غير عضوية إلا في حدود النسب وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن .

ونقوم الهيئة بوضع اشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .

مادة (٣٥)

لا يجوز توسيم المنتج الغذائي عضوياً أو حيوياً إلا إذا كانت مدخلاته العضوية تصل إلى (٩٥٪) من إجمالي مدخلات المنتج ، وفقاً لقواعد واشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية الصادرة عن الهيئة .

الباب الرابع

المستويات والالتزامات

(الفصل الأول)

مستويات الإدارة العامة للزراعة العضوية

مادة (٣٦)

نقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية باتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتطبيق

أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لها ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - وضع معايير المدخلات العضوية أو الحيوية ومواصفاتها .
- ٢ - تقديم المساعدات الإرشادية الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية .
- ٣ - توفير المعلومات لجهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي الأولى وعلى الأخص :

أسماء المركبات التجارية المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية والمسجلة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية .

الحلول من خلال إجراء أبحاث لمشاكل الفنية التي قد تتعرض لها وحدات الإنتاج العضوي الأولى .

- ٤ - قائمة بالبذور العضوية المتوفرة في جمهورية مصر العربية .
- ٥ - منح شعار مدخل عضوي لأى مدخلات لإنتاج العضوي .

- ٥ - وضع قائمة تشمل كافة مدخلات الزراعة العضوية وغيرها التي تستخدم في الإنتاج الزراعي العضوي وتحديثها دوريًا .
- ٦ - وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في الإنتاج الزراعي العضوي أو الحيوي ، كما تحدّق قواعد وإجراءات استخدام تلك التقنيات والتدابير التي يلزم اتباعها .
- ٧ - وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والإشراف على وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومشغليها وجهات المطابقة وأى نشطة يتطلبها تحقيق أهداف اللائحة والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تغطي جميع مراحل الإنتاج الزراعي الأولى .
- ٨ - وضع ضوابط فحص المدخلات العضوية وإجراءاته وتحليلها ، وتقدير مدى صلاحيتها ، ووضع علامات الجودة عليها .
- ٩ - تتبع المدخل العضوي وسحب العينات والتحليل ، ورصد المخالفات وتوثيقها باستخدام كافة التقنيات والوسائل المناسبة ، والتحقيق فيها .
- ١٠ - القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج العضوي الأولى وجهات المطابقة دون إذار مسبق إلا في حالات المراجعة التي يلزم فيها إخطار المسؤولين في وحدات الإنتاج العضوي الأولى وجهات المطابقة .
- ١١ - متابعة وحدات الإنتاج العضوي ومنفذ بيع مدخلات الإنتاج العضوي الأولى .
- ١٢ - متابعة جهات المطابقة بصفة دورية ، وفحص المخالفات التي تُنسب إليها ، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير والاشتراطات المحددة .
- ١٣ - وضع نظام خاص لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموقتها ومدى التزامها بالقواعد الضوابط والاشتراطات المحددة .

(الفصل الثاني)

مسؤوليات الهيئة القومية لسلامة الغذاء

مادة (٤٧)

- تقوم الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ولاتخذه
و القرارات المنفذة لهما ، ولها على الأخص ما يلى :
- ١ - التعاون والتسيير مع الإدارة وجهات ذات الصلة بشأن إصدار النظم والمعايير والقواعد الفنية الملزمة وفقاً للمعايير الدولية .

- ٢ - تقديم المساعدات الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية .
- ٣ - وضع قائمة تشمل كافة المواد والمدخلات والكائنات الدقيقة والإنتزيمات والمواد المضافة والألوان وغيرها التي تستخدم في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٤ - وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ، كما تحدى قواعد وإجراءات استخدام تلك التقنيات والتدابير التي يلزم اتباعها .
- ٥ - وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي ومشغليها وجهات المطابقة وأى أنشطة يتطلبها تحقيق أهداف القانون والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تعطى جميع مرافق الإنتاج والتجهيز والتصنيع والتداول .
- ٦ - القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة دون إنذار مسبق إلا في حالات المراجعة التي يلزم فيها إخطار المسؤولين في وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة .
- ٧ - متابعة جهات المطابقة بصفة دورية ، وفحص المخالفات التي تسبب إليها ، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير والاشتراطات المحددة .
- ٨ - وضع نظام خاص لقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموقتها ومدى التزامها بالقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة .

(الفصل الثالث)

مسئولييات اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية

مادة (٣٨)

تشكل بقرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع رئيس الهيئة لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية) تضم ممثلي عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، وتحتخص بوضع آليات تنظيم العمل والتنسيق بين الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، ولها على الأخص ما يلى :

- ١ - تبادل البيانات والمعلومات بين كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٢ - رصد وحصر الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بسير العمل .

- ٣ - مراجعة معايير ومواصفات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٤ - مراجعة ضوابط الرقابة والفحص في جميع عمليات الإنتاج الأولى والتجهيز والتصنيع والتداول على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٥ - مراجعة الاشتراطات الازمة للتسجيل في سجلات الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية المطبقة في هذا المجال .
- ٦ - مراجعة اشتراطات توفيق أوضاع وحدات الإنتاج العضوي بما يتاسب وأحكام القانون واللاتحة .
- ٧ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بناء على توصيات هذه اللجنة .
- ٨ - وضع الخطط للنهوض بمنظومة الإنتاج الأولى والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتنميتها والرقابة على سلامتها وصلاحتها للاستهلاك الآمني .
- ٩ - اقتراح نظم الحوافز والتدابير التي تطبق على وحدات الإنتاج العضوي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللاتحة .
- ١٠ - متابعة تحديث قائمة جهات المطابقة المسجلة بصفة دورية لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
- ١١ - اقتراح البرامج الخاصة بتأهيل وتدريب المفتشين ، والبرامج الخاصة بتأهيل وتدريب العاملين في مجالات الزراعة العضوية حسب مستوياتهم المختلفة وضوابط الخاصة بهذه التدريب .
- ١٢ - اقتراح نظام لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموقتها ومدى التزام جهات المطابقة بالقواعد والضوابط والاشتراطات الصادرة عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
- ١٣ - مراجعة شروط وإجراءات منح الشعارات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية المتداولة محلياً .
- ١٤ - النظر وإبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير المختص أو الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية .
ويحدد قرار التشكيل مقر انعقاد اللجنة ومواعيد انعقادها ، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير دوري ربع سنوي يعرض على كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية .

مادة (٣٩)

تراعى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، عند مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون التنسيق فيما بينهما لإجراء حملات مشتركة للتأكد من تطبيق أحكام القانون وجميع القرارات اللازمة لتنفيذها ، بحضور ممثل عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية للاستعانة برأيه الفني ، بما يضمن تحقيق التكامل بين الإنتاج العضوي الأولى حتى الحصاد والإنتاج الغذائي العضوي في مرحلة ما بعد الحصاد .

(الفصل الرابع)

التزامات جهات المطابقة

مادة (٤٠)

يتعين على جهات المطابقة الالتزام بكل ما يصدر من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، من قرارات بشأن معايير ومواصفات وإجراءات وشروط وضوابط فحص المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية ، ولها على الأخص ما يلى :

- ١ - وضع رقم التسجيل الخاص بها على جميع الشهادات والمستندات الصادرة عنها .
- ٢ - موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بمعلومات عن شحنات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المرفوضة من الصادرات والواردات والمنتجة محلياً نتيجة عدم مطابقتها لمعايير ومواصفات الزراعة العضوية .
- ٣ - مراجعة المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وإخطار الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بما تصدره من شهادات ، ونتائج المراجعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الشهادات أو المراجعة .
- ٤ - تقديم كافة البيانات والمعلومات عن الشهادات الصادرة لوحدات الإنتاج العضوي العاملة بالسوق المحلي للهيئة بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً لقواعد التي تحددها كل منها فيما يخصه .
- ٥ - توفير كافة المعلومات والبيانات عن الشهادات الصادرة لشحنات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المصدرة إلى الأسواق الخارجية للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .

- ٦ - موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بأية تغييرات تطرأ على أنشطة وأعمال جهات المطابقة أو وحدات الإنتاج العضوي المسجلة لديها .
- ٧ - تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوي للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، كلما طلب منها ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .

(الفصل الخامس)

الالتزامات منتجو ومتداولو مدخلات الإنتاج العضوي

مادة (٤١)

يلترم منتجو ومتداولو مدخلات الإنتاج العضوي بما يلى :

- ١ - التسجيل لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٢ - إخطار جهات المطابقة ببرنامج النشاط العضوي من تاريخ بدء هذا النشاط .
- ٣ - اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوفيق مع القوانين والقرارات ذات الصلة والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٤ - تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط للإدارة كلما طلب منهم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .
- ٥ - الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوي لمدة خمس سنوات .
- ٦ - ضمان تدريب العاملين بوحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته بما يتمشى مع الأعمال المستندة إليهم وضمان الالتزام بالمارسات السليمة والصحية ذات الصلة .
- ٧ - القوائم المدرجة بالمعايير المنظمة لكافة مدخلات الإنتاج الزراعي العضوي النباتي والحيواني والداجنى والسمكى والنحل .
- ٨ - إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية عند الشك بوجود مدخلات أو مواد غير مصرح بها بقصد استخدامها فى الإنتاج الزراعي العضوي الأولى ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والتى تشمل فصلها وعدم طرحها بالأسواق .
- ٩ - موافاة وحدات إنتاج المدخل العضوى أو الحيوى ومنفذ بيع الإدارة العامة للزراعة العضوية بحركة إنتاج وبيع ونقل المدخلات بالسوق المحلى أو للتصدير .

(الفصل السادس)

الالتزامات منتجى ومتداولى المنتج الغذائى العضوى فى تصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٤٢)

- يلتزم منتجو ومتداولو المنتج الغذائى العضوى أو حيوى فى إعداد وتصنيع
وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بالآتى :
- ١ - اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوفيق مع القوانين والقرارات ذات الصلة
والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الهيئة .
 - ٢ - تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوى للهيئة كلما طلب
منهم ذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ الطلب .
 - ٣ - إمساك سجلات لعمليات الإنتاج الغذائى العضوى أو الحيوى والكميات
المصنعة .
 - ٤ - إمساك سجلات لعمليات النقل وإاحتتها عند طلبها من الهيئة أو جهات
المطابقة .
 - ٥ - إمساك سجلات لعمليات النظافة المناسبة .
 - ٦ - الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوى لمدة خمس سنوات .
 - ٧ - ضمان تدريب العاملين بوحدات الإنتاج الغذائى العضوى بما يتماشى مع
الأعمال المسندة إليهم وضمان الالتزام بالممارسات السليمة والصحية ذات الصلة .
 - ٨ - اتخاذ التدابير الوقائية لضمان عدم التعرض لمخاطر التلوث من مواد
أو منتجات غير مصرح بها .
 - ٩ - ضمان عدم طرح منتجات غذائية غير العضوية فى السوق مع الإشارة إلى
أنها منتجات غذائية عضوية أو حيوية .
 - ١٠ - إنذار الهيئة عند الشك بوجود منتجات أو مواد غير مصرح بها بقصد
استخدامها فى تصنيع وتجهيز وإعداد منتجات غذائية عضوية أو حيوية ، واتخاذ
الإجراءات المناسبة والتي تشمل فصلها وعدم طرحها بالأسواق .

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير (الفصل الأول)

استيراد وتصدير المدخلات العضوية أو الحيوية مادة (٤٣)

يشترط أن يقوم صاحب الشأن للإدارة بطلب تسجيل المدخل العضوي المراد استخدامه في الزراعة العضوية قبل استيراده بمدة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (٤٤)

يشترط لاستيراد المدخلات العضوية أو الحيوية توفر المستندات التالية :

١ - شهادة مدخل عضوي صلارة عن السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج

تحتوى على :

(أ) نوع المنتج ، وصف المنتج والغرض من الاستخدام .

(ب) المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المعتمدة في بلد المنشأ .

(ج) اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجدت .

٢ - وثيقة سلامة وأمان .

٣ - شهادة المنشأ .

٤ - شهادة تقييد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج . (وفقاً لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ) .

مادة (٤٥)

لا يجوز تصدير أي مدخل عضوي إلا إذا كان المصدر مسجلاً لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية وتعتبر شهادة التسجيل الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية من بين المستندات الالزامية للموافقة على التصدير .

مادة (٤٦)

نقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بالتنسيق مع الجهات الإدارية الأخرى المعنية بال الصادرات والواردات للرقابة على المدخل العضوي والسماح له بالتداول بالسوق المحلي أو التصدير .

(الفصل الثاني)

استيراد وتصدير المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٤٧)

تقوم الهيئة ، دون غيرها ، بالرقابة والفحص المستندى والظاهرى على المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة وسحب العينات لفحصها وتحليلها بالمعامل المعتمدة والمعtaقده معها من قبل الهيئة ، وعلى مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة في هذا الشأن ، وذلك فيما يخص الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوى .

ولا يعتد بأى نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى ، وعليها الإفراج عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص ومطابقة الرسائل المستوردة .

ويتحمل المسؤولون عن استيراد أو تصدير شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو من يمثلهم التكاليف التي تتکيد بها الهيئة في سبيل الأعمال المشار إليها .

مادة (٤٨)

تضيع الهيئة نظام سحب وفحص عينات رسائل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة والمصدرة متضمنة إجراءات الفحص الظاهرى ، والتحاليل اللازم إجراؤها في المعامل في ضوء المخاطر المحتملة على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة هذا النظام .

مادة (٤٩)

لا يجوز تصدير المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية إلا إذا كان قد تم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتناولها بوحدات إنتاج عضوي مقيدة بسجلات الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .

مادة (٥٠)

في حالة وجود مخالفات بشأن المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوى المستورد تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بإخطار السلطة المختصة بالدولة المصدرة بهذه المخالفات من خلال القنوات المناسبة .

باب السادس

الرقابة والتدابير الإدارية

(الفصل الأول)

الرقابة

عمليات الرقابة والشخص على وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته

مادة (٥١)

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته ولها على الأخص ما يلى :

- ١ - تطبيق وحدات الإنتاج العضوي الأولى لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية .
- ٢ - العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته .
- ٣ - الفصل بين كل من وحدات الإنتاج العضوي الأولى ، والوحدات في مرحلة التحول ، والوحدات غير العضوية ، والمدخلات المستخدمة لكل منهم .
- ٤ - ضمان تنفيذ العمليات الفنية للإنتاج العضوي الأولى .
- ٥ - تدابير النظافة ، والتطهير المناسبة لوحدات الإنتاج العضوي الأولى ، وكذلك المعدات والآلات المستخدمة .
- ٦ - أنظمة الرقابة الذاتية .
- ٧ - جهات المطابقة المسجل بها .
- ٨ - وسائل النقل والتخزين للإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته .

مادة (٥٢)

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج العضوي الأولى في استخدام أو طرح مدخلات بالمخالفة للقوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج العضوي الأولى تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت ضد الاقتساء على استخدام المدخلات قيد التحقيق لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية أيهما أقرب .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت وفقاً لقواعد المقررة للتنظيم من القرارات الإدارية .

وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

عمليات الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج الغذائي

والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٥٣)

تقوم الهيئة بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج الغذائي العضوي والترتيبات القائمة التي تتخذ في إنتاج وتصنيع وتجهيز وتناول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بوحدات الإنتاج الغذائي العضوي وعلي الأخص ما يلى :

- ١ - تطبيق وحدات الإنتاج الغذائي العضوي لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية .
- ٢ - العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج الغذائي والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ٣ - الفصل بين كل من وحدات الإنتاج الغذائي العضوي ، والتحويل وغير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وغير العضوية ومدخلاتها المستخدمة في تلك المنتجات .
- ٤ - ضمان تنفيذ العمليات الإنتاجية والتصنيعية في أماكن منفصلة .
- ٥ - تدابير النظافة والتطهير المناسبة لوحدات الإنتاج الغذائي العضوي والمعدات والألات المستخدمة .
- ٦ - أنظمة الرقابة الذاتية .
- ٧ - جهات المطابقة المسجل بها .
- ٨ - وسائل النقل والتخزين للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وغير العضوية شاملة مدخلاتها ومكوناتها .

مادة (٥٤)

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج الغذائي العضوي في استخدام أو طرح منتجات غذائية عضوية أو حيوية بالمخالفة لقوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج الغذائي العضوي، تقوم الهيئة بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية ليهما أقرب .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت أمام لجنة التظلمات بالهيئة .
وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقاً لأحكام
هذه اللائحة .

الرقابة على المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (٥٥)

تخضع المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة لذات إجراءات الرقابة على
المدخلات العضوية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة .

الرقابة على المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (٥٦)

تخضع المنتجات الغذائية العضوية ، أو الحيوية المستوردة ، لذات القواعد
والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة
القومية لسلامة الغذاء ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات ذات الصلة .

ويلتزم المستورد بتقديم المستندين الآتيين :

- ١ - بترخيص المستورد .
- ٢ - شهادة تصدق منتج عضوي مصاحبة للرسائل الغذائية الواردة .

(الفصل الثاني)

التدابير الإدارية

حالات وإجراءات وقف التسجيل والغلق المؤقت

مادة (٥٧)

تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بوقف

التسجيل والغلق المؤقت في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أصبحت وحدات الإنتاج العضوي وجهات المطابقة غير متوافية
للاشتراطات الجوهرية ومخالفة لأحكام القانون أو لأى من اللوائح والقرارات
أو التعليمات التي تصدرها الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، وكان استمرار
تشغيلهم يمثل تهديداً للصحة العامة أو سلامة المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي .
- ٢ - إذا أجرى تعديل جوهري في النشاط دون القيد في السجلات بذلك وفقاً
لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

- ٣ - إذا أصبحت وحدة الإنتاج العضوي غير قابلة للتشغيل أو أصبح الاستمرار في إدارتها يشكل خطرًا داهمًا على الصحة أو الأمان أو البيئة أو السلامة يتعدى إدراكه .
- ٤ - التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- ٥ - ثبوت الغش والتلبيس فى عملية التسجيل .
- ٦ - إذا صدر حكم بات بإغلاق وحدة الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة نهائياً أو بإزالتها .
- ٧ - إذا لم يتم تجديد التسجيل خلال شهرين من تاريخ انتهاء المعهد القانوني للتجديد .

مادة (٥٨)

للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، توجيهه بإذار لجهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي المخالفة فورًا لإزالة أسباب المخالفة ، ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك ، حاز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، وبحسب الأحوال ، اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين :

(أ) وقف التسجيل .

(ب) الغلق المؤقت بحسب جسامية المخالفة وحجم الأضرار وذلك لمدة لا تجاوز سنتين .
وفي جميع الأحوال يتبعن أن يكون وقف تسجيل وحدة الإنتاج العضوي أو جهة المطابقة أو غلقها مؤقتاً بقرار مسبب صادر عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انتهاء أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الوقف أو الغلق بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو إلكترونياً وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة ، أو البدء في اتخاذ الإجراءات التي تحددها له الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال .
ونقوم جهة المطابقة أو وحدة الإنتاج العضوي بالتقدم بطلب إلى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بـإلغاء قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض واستيفاء جميع الاستردادات والمتطلبات الصادرة عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال - خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وقف التسجيل أو الغلق المؤقت .

وتقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بالتحقق من إزالة أسباب المخالفة واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات الصادرة عنها ، ويلغى قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت بعد إزالة أسباب المخالفة وبقرار يصدر من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال .
ولا يترتب على وقف التسجيل أو الغلق المؤقت وقف أنشطة الرقابة من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال ، على وحدات الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة .

حالات وإجراءات شطب المنتج من التسجيل لدى جهة المطابقة

مادة (٥٩)

في حالة المخالفات التي تهدد الصحة العامة تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، بإصدار قرار بشطب المنتج نهائياً من سجلاتها .
وفي حالة استمرار المنتج في ارتكاب المخالفة أو ارتكب مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى ، يتم إخبار جهة المطابقة المسجل لديها المنتج لشطبة من سجلاتها ، وتقديم ما يفيد ذلك للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

التصريف في المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المخالفة

مادة (٦٠)

يتم اتخاذ التدابير الآتية مع المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المخالفة على حسب الأحوال :

- ١ - سحب المدخلات والمنتجات المخالفة من الأسواق .
- ٢ - وضع المدخلات والمنتجات المخالفة في مكان معزول .
- ٣ - في حالة مخالفة أي من المدخلات أو المنتجات لأحكام القانون ولا تتحمّل التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن ، ولكنه صالح للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الآدمي ، يقوم الوزير المختص أو رئيس الهيئة ، بحسب الأحوال ، بإصدار القرارات والقواعد بشأن تلك الحالات ، وذلك كله على نفقه المخالف .
- ٤ - في حالة عدم صلاحية مدخل الإنتاج أو المنتج الغذائي للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الآدمي ، تطبق القوانين والتشريعات ذات الصلة بهذا الشأن .

باب السابع

أحكام ختامية

القواعد الاستثنائية للإنتاج العضوي أو الحيوي

ماده (٦١)

للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، في حالة الضرورة منح الاستثناء من تطبيق قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها وفقاً لأحكام تلك اللائحة لفترة زمنية محددة ، وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال :

(أ) لضمان بدء الإنتاج العضوي أو لحفظه عليه أو لمواجهة الظروف المناخية والجغرافية .

(ب) لضمان الحصول على مدخلات الإنتاج العضوي ومواد الإكثار النباتي والحيوانات الحية وغيرها من المدخلات الزراعية والتي لا تتوفر في الشكل العضوي .

(ج) لحل مشكلات خاصة بإدارة الثروة الحيوانية العضوية .

(د) لمواصلة الإنتاج العضوي عند عدم وجود المواد والمنتجات الداخلة في المنتجات الغذائية في شكلها العضوي .

الضبطية القضائية

ماده (٦٢)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ورئيس الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك فى نطاق اختصاص كل منهم وعمله .

ماده (٦٣)

يتعين على من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً .

ماده (٦٤)

لا يجوز لمن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى تحريك الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون إلا بإذن من الوزير المختص أو رئيس الهيئة ، بحسب الأحوال .

الرسوم

مادة (٦٥)

تحدد الرسوم المستحقة عن تسجيل جهات المطابقة ووحدات الانتاج العضوي والشهادات والشعارات وجميع الخدمات التي تؤديها الهيئة أو الادارة العامة للزراعة العضوية بقرار من الوزير المختص أو مجلس إدارة الهيئة ، بحسب الأحوال ، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

مرفق (١)

المعايير والمواصفات والقواعد الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي

والحيوانى والداجنى والسمكي

الباب الأول

الأحكام التمهيدية

(الفصل الأول)

الهدف و مجال التطبيق

١ - تطبق هذه المعايير كضمان أساسى للتنمية المستدامة للإنتاج العضوى مع ضمان فعالية أداء السوق الداخلية والخارجية للمدخل العضوى الأولى ، ضمان المنافسة العادلة للمنتج العضوى الأولى .

٢ - تحدد هذه المعايير مبادئ الإنتاج العضوى الأولى وترسى قواعده ، من حيث تسجيل واستخدام دلائل تشير إلى الإنتاج العضوى الأولى ووضع العلامات العضوية ، طبقاً لقواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية .

٣ - توضح هذه المعايير المدخلات التي تخضع لأحكامها وكذلك المدخلات خارج نطاق المعايير كذلك كيفية وضع شعار وعلامات التمييز الدالة عليها .

٤ - تغطي بنود هذه المعايير الاشتراطات الأساسية اللازم اتباعها خلال العمليات الآتية :

(أ) جميع مراحل إنتاج وتجهيز وتوزيع مدخلات الإنتاج العضوى الأولى وطرق مراقبتها .

(ب) كيفية وضع العلامات المميزة أو العبارات التي تشير إلى أن مدخلات الإنتاج العضوى الأولى عضوية سواء في الملصقات على المنتجات أو في وسائل الإعلان .

٥ - تطبق هذه القواعد على كل مدخلات الإنتاج العضوى / الحيوى الأولى التي تستخدم في الأنشطة العضوية المختلفة شاملة في مزارع الإنتاج النباتى والحيوانى والأحياء المائية (أسماك - قشريات - ... إلخ) والنحل طالما تنتج أو يزمع إنتاجها أو إعدادها أو تجهيزها أو تعرض فى الأسواق أو ينوى توزيعها أو عرضها فى السوق والمدرجة بهذه المعايير داخل جمهورية مصر العربية أو بغرض التصدير كمدخل عضوى فى أحد الصور التالية :

(أ) الحيوانات الحية والمنتجات الزراعية حتى الحصاد داخل وحدات الإنتاج العضوى الأولى .

(ب) المدخلات الزراعية الأولية المزمع عرضها بالأسواق .
(ج) الأعلاف .

(د) مواد الإكثار النباتي أو أجزاء التكاثر الخضرية (عقل - درنات - أبصال - شتلات - إلخ) أو البذور .

(ه) تطبق هذه المعايير على إنتاج الخميرة .
(و) المنتسوجات العضوية .

٦ - تطبق هذه المعايير على جميع الأشخاص الذين لهم صلة بعملية زراعة أو إعداد أو تجهيز أو تداول المدخلات العضوية/ الحيوانية الأولية المشار إليها في البند (٥) ، وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج الأولى ، أو أي نشاط آخر له علاقة بالتعامل مع المدخل العضوي الأولى الذي يحمل شعاراً عضوياً سواء من قبل منتجين أو مجهزين أو موزعين .

٧ - ما لم ينص على خلاف ذلك ، تطبق هذه المعايير الفنية كجزء لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية دون المساس بالتشريعات ذات الصلة والصحة الحيوانية ورعاية صحة النباتات والتكاثر النباتي ، وسلامة الغذاء .

٨ - يتم تطبيق ما يرد في المعايير الفنية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف قواعد الإنتاج ، بعد إجراء التغييرات الضرورية وبعد إجراء التعديلات الدورية اللازمة المعتمدة من الوزير المختص على أساس اللائحة التنفيذية وبما ينص عليه قانون ١٢ لسنة ٢٠٢٠

٩ - تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع قائمة مدخلات الإنتاج العضوي الأولى المبينة في ملحق المرفق الأول بالإضافة إلى تحديد هذه القوائم بما يتوافق مع المعايير العالمية ، على أن تكون مدخلات ذات ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج العضوي الأولى ، ومؤهلة للإدراج في هذه القوائم .

١٠ - هذه المعايير لا تسرى على المنتجات التالية :

(أ) أنواع الإنتاج الحيواني بخلاف تلك المشار إليها في المادة (١٠) .

(ب) تربية الأحياء المائية بخلاف تلك المشار إليها في المادة (٢٩) .

١١ - لا تعتبر حصيلة صيد الحيوانات أو صيد الأسماك البرية كمنتج عضوي أولى .

الباب الثاني

الإنتاج الزراعي الأولى العضوى ومدخلاته (الفصل الأول)

الإنتاج النباتى

مادة (١)

تجهيز التربة والتسميد

يجب اتباع التوصيات الآتية داخل المزارع العضوية :

يجب أن تبقى الأرض دائمةً مغطاة بغطاء نباتي لتلاشى عوامل التآكل وقد خصوبية وتماسك التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي في التربة بغض النظر الإنتاج العضوي الأولى .

يجب المحافظة على خصوبية التربة ونشاطها الحيوي باتباع دورات زراعية منفردة للمحاصيل وتشمل المحاصيل البقولية وإضافة السماد الأخضر للتربة وكذلك إضافة الأسمدة الحيوانية والنباتية المكمورة هوائيًا (كبوبست) .

يمكن استخدام المستحضرات البيوديناميكية أو المستحضرات الميكروبية غير المهندسة وراثياً لزيادة حيوية التربة .

يسمح باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المنصوص عليها في الملحق (١) .

جميع الأنشطة الزراعية في المزارع العضوية لا تؤدي إطلاقاً (أو في أقل الحدود الممكنة والتي لا يمكن تلافيها) إلى تلوث البيئة .

يجب على المسئول عن وحدة الإنتاج العضوي الأولى الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات التسميد لمدة خمس سنوات .

مادة (٢)

المنتجات الناتجة من الزراعات المائية

يحظر استخدام الزراعات المائية (Hydroponic)

مادة (٣)

مكافحة الأمراض والأفات والجذائش

علاوة على العمليات الزراعية ، يتم استخدام الأصناف المقاومة واتباع التقييمات الزراعية التي من شأنها حماية النبات من الأمراض والأفات وتقليل فرص حدوثها .

- ١ - يتم استخدام مولد الوقاية والمكافحة المنصوص عليهما في الملحق (٢) مع الالتزام بشروط الاستخدام الموجودة قرین كل مادة .
- ٢ - عند استخدام المضاد والأوعية باستثناء الأوعية المستخدمة للفرمون ، يجب ألا يلامس المولد الموجودة في الأوعية والمضاد أي شيء في البيئة المحيطة سواء نبات أو ماء أو تربة ويجب أن يتم التخلص منها بطريقة آمنة بعد الاستخدام .
- ٣ - تعتمد برامج وقاية النباتات أساساً على المنع باستخدام الأعداء الطبيعية والأصناف المقاومة والدورات الزراعية والتقييات الزراعية والمعاملات الحرارية .
- ٤ - تستخدم المواد المذكورة في الملحق (٢) لمقاومة الأمراض والحشرات وبقى الآفات .

مادة (٤)

قواعد إنتاج قطر عيش الغراب

لإنتاج عيش الغراب يمكن استخدام المواد الآتية :

- (أ) مخلفات المزرعة سواء النباتية أو الحيوانية .
- ١ - سواء من المزارع التي تدار حسب النظام العضوي .
- ٢ - أو من المواد المذكورة في الملحق (١) في حالة عدم توافر المولد المذكورة في (أ) بشرط ألا تزيد نسبة هذه المولد عن (٢٥٪) من المجموع الكلى لجميع المكونات بعد طرح نسبة المياه والغطاء المستخدم في تغطية مادة الزراعة .
- (ب) مواد زراعية غير منصوص عليها في الفقرة السابقة (أ) وناتجة من مزارع عضوية .
- (ج) البيتموس غير المعالج كيميائياً .
- (د) الخشب غير المعالج كيميائياً .

مادة (٥)

إنتاج الأعشاب البحرية

- (أ) تعتبر جميع الأعشاب البحرية النامية طبيعياً في البحر عضوية .
- (ب) يجب ألا يؤدي الجمع على المدى البعيد إلى حدوث خلل في توازن الأحياء الطبيعية الموجودة في البيئة .
- (ج) يجب الجمع من بيئه ذات صفات بيئية مناسبة وبعيدة عن مصادر التلوث بأنواعه .

(د) يتم الجمع من الشواطئ ذات الصفات البيئية والصحية المعمول بها آخذين

في الاعتبار :

- ١ - اتباع طرق الزراعة المستدامة في جميع مراحل الإنتاج والجمع .
- ٢ - الحفاظ على التنوع الجيني في البيئة يجب أن يتم الجمع بناءً على قواعد مناسبة للبقاء على جميع الأنواع والأفراد .
- ٣ - لا يجب إضافة الأسمدة إلا في نظم الإنتاج المغلقة (وحدات الاسترداد) وبشرط أن تكون هذه الأسمدة مسموح بها في الإنتاج العضوي .

(ه) يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج القصصية للأعشاب البحرية : حيث تشمل "الأعشاب البحرية" الطحالب البحرية متعددة الخلايا ، والعوالق النباتية والطحالب الدقيقة .

مادة (٦)

الإدارة المائية المتوسطة والمستدامة

- ١ - يجب أن تكون عمليات الإنتاج موجودة في موقع بعيدة عن الملوثات التي من شأنها الإضرار بالطبيعة العضوية للمنتجات .
- ٢ - يتم فصل وحدات الإنتاج العضوية عن غير العضوية بشكل مناسب .
- ٣ - يجب أن تستند إجراءات الفصل المشار إليها في بند (٢) إلى الوضع الطبيعي ، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة ، والمسافات ، وتدفق المد والجزر ، والمصب الرئيسي والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوي .
- ٤ - تعين الإدارة الموقع أو المناطق المناسبة للاستزراع المائي العضوي أو حصاد الأعشاب البحرية وقد تحدد أيضًا الحد الأنفي لمسافات الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية .
- ٥ - عند تعين مسافات فصل دنيا ، يتعين تقديم هذه المعلومات إلى أصحاب المزارع السمكية .
- ٦ - يجب إجراء تقييم بيئي لأى عملية إنتاج جديدة لوحدات الإنتاج العضوي والتي تنتج أكثر من ٢٠ طنًا من منتجات الاستزراع المائي سنويًا للتأكد من ملائمة ظروف بيئية وحدة الإنتاج والآثار المحتملة لتشغيلها .
- ٧ - يجب على صاحب المزرعة توفير تقارير التقييم البيئي ل الإدارة وجهاً المطابقة المسجل لديها .

- ٨ - يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تناسب مع وحدة إنتاج الاستراغ المائي وحصاد الأعشاب البحرية .
- ٩ - يتم تحديث الخطة سنويًا وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية للعمل المطلوب إجراءه وعمل التدابير اللازمة لتخفيض الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة ، بما في ذلك تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنويًا . ويجب أن تسجل الخطة تقنية مرافقه وإصلاح المعدات .
- ١٠ - يجب على مشغلى أعمال الاستراغ المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتتجدة ومواد إعادة التدوير حسب التفصيل ، ووضع جدول للحد من التفاليات يتم وضعه في بداية عملية الإنتاج كجزء من خطة الإدارة المستدامة .
- ١١ - بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تقدير الكثافة الحيوية لها لمرة واحدة في البداية .

مادة (٧)

الحصاد المستدام للأعشاب البحرية البرية

- ١ - يجب الاحتفاظ في الوحدة أو المنشأة بسجلات توضح للإدارة أن الأعشاب البحرية البرية التي تم إنتاجها لا تحدث تأثيراً سلبياً على البيئة المائية . وتمكين المشغل للإدارة وجهة المطابقة من التحقق من أن الحصادات قد زوالت فقط بالأعشاب البحرية البرية المنتجة وفقاً للمعايير ، ويتم الحصاد بطريقة لا تسبب ضرراً على حالة البيئة المائية .
- ٢ - يجب اتخاذ تدابير لضمان أن الأعشاب البحرية يمكن أن تتجدد ، مثل تقنية الحصاد ، الحد الأدنى للأحجام ، الأعمار ، دورات التكاثر أو حجم الأعشاب البحرية المتبقية .
- ٣ - في حالة حصاد الأعشاب البحرية من منطقة حصاد مشتركة يجب توفير أدلة مستدبة على أن الحصاد لا يؤثر على الاستدامة وأن الوحدة بالكامل تخضع لاشتراطات معايير الإنتاج العضوي .
- ٤ - يجب أن تقدم السجلات دليلاً على الإدارة المستدامة وعدم وجود تأثير على المدى البعيد على مناطق الحصاد .

مادة (٨)

استزراع الأعشاب البحرية

- ١ - لا يستخدم في استزراع الأعشاب البحرية في البحر إلا العناصر الغذائية الطبيعية في البيئة ، أو من الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي العضوي ، ويفضل أن تكون موجودة في مكان قريب كجزء من نظام الاستزراع المتعدد .
- ٢ - في المنشآت على الأرض التي تستخدم فيها مصادر المغذيات الخارجية ، تكون مثل مستويات المغذيات في المياه .
- ٣ - يجوز استخدام الأملام أو كما هو موضح في الملحق (١) .
- ٤ - يتم تسجيل كافة الاستزراع أو الكثافة التشغيلية والحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الأعشاب البحرية التي يمكن إنتاجها دون آثار سلبية على البيئة .
- ٥ - يعاد استخدام الجبال وغيرها من المعدات المستخدمة في زراعة الأعشاب البحرية أو إعادة تدويرها قدر الإمكان .

مادة (٩)

التدابير والإجراءات الوقائية للمحافظة على السفن

وتنظيف المعدات والمرافق الإنتاجية

- ١ - يجب إزالة الكائنات الحية الملوثة فقط بالوسائل الفيزيائية أو باليد ما لم تكن ضارة بقدر الإمكان ، يتم إعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة .
- ٢ - يتم تنظيف المعدات والمرافق عن طريق تدابير فيزيائية أو ميكانيكية . وفي حالة ما إذا كانت طرق التنظيف غير كافية يتم استخدام المواد الوردة في الملحق (٢) ، القسم (٢) .

(الفصل الثاني)

الإنتاج الحيواني

مادة (١٠)

النطاق

يضع هذا الفصل قواعد تفصيلية لإنتاج الأنواع الحيوانية التالية : الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام (الضأن والماعز) والدواجن (الدجاج بأنواعه - البط - الأوز - الأرانب) والنحل ، الموضحة في الملحق (٣) .

(الجزء الأول)

مصدر الحيوانات

مادة (١١)

مصدر الحيوانات العضوية

١ - يتم اختيار الأنواع والسلالات مع مراعاة حيوية الحيوانات وقدرتها على التكيف مع الظروف المحلية و مقاومتها للأمراض . بالإضافة إلى ذلك يجب اختيار السلالات أو الأنواع من الحيوانات القوية لتقادى أمراض معينة أو المشاكل الصحية المرتبطة ببعض السلالات أو الأنواع المستخدمة في الإنتاج المكثف ، مثل عوامل الإجهاد والموت المفاجئ والإجهاض المتكرر وحالات الولادة التي تتطلب العمليات القيصرية .

٢ - أما في النحل تعطى الأفضلية لاستخدام نوع (Apis Mellifera) وأنواعها المحلية .

مادة (١٢)

منشأ الحيوانات غير العضوية

١- الحيوانات غير العضوية قد تستخدم في الحيازات لأغراض التربية ، وذلك عند عدم توفر عدد كافى من الحيوانات العضوية بشرط الخضوع للشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من هذه المادة .

٢- عند إنشاء قطيع لأول مرة ولا تتوافر حيوانات مرباه عضويًا بأعداد كافية ، يمكن اللجوء إلى جلب حيوانات غير مرباه عضويًا تؤخذ بعد الفطام مباشرة داخل وحدة الإنتاج العضوي لكن بعد استيفاء الشروط التالية :

لا يزيد عمر العجول والمهران والجمال عن ستة أشهر .

الأغنام (الضأن والماعز) يكون عمرها أقل من ٦٠ يومًا .

٣- عند تجديد قطيع ، يربى وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي ، فـان عدد إناث الثدييات المدخلة من مصادر غير عضوية يجب ألا تتجاوز النسب التالية :

(أ) بحد أقصى (١٠٪) من البالغين للخيول والأبقار والجاموس والجمال

و (٢٠٪) من البالغين من الأغنام (الضأن والماعز) .

(ب) لما بالنسبة للوحدات قُل من ١٠ خيول/لُقْلُوْر وقل من ٥ ألقام/معز ،
أى إضافة في هذه الوحدات يجب أن لا يزيد على حيوان واحد في العلم كد فحصي .

٤ - **النسبة المئوية المشار إليها في البند (٣) يجوز زيادتها لتصل إلى (٤٠٪)**
ولكن يخضع ذلك لترخيص مسبق من الإدارة في الحالات الخاصة التالية :

(أ) عند عمل توسيعات كبيرة في المزرعة .

(ب) عند تغيير طرق التربية .

(ج) عند البداية في إدخال نوع جديد من الثروة الحيوانية .

(د) عندما تكون السلالات معرضة لخطر الصياع .

٥ - لتجديد المناحل يمكن إدخال (١٠٪) سنويًا من ملكات النحل وأسراب النحل
من مصادر غير عضوية شريطة أن تكون ملكات النحل التي تتوضع في الأمشاط
بداخل الخلايا مرباه بطريقة عضوية .

(الجزء الثاني)

الممارسات الخاصة بال التربية والسكن للإنتاج الحيواني

مادة (١٣)

القواعد المتعلقة بظروف السكن

١ - يجب توفير العزل والتغذية والتهوية في المباني المعدة لسكن الحيوانات ويجب
أن يظل مستوى الغبار والحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود
التي لا تضر الحيوانات . المبنى المستخدم يجب أن يوفر التهوية الطبيعية
ودخول الضوء .

٢ - يجب توفير السكن للماشية في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة
لتمكين الحيوانات من العيش في الهواءطلق .

٣ - كثافة التربية في المباني يجب أن توفر الراحة والاحتياجات الخاصة لكل
الأنواع من الحيوانات ، كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السلوكية للحيوانات
ويحدد الملحق (٣) الكثافة ووحدة المساحة حسب أنواع الحيوانات .

٤ - الحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية وعدد الحيوانات وخصائص
مباني الحيوانات المرباه والمنصوص عليها في الملحق (٣) .

مادة (١٤)

مواصفات وشروط تربية الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام

- ١- يجب أن تكون أرضية مبانى الحيوانات ناعمة غير منزقة ، ويجب أن تكون نصف مساحة الأرض على الأقل مستوية .
- ٢- يجب أن توفر لهم مساكن مريحة ونظيفة وجافة مع زراعة بقية المنطقة بحيث تكون متناسبة مع الحجم ولا تكون الأرض مشقة وأن تكون مغطاة بفرشة مكونة من القش أو نشاره الخشب أو الرمل ويمكن تحسين الفرشة بإضافة بعض المعادن المسموح باستخدامها بالملحق (١) .
- ٣- يحظر سكن العجول في الحجرات الفردية بعد سن أسبوع واحد .
- ٤- توضع الماشية في مجموعات باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وخلال فترة الرضاعة .

مادة (١٥)

سكن وتربيه الدواجن

- ١- منوع تربية الدواجن داخل أنفاق أو بطاريات .
- ٢- الطيور المائية لابد أن يتوافر لها بركة أو بحيرة أو ترعة يراعى فيها شروط النظافة والصحة .
- ٣- المباني لجميع الدواجن لابد أن تستوفى الشروط التالية :
 - (أ) ألا نقل مساحة الأرض الصلبة عن الثلث من المساحة الكلية للأرض على ألا تكون مشقة أو مفتة وأن تكون مغطاة بمولد مثل القش أو نشاره الخشب أو الرمل أو العشب .
 - (ب) في عناير الدجاج البياض يجب أن توفر مساحة في الأرض تكفى لحرية الحركة للدجاج وأيضاً لكي تسمح بتجميع فضلات الدجاج .
 - (ج) يجب أن تكون العناير تحتوى على أماكن لراحة أو وقوف الطيور وهذه الأماكن تتناسب مع حجم كل مجموعة من الطيور على النحو المنصوص عليه في الملحق (٣) .
 - (د) يجب أن يكون منفذ وفتحات الدخول والخروج ذات حجم مناسب لحجم الطيور وهذه الفتحات أو الأبواب طولها يعادل ٤م لكل ١٠٠ م^٢ من مساحة المكان .

(ه) كل عنبر للدواجن يجب ألا يحتوى على أكثر من :

٤٨٠٠ دجاجة .

٣٠٠٠ دجاج بياض .

٤٠٠٠ من إناث البط المسكوفى أو البكينى وفي حالة الذكور تكون ٣٢٠٠

وكذلك كل أنواع البط الأخرى .

٢٥٠٠ من الأوز أو الدجاج الرومى .

(و) يجب ألا تزيد المساحة المستخدمة للعنبر الواحد في حالة الطيور المنتجة

للحم عن ٢٤٠٠ م٢م .

(ز) يجب أن تشهد عناير تربية الدجاج بطريقة تسمح بسهولة حصول الدواجن

على الهواء الطلق .

٤ - يتم توفير إضاءة صناعية بالإضافة للإضاءة الطبيعية لتوفير فترة إضاءة بحد

أقصى ١٦ ساعة متواصلة في اليوم ويجب أن يوفر لها ما لا يقل عن ٨ ساعات راحة

ليلية بدون أي ضوء .

٥ - يجب ألا تستخدم طريقة التربية المكثفة للدواجن والحد الأدنى للعمر عند

الذبح يجب أن يكون :

٨١ يوم للدجاج .

١٥٠ يوم لنوع الكليونس .

٤٩ يوم للبط البكينى .

٧٠ يوم لإناث البط المسكوفى .

٨٤ يوم لذكور البط المسكوفى .

٩٢ يوم للبط البرى .

١٤٠ يوم لذكور الدجاج الرومى والأوز .

١٠٠ يوم لإناث الدجاج الرومى .

مادة (١٦)

الاشتراطات المحددة في إنشاء المناحل المستخدمة

في تربية النحل وإنتاج العسل العضوي

١ - اختيار موقع المناحل في دائرة نصف قطرها ٣ كم من مصادر حبوب

القاح والرحيق والتى هي عبارة عن محاصيل عضوية أو بريئة أو نباتات

غير معرضة للتلوث البيئي حتى لا تؤثر على النحل المربى عضويًا ، على الإداره العامة للزراعة العضوية أن تحدد مناطق تربية النحل وذلك حتى تمثل قواعد الإنتاج العضوي ، لا تطبق هذه القواعد في فترات عدم التزهير أو فترات سكون الخلايا .

٢ - يجب أن تكون خلايا النحل مصنعة أساساً من مواد طبيعية ليست لها أي خطورة على منتجات النحل أو على البيئة من التلوث .

٣ - شمع النحل في حالة تأسيس خلايا جديدة يجب أن يكون مصدره وحدات إنتاج عضوية .

٤ - يمكن استخدام المواد الطبيعية مثل الشمع والزيوت الطبيعية وصمغ النحل في خلايا النحل دون المساس بأحكام المادة (٢٨) من هذه المعايير .

٥ - محظور استخدام المواد الكيميائية الطاردة المخلقة لثناء استخلاص العسل أو منتجات أخرى .

٦ - محظور استخدام إطارات الحضنة (أطوار غير كاملة لحشرة النحل) لاستخلاص العسل .

مادة (١٧)

الاتصال بمناطق الهواء الطلق

١ - مناطق الهواء الطلق ممكن أن تكون مغطاة جزئياً .

٢ - يجب أن تخرج الحيوانات إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك .

٣ - يسمح للحيوانات الخروج إلى الرعى في فترة الشتاء في حالة توفر نظام الإسكان الشتوى وفي حالة عدم توافره يسمح لها بالرعي فقط كلما سمحت الأحوال الجوية .

٤ - يسمح للثيران عمر أكثر من سنة بالخروج للرعى في مناطق الهواء الطلق .

٥ - يجب أن تقضي الدواجن مدة لا تقل عن ثلث حياتها في الهواء الطلق .

٦ - المناطق المفتوحة للدواجن تكون ذات غطاء نباتي وتكون آمنة وتسمح لكل الدواجن الوصول إلى الشراب والغذاء بصورة سهلة وميسرة .

٧ - الدواجن التي تربى في أماكن مغلقة نتيجة ظروف قهريه (مثل قرارات الطب البيطري) فلا بد أن تتوفر لها كميات كافية من الغذاء حتى تلبى احتياجاتها .

مادة (١٨)

الكتافة الحيوانية

محتوى النيتروجين في السماد البليدي الناتج من مجموع الكثافة العددية للحيوانات لا يجب أن يزيد عن حدود ١٧٠ كجم نيتروجين في السنة لكل هكتار من الأرض الزراعية ، لتحديد الكثافة العددية المناسبة للماشية في وحدة المساحة المشار إليها أعلاه ؛ وتخص الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع هذه الحدود للأعداد المناسبة لكل وحدة ويستخدم الملحق (٤) كمرشد لها في ذلك .

مادة (١٩)

حظر الإنتاج الحيواني

يمنع من الإنتاج الحيواني العضوي كل من لا يملك أرض زراعية إلا إذا كان لديه عقد موقع مع مزرعة عضوية أخرى يفيد التعاون معها في إنتاج الغذاء الحيواني .

مادة (٢٠)

الإنتاج المتنوع للثروة الحيوانية

(الوحدات المختلطة للإنتاج الحيواني العضوي وغير العضوي)

١ - يمكن أن يسمح بوجود الحيوانات التي تتبع النظم التقليدية (غير العضوية) في المنطقة شريطة أن تكون منعزلة عن الحيوانات التي تتبع نظم الإنتاج العضوي ويطبق ذلك أيضاً على كل الحيوانات حتى المختلفة في النوع عن بعضها .

٢ - يمكن للحيوانات غير العضوية أن تتغذى في المراعي العضوية لفترة محددة من السنة بشرط أنها في هذه الفترة لا تتواجد مع الحيوانات العضوية في نفس المزرعة .

٣ - الحيوانات العضوية يمكن أن ترعى على أرض عادية بشرط أن :

(أ) هذه الأرض لم تعامل بأى مركيبات ممنوع استخدامها في الإنتاج العضوي لمدة ٣ سنوات على الأقل .

(ب) أى منتج من منتجات الحيوانات العضوية التي تستعمل هذه الأرض مع الحيوانات غير العضوية لا يجوز اعتبارها إنها منتجات عضوية ما لم يمكن هناك إثبات بالفصل الكافى عن الماشية غير العضوية .

٤ - خلال فترة نقل الحيوانات ربما تتغذى في مراعي غير عضوية وذلك خلال تنقلها سيراً على الأقدام من مراعي إلى آخر وفي هذه الفترة يجب ألا تزيد مواد التغذية لهذه الحيوانات من المراعي غير العضوية عن (١٠٪) من إجمالي الغذاء خلال السنة وهذه النسبة يتم حسابها بناءً على نسبة المواد الجافة في الأعلاف ذات أصل نباتي . يجب على مدير المزرعة أن يحتفظ بكل المستندات والوثائق الخاصة بكل ما يحدث للثروة الحيوانية بناءً على ما ذكر في هذه المادة .

٤٩ (٢١) مادة

كيفية التعامل مع الحيوانات

١ - (أ) يجب ألا تتم بعض العمليات التي تجرى على الماشية والحيوانات مثل (ربط الذيل في الأغنام أو قطع طرف الذيل في الماشية وقلع الأسنان وقص أو تقطيم المناقير أو إزالة القرون) بشكل روتيني في المزرعة العضوية ومع ذلك فقد يسمح البعض من هذه العمليات أن تتم بعد أخذ إذن من الإدارة العامة للزراعة العضوية لأسباب تتعلق بالسلامة وإن كان المقصود هو تحسين الصحة ورفاهية الحيوان وذلك بناءً على كل حالة .

١ - (ب) تطبق أي عملية تحت نظام تخدير كافى وتسكين للألم لتقليل أي معاناة يتعرض لها الحيوان وتتم هذه العملية في سن مناسب للحيوان ويقوم بها أفراد مؤهلة لذلك .

٢ - عملية الإخصاء للحيوان مسموح بها من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وأساليب الإنتاج التقليدية وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (١(ب)) .

٣ - محظور عمليات التشويفي مثل قص أجنحة ملوكات النحل .

٤ - عملية تحويل وتنزيل الحيوانات يجب أن يتم تنفيذها دون استخدام أي نوع من التبيه الكهربائي كما أنه ممنوع استخدام مهارات قيل أو لثناء النقل .

(الجزء الثالث)

التغذية

٤٧ (٢٢) مادة

التغذية من داخل المزرعة العضوية أو من مزارع عضوية أخرى

١ - في حالة الحيوانات أكلة العشب (فيما عدا فترات التقليل بين المراعي) [المادة ٢٠] بند (٤) يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة (٦٠٪) على الأقل من داخل نفس

المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحاً تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة . في حالة الدواجن يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة (٢٠٪) على الأقل من داخل نفس المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحاً تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة .

٢ - في نهاية موسم إنتاج عسل النحل يجب أن يتوافر في الخلايا كمية كافية من العسل وحبوب اللقاح للتغذية خلال فترة الشتاء .

٣ - يجب تغذية خلايا النحل المعرضة للخطر بسبب الظروف المناخية على عسل عضوي أو شراب سكري عضوي والسكر العضوي وذلك فقط في الفترة ما بين جنى العسل وقبل ١٥ يوم من بدء موسم توادج الرحيق وبداية تكون العسل .

هادة (٢٢)

الأعلاف ومدى توافقها مع الاحتياجات الغذائية للحيوانات

١ - يجب أن يتم تغذية كل صغار الحيوانات (الثبيبة) على حليب الأمهات (حليب طبيعي) لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر وذلك للعجول والمهير ، بينما تصل إلى ٤٥ يوماً للضأن والمعز .

٢ - تكون نظم تربية الحيوانات التي تتغذى على العشب على أساس استخدام أقصى حد للرعى في المراعي وفقاً لتوافر هذه المراعى في فترات مختلفة من السنة بحيث لا يقل عن (٦٠٪) من الوزن الجاف لوجبات الطعام اليومية للحيوان ، ويجب أن تحتوى الوجبات على أعلاف خشنة طازجة أو جافة أو سيلاج ، ويسمح بتحفيض النسبة إلى (٥٠٪) للحيوانات التي تنتج اللبن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة أن هذه الحيوانات تقوم بإرضاع صغارها رضاعة طبيعية .

٣ - تضاف نسبة النخالة والأعلاف الطازجة أو المجففة أو السيلاج إلى العلبة اليومية لتغذية الدواجن .

٤ - يحظر وضع الحيوانات في أماكن تعوق تغذيتها مما يؤدي إلى حدوث آنيميا .

٥ - يحظر عملية التغذية الإيجارية في عمليات التسمين للحيوانات في أي مرحلة .

هادة (٢٤)

الأعلاف في مرحلة التحول العضوي

١ - متوسط (٣٠٪) كحد أقصى من مكونات العلف ممكن أن يكون مصدرها مواد ناتجة من خارج نطاق المزرعة وهذا في مرحلة التحول . أما في حالة الأعلاف الناتجة من المزرعة نفسها تزيد النسبة لتصل إلى (١٠٪) .

٢ - متوسط (٢٠٪) كحد أقصى من مواد التغذية الكلية للحيوانات تأتي من الرعي أو من حصاد المراعي الدائمة أو من الأعلاف المعمرة في العام الأول من التحول مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المساحات ضمن حيازة المزرعة نفسها ، و النسبة المئوية من المجموع الكلي للمواد الغذائية يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى كما في البند (١) .

٣ - الأرقام الواردة في البند (١، ٢) تحسب سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة في مواد التغذية التي تكون من أصل نباتي .

مادة (٢٥)

استخدام بعض المنتجات والمواد في الأعلاف

يمكن أن تستخدم الأعلاف غير العضوية ذات المنشأ الحيواني أو النباتي

في الإنتاج العضوي وذلك كما هو منصوص ودرج في الملحق ٥ القسم (٢) :

(أ) يشترط أن يتم :

- ١ - إنتاجها أو تحضيرها بدون استخدام مذيبات كمية.
- ٢ - اتباع الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) والمادة (٧٥) في المعايير .

(ب) يمكن استخدام الأعشاب والتوايل والمولاس غير العضوي في حالة :

- ١ - عدم توافر المورد العضوية .

٢ - يتم إنتاجها بدون استخدام مذيبات كمية.

٣ - يستخدم بنسبة (١٪) من مكونات العلف وتحسب سنويًا كنسبة مئوية من المواد الجافة من أصل نباتي .

(ج) يسمح باستخدام مواد العلف من أصل معدني كما هو مبين بالملحق ٥ قسم (١) .

(د) الأعلاف العضوية التي تكون من مصدر حيواني والأعلاف التي تكون من مصدر معدنى يمكن أن تستخدم في الإنتاج العضوي ومنتجاته الأسماك ومنتجاتها الثانوية يمكن أن تستخدم في الإنتاج العضوي بشرط :

- ١ - أن يكون إنتاجها بدون استخدام مذيبات كمية.
- ٢ - لا يمكن استخدام الأسماك التي تتغذى على الأعشاب ويسمح باستخدام دون ذلك .
- ٣ - يستخدم البروتين السمكي المتحلل للحيوانات الصغيرة فقط .

(ه) إضافات الأعلاف واستخدام الأملاح كملح الطعام وملح الصخور الخشنة في العلية والعديد من المنتجات تستخدم في تغذية الحيوان وفي مساعدات التصنيع بشرط أن تكون مدرجة في الملحق (٦) ويتبع القيد المنصوص عليها به .

(الجزء الرابع)

الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية

مادة (٢٦)

الوقاية من الأمراض

يحظر استخدام المواد الكيماوية المخلقة والمركبات الطبية البيطرية أو المضادات الحيوية لوقاية الحيوان دون المساس بالمادة ٢٧ بند (٣) .

يحظر استخدام محفزات النمو أو الإنتاج بما في ذلك المضادات الحيوية وغيرها من المواد العلاجية والصناعية واستخدام الهرمونات المنشطة للنمو أو ما شابه ذلك من المواد التي تسيطر على الإنجاب (على سبيل المثال الحث على التزامن في دورة الشياع عند الحيوان) .

الثروة الحيوانية التي يتم الحصول عليها من وحدات غير عضوية تخضع لفحوص خاصة ويطبق عليها فترات حجر ، اعتمادًا على الظروف المحيطة .

يجب تنظيف وتعقيم حظائر وبيوت الماشية والمعدات والأواني وذلك لمنع انتقال الدوى وترك الكائنات الحية الناقلة للأمراض ، كما يجب التخلص من منتفقات الحيوانات كالبراز والبول حتى تتجنب الروائح وتتجنب اجتذاب الحشرات والقوارض ، تستخدم فقط المنتجات المدرجة في الملحق السابع للتنظيف وتطهير المباني والمعدات والأدوات ، مبيدات القوارض لا تستخدم إلا في المصادف وكل المواد المذكورة في الملحق الثاني ويمكن استخدامها في القضاء على الحشرات وغيرها مما قد يوجد داخل المزرعة .

يجب أن تتوقف عناير الدواجن عن الإنتاج بين كل قطيع وآخر .

يجب أن تطفى عناير الدواجن وتطهير في خلال فترة التوقف المشار إليها ، كما أن في هذه الفترة يسمح للمراعي أن ينمو بها الأعشاب مرة أخرى ، ومدير المزرعة يجب أن يحتفظ بكل الوثائق والمستندات الخاصة بالمزرعة .

مادة (٤٧)

العلاج البيطري

- ١ - على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدث وأصيبت الحيوانات ومرضت فلابد من علاجها على الفور وإذا لزم الأمر يمكن أن تعزل هذه الحيوانات في مساكن منفردة .
- ٢ - يمكن استخدام المواد المدرجة في الملحق ٥ قسم (١) والملحق ٦ قسم (٣) كمواد علاج بيطرية ، كما يمكن استخدام مضادات حيوية حتى تعطى تأثيراً فعالاً .
- ٣ - إذا كانت الطرق المشار إليها في (١، ٢) غير فعالة في علاج المرض أو الإصابة ، ويكون العلاج الكيماوي ضروريًا لتجنب المزيد من المعاناة عند الحيوان فإنه يجب استخدام أي علاج كيماوي وذلك تحت مسؤولية الطبيب البيطري .
- ٤ - باستثناء اللقاحات وعلاجات الطفيليات إذا وجد مجموعة من الحيوانات تلتقت أكثر من ثلاثة دورات علاجية من الكيماويات البيطرية أو المضادات الحيوية في عضون ١٢ شهراً ، أو أكثر خلال حياة هذا الحيوان أقل من سنة في هذه الحالة يعتبر هذا الحيوان أو المنتج الحيواني الناشئ عنه غير عضوي . وفي حالة الماشية يجب أن تتجاوز فترات التحول المنصوص عليها في المادة ٦٣ البند (١) ، وتسجيل هذه الواقع لابد أن تتوفر داخل المزرعة ويجب أن تخطر الإدارة وجهة المطابقة .
يجب أن تضاعف فترة التحول الخاصة بالحيوانات التي تعالج بالأدوية البيطرية إلى أن تصبح طبيعية .

مادة (٤٨)

قواعد محددة بشأن الوقاية والعلاج في تربية النحل

المادة المدرجة في الملحق الثاني هي المسموح بها في أغراض حماية وتطهير خلايا النحل والإطارات الخارجية والأمشاط من الآفات والقوارض ويجب ألا تستخدم هذه المادة إلا في داخل المصايد .

استخدام البخار أو اللهب المباشر في عملية التطهير مسموح به ويسمح باستخدام هيدروكسيد الصوديوم وحمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك بغرض تنظيف وتطهير الإطارات والأمشاط وخلايا النحل كما يستخدم E المتنول ، والثيمول والكافور في حالة الإصابة بالفاروا .

إذا ظهرت إصابات بالخلايا رغم جميع الإجراءات الوقائية ، يجب معالجتها على الفور ، وإذا لزم الأمر ، يمكن وضع الخلايا في منا حل معزولة ويتم استبدال شمع الخلايا بشمع من منا حل عضوية .

إذا تم العلاج بمركيبات بيطرية كيماوية مخلقة بالنسبة للخلايا المعزولة يتم إمدادها في هذه الفترة بشمع عضوى (ناتج من منا حل عضوية) ويلى ذلك بداية فترة التحول لمدة عام ويطبق عليها النص الموجود في المادة (٦٣) .

(الفصل الثالث)

إنتاج الأحياء المائية

(الجزء الأول)

أحكام عامة

مادة (٢٩)

النطاق

يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج التقتصيلية لأنواع الأسماك والقشريات والرخويات كما هو موضح في الملحق رقم (١٢ ((أ))) ، وهذه القواعد تتطبق على العوالق البحرية والقشريات الدقيقة والديدان وغيرها من حيوانات الأعلاف المائية .

مادة (٣٠)

ملاءمة الوسط المائي وخطة الادارة المستدامة للثروة المائية

يجب اختيار موقع المزارع السمكية بحيث تكون غير معرضة للتلوث بمنتجاته أو مواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوى ، أو الملوثات التي من شأنها الإضرار بطبيعة المنتجات .

يتم الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية بشكل مناسب ، على سبيل المثال أن تستند إجراءات الفصل على وجود لمنظمة توزيعمياه منفصلة ، ومسافات مناسبة ، والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوى ، ويجوز للادارة تعين موقع أو مناطق تعتبرها غير مناسبة للاستزراع المائي العضوى أو حصاد الأعشاب البحرية وقد يتم أيضا تحديد مسافات الحد الأدنى للفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية ، وتقوم الادارة بتقديم هذه المعلومات إلى المشغلين .

يلتزم المشغل بوضع تدابير فاعلية ووقائية ضد الحيوانات المفترسة .

يتم التنسيق مع مشغلى المزارع السمكية المجاورة فى وضع الخطط الإدارية وذلك عند الحاجة .

فى المزارع السمكية فى أحواض أو خزانات يجب تزويد المزارع بمرشحات بيولوجية أو ميكانيكية لجمع النفايات وجمع الأعشاب البحرية .

يجب على المشغل (المنتج) إجراء تقييم بيئى يتاسب مع وحدة الإنتاج لجميع العمليات الجديدة التى تطبق على الإنتاج العضوى ، فى حالة أن يكون الإنتاج أكثر من ٢٠ طناً من منتجات الاسترراع المائى سنوياً للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها ، ويجب على المشغل تقديم التقييم البيئى للإدارة ولجهة المطابقة .

يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتاسب مع وحدة إنتاج الاسترراع المائى وحصاد الأعشاب البحرية . ويتم تحديث الخطة سنوياً وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية لعمليات الإنتاج والرصد البيئى المطلوب إجراؤه وتسجيل التدابير الواجب اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئة المائية والبرية المحيطة .

يجب على مشغلى الاسترراع المائى والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومولد إعادة التدوير المتاحة ، ووضع جدول زمنى لتقليل النفايات يتم وضعه في بداية العملية الإنتاجية كجزء من خطة الإدارة المستدامة .

بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تغير الإنتاج الحيوى لمرة واحدة في بداية عملية الإنتاج .

بالنسبة للاسترراع السمكى فى أحواض أو خزانات أو المجارى المائية ، يجب تجهيز المزارع بمرشحات بيولوجية ومرشحات ميكانيكية لجمع بقايا الغذاء وكافة أشكال المخلفات أو استخدام الأعشاب البحرية أو الطحالب التى تساهم فى تنقية المياه .

يجب أن يتم رصد النفايات فى مياه الاسترراع السمكى على فترات منتظمة والإجراءات المتخذة .

مادة (٣١)

الإنتاج المتوازي للزراعات السمكية العضوية وغير العضوية

- ١ - يجوز للإدارة أن تسمح بتربيبة الزراعة في المفرخات وأحواض التربية بالطرق العضوية والطرق غير العضوية في نفس المزرعة بشرط أن يكون هناك فصل واضح بين الوحدات ووجود نظام توزيع مياه منفصل .
- ٢ - في حالة تربية الأحياء المائية لمدة طويلة (Out-grow production) ، يجوز للإدارة أن تسمح بوحدات الإنتاج العضوي وغير العضوي في الحيازة نفسها بشرط أن يتم الامتثال لأحكام المادة (٦) بند (٢) من هذه المعايير وحيث يتم الالتزام بمراحل الإنتاج المختلفة وفترات التداول المختلفة لتربيبة الأحياء المائية .
- ٣ - يجب على المشغلين الاحتفاظ بالمستندات الدالة على تطبيق الأحكام المشار إليها في هذه المادة .

(الجزء الثاني)

أصول الأحياء المائية

مادة (٣٢)

أصول الأحياء المائية المنتجة عضويًا

يجب استخدام الأصناف المستزرعة محلياً ، وتهدف التربية إلى إعطاء سلالات أكثر تكيفاً مع ظروف الاستزراع وصحة جيدة والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف .
يجب تقديم المستندات الدالة على مصدرها للإدارة ولجهة المطابقة .
يجب اختيار الأصناف التي يمكن تربيتها دون إحداث أضرار جسيمة بالكميات البرية .

مادة (٣٣)

أصول الأحياء المائية المنتجة بالطرق غير العضوية

بالنسبة للتربيبة بغرض التكاثر أو لتحسين الصفات الوراثية وعندما لا تتوفر الأحياء المائية للاستزراع المائي العضوي ، قد يتم اصطياد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي أو الحصول عليها من مزارع الاستزراع المائي غير العضوية ، ويجب أن تبقى هذه الأحياء المائية تحت النظم العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر .

لأغراض الاستزراع المائي القائم على شراء زراعة بهدف تربيتها لمدة قصيرة حتى تصل إلى الحجم التسويقي ، وعندما لا تتوافر تربية الأحياء المائية بالطرق العضوية ، قد يتم جلب الزراعة غير العضوية للاستزراع المائي ، ويجب وضع الثنين الآخرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت النظم العضوية .

يجب أن تكون النسبة المئوية القصوى للزراعة المنتجة بالطرق غير العضوية التي يتم جلبها للمزرعة بنسبة (%) ٨٠ حتى نهاية السنة الأولى من تشغيل المزرعة وتختفي هذه النسبة إلى (%) ٥٠ بنهاية العام الثالث من بداية التشغيل حتى تصل النسبة إلى صفر % في نهاية العام الخامس من تشغيل المزرعة .

لأغراض التربية بهدف الوصول لحجم الإنتاج القابل للتسويق ، يقتصر جمع

زرع الأحياء المائية البرية على الحالات التالية :

(أ) التتفق الطبيعي للأسماك أو اليرقات أو القشريات عند ملء الأحواض .

(ب) بالنسبة لتربية ثعبان البحر الأوروبي يجب أن تكون هناك خطة معتمدة لإدارة تحديد موقع ثعبان البحر وأماكن التكاثر الصناعي لثعبان البحر .

(ج) جمع الزراعة البرية من مختلف الأصناف التي يتم تربيتها في المزارع السمكية التقليدية داخل الأراضي الرطبة ، وأحواض المياه المالحة ، ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية ، والمناطق المغلقة بواسطة السدود الصناعية ، شريطة تطبيق تدابير الإدارة التي وافقت عليها السلطات المختصة المسئولة عن إدارة الأرضية السمكية المعنية لضمان الاستغلال المستدام لأصناف معينة ، ويجب أن تتم تغذية الأسماك حصرًا بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة .

(الجزء الثالث)

ممارسات الاستزراع السمكي

هاده (٣٤)

شروط عامة

١- يجب تصميم بيئه تربية حيوانات الاستزراع السمكي بطريقة تتفق مع احتياجات كل نوع من الأنواع حيث :

- (أ) المساحة تكون كافية لضمان تحركها بحرية .
- (ب) أن تتم تربية الزراعة في مياه نقيه مع ضمان إمدادها بمستويات كافية من الأكسجين .

(ج) الحفاظ على درجة الحرارة وظروف الإضاءة بما يتاسب مع احتياجات كل نوع من الأنواع .

(د) في حالة أسماك المياه العذبة يراعى أن يكون قاع حوض التربية أقرب ما يكون إلى ظروف البيئة الطبيعية .

٢ - يتم مراعاة الكثافة المناسبة للأسماك في أحواض التربية كما هو موضح بالملحق رقم ١٢ (أ) ، وتأتي أهمية مراعاة الكثافة المناسبة وممارسات التربية لما لها من تأثير على رفاهية الأسماك المستزرعة ، كما يجب مراعاة حالة الأسماك (مثل : تلف الزعناف والإصابات الأخرى ومعدل النمو والسلوك والصحة العامة) وكذلك نوعية المياه المستخدمة في الأحواض .

٣ - يجب أن يراعى في تصميم بناء أنظمة الاحتواء المائي معايير كيميائية وفيزيائية تحفي صحة الأحياء البحرية وتضمن رفاهيتها ، ويجب تحديد موقعها وتنسجها بالطريقة التي تقلل من مخاطر حدوث فرار الكائنات المائية وتسربها إلى البيئة المحيطة .

٤ - في حالة فرار الأسماك أو القشريات ، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التأثيرات على النظام البيئي . يجب الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بهذه الإجراءات .

٤٦ (٣٥)

اشتراطات محددة يجب توافرها في أنظمة الاحتواء الكائنات البحرية

١ - يحظر استخدام نظام إعادة التدوير المغلق للتربية وإنتاج الأحياء البحرية ، فيما عدا المفرخات أو أحواض تربية الزراعة أو بغض إنتاج بعض أنواع الكائنات البحرية بغرض استخدامها كغذاء للأسماك .

٢ - يجب أن تقي وحدات الاستزراع السمكي داخل الأرضي بالاشتراطات التالية :

(أ) إذا كان نظام التربية المتبع نظام مكثف وفي أنظمة الاحتواء ضيقه لضمان الإمداد المستمر بالمياه ذات النوعية المناسبة والأكسجين سواء للمياه الداخلة إلى النظام أو المياه الخارجة منه ويجب أن يتتوفر نظام مراقبة وتحكم في معدل التدفق ونوعية المياه المتدفقة والخارجية .

(ب) يجب أن تتم زراعة ما لا يقل عن (٥٪) من المساحة بنباتات طبيعية في الأراضي التي يتم فيها بناء أحواض التربية لأغراض الاسترداد السمكي.

٣ - يجب أن تفي وحدات الاسترداد السمكي داخل مياه البحار بالاشتراطات التالية:

(أ) تحديد موقع المزرعة السمكية بحيث يكون معدلات تنفس المياه ، وعمق المياه ، مناسبة لتقليل التأثيرات السلبية على قاع البحر والبيئة البحرية المحاطة بالمزرعة بشكل عام .

(ب) يراعى في تصميم الأقفاص والإنشاءات وعمليات الصيانة المختلفة أن تكون مناسبة لبيئة التشغيل .

٤ - لا يسمح بالتسخين الاصطناعي أو تبريد الماء إلا في المفرخات وأحواض تربية الزراعة فقط . كما يمكن استخدام ماء الينابيع الطبيعية لتسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج .

مادة (٣٦)

ادارة مزارع الاحياء المائية

١ - يتم التعامل مع أسماك الاسترداد السمكي بأكبر قدر من العناية والمعدات والبروتوكولات المناسبة المستخدمة لتجنب الإجهاد والأضرار الطبيعية للأسماك . كما يجب التعامل مع أمهات الأسماك بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد ، ويجب أن تظل عمليات فرز الأسماك عند حدتها الأولى فقط عند الضرورة لضمان سلامة الأسماك .

٢ - تطبق القواعد التالية على استخدام الأضواء الصناعية :

(أ) لإطالة مدة اليوم الطبيعي ، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يلبى الاحتياجات الضرورية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات المستردرة ، ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى ١٦ ساعة في اليوم ، باستثناء أغراض التكاثر .

(ب) يجب تجنب التغييرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التغيير عن طريق استخدام مصابيح عاكسة أو إضاءة خلفية .

٣ - يسمح للتهدئة لضمان صحة الحيوان ، بشرط أن يتم تشغيل أجهزة التهدئة الميكانيكية بواسطة مصادر الطاقة المتقدمة .

يجب أن تسجل كل المعاملات في سجل الإنتاج المزروعى .

- ٤ - لا يسمح باستخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان وفترات الإنتاج أو النقل الحرجة ، وفي الحالات التالية :
- الحالات الاستثنائية لارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها أو التغير في الضغط الجوي أو التلوث العرضي .
- إجراءات إدارة الرصيد السمكي مثل أخذ العينات والفرز .
- يجب التأكد من سلامة المخزون السمكي .
- يجب أن تكون تقنيات تجهيز الأسماك سريعة وغير مؤلمة ويجب توثيق جميع المعلومات ، كما يجب مراعاة الفروق في أحجام الأسماك والأصناف وأماكن الإنتاج عند الحصاد عند تحديد طريقة التجهيز المثلثي .
- ٥ - يجب توثيق جميع المعلومات .
- ٦ - بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحيوى لمرة واحدة في البداية .
- ٧ - يتم تسجيل كل هذه الاستخدامات في سجل إنتاج الاسترداد المائى ، وتحتوى البيانات بشكل مستمر .

(الجزء الرابع)

التربية

مادة (٣٧)

حظر استخدام الهرمونات

يحظر استخدام الهرمونات ومشتقاتها .

(الجزء الخامس)

تغذية الأحياء المائية المستزرعة

مادة (٣٨)

أحكام عامة

عند تصميم أنظمة التغذية تراعي الأولويات التالية :

(أ) صحة الأحياء المائية المستزرعة .

(ب) إنتاج منتج نهائى ذو جودة عالية .

(ج) تقليل الآثار البيئية الضارة .

مادة (٣٩)

قواعد محددة بشأن أعلاف الأحياء المائية أكلة اللحوم

١ - يجب أن يراعى في مصادر الأعلاف للحيوانات المستزرعة أكلة اللحوم الأولويات التالية :

(أ) منتجات الأعلاف ذات الأصل العضوى .

(ب) مسحوق الأسماك أو مواد فعالة وزيت السمك الناتج من أسماك مستزرعة بالطرق العضوية .

(ج) مسحوق الأسماك وزيت السمك الناتجة عن أسماك تم اصطيادها من مناطق الصيد المستدام .

(د) الأعلاف من مستخلصات نباتية وحيوانية ذات أصل عضوى .

(هـ) مواد الأعلاف (مواد عضوية) من مزارع س מקية مستدامة وتحمل شهادة معتمدة من الإداره .

٢ - يمكن أن تضم وجبة الغذاء بحد فقصى (٦٠٪) مستمدة من نباتات منتجة عضوياً .

٣ - يمكن استخدام الأستازانتين المشتق بشكل أساسى من القشريات وأسماك السالمون المربيه بالطرق العضوية . وإذا كانت المصادر العضوية غير متوفرة ، يمكن استخدام المصادر الطبيعية للأستازانتين (مثل خميرة الفافيا) .

٤ - يمكن استخدام الهمستيدين المنتج من عملية التخمر للأعلاف المستخدمة فى تغذية أسماك السالمون فى حالة عدم توفر الأعلاف المدرجة فى البند (١) .

مادة (٤٠)

قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الاستزراع المائية

١ - فى مراحل النمو المختلفة ، يتم تغذية حيوانات الاستزراع المائي بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعى فى الأحواض والبحيرات الموضحة بالملحق (١٢)(أ) قسم ٩، ٧، ٦

٢ - فى حالة عدم توفر موارد الأعلاف الطبيعية بكميات كافية على النحو المشار إليه فى البند (١) ، يمكن استخدام الأعلاف العضوية ذات الأصل النباتى ويفضل أن تزرع فى المزرعة نفسها أو استخدام الأعشاب البحرية . ويجب على المُشغلين الاحتفاظ بالمستدات الدالة على الحاجة إلى استخدام موارد تغذية إضافية .

٣ - عندما يتم استيفاء مقررات التغذية الطبيعية الواردة في البند (٢) يجب مراعاة ما يلى :

(أ) أن تشتمل حصة العلف لسمك السلور (القراميط) على حد أقصى قدره (١٠٪) من مسحوق السمك أو زيت السمك المشتق من مصادر الأسماك المستدامة .

(ب) أن تشتمل حصة تغذية القشريات (مثلاً : الجمبري وجمبري المياه العذبة) كما هو موضح بالملحق (١٢) (أ) قسم ٩ بعد أقصى قدره (٢٥٪) من مسحوق السمك و (١٠٪) من زيت السمك المستدامة من مصادر الأسماك المستدامة ، من أجل تأمين الاحتياجات الغذائية لها ، ويمكن استخدام الكوليسترون الدهني لتكميله وجباتهم الغذائية ، وفي حالة عدم توفر الكوليسترون الدهني ، يمكن استخدام الكوليسترون غير الدهني المشتق من الصوف أو المحار أو أي مصادر أخرى ، لتكميل نظامهم الغذائي من الكوليسترون الدهني في كل من مرحلة من مراحل التكاثر وفي المراحل المبكرة من العمر في أحواض تربية الزراعة والферخات .

مادة (٤١)

الشروط المحددة لتغذية الزراعة عضويًا

يمكن استخدام بروقات الزراعة العضوية ، العوالق البحرية النباتية والحيوانية غير العضوية كعلف في التربية .

مادة (٤٢)

المنتجات والمواد الأولية

يمكن استخدام مواد الأعلاف ذات الأصل المعدنى في تربية الأحياء المائية العضوية والمذكورة في الجزء الأول من الملحق (٥) .

إضافات الأعلاف من المواد المستخدمة لتغذية الحيوان وكذلك يسمح باستخدام المطهرات المذكورة بالملحق (٦) .

يمكن استخدام بعض المنتجات بإضافات مغذية في تغذية الحيوانات وكذلك بعض المطهرات ووسائل المعالجة إذا كانت مذكورة في الملحق السادس .

(الجزء السادس)

الشروط المحددة لاستزراع الرخويات

هادة (٤٣)

منطقة الاستزراع

- ١ - يمكن استزراع الرخويات ذات الصدفيتين في نظام استزراع متعدد يشمل استزراع أصناف أخرى من الرخويات والأعشاب البحرية في إطار خطة مونقة للإنتاج المستدام . كما يمكن استزراع الرخويات ذات الصدفيتين مع الرخويات المعدية في ذات المنطقة .
- ٢ - يجب أن يتم الإنتاج العضوي للرخويات ذات الصدفيتين داخل إطار المناطق المحددة بعوامل أو غيرها من العلامات الواضحة ، ويجب تقييدها بواسطة أكياس شبكية أو أقفاص أو لية وسائل أخرى من صنع الإنسان .
- ٣ - يجب أن لا ت تعرض مزارع الإنتاج العضوي للمحار الأنواع الأخرى من الكائنات في النظام البيئي للخطر ، فعلى سبيل المثال يجب ألا يسمح تصميم الشباك بشكل يؤدي طيور الغوص .

هادة (٤٤)

مصادر بذور الرخويات

- ١ - يمكن استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذي الصدفيتين شريطة ألا تسبب أي أضرار بالبيئة في إنتاج المحار ذو الصدفيتين بشرط أن يأتي من :
 - (أ) المناطق ذات الطقس الشتوى القارص الذي يعرضها للهلاك أو الفانوس عن المتطلبات .
 - (ب) يجب مراعاة التوزيع الطبيعي لبذور المحار في منطقة التربية .
 - (ج) يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتبع مرة أخرى لمنطقة الجمع .
- ٢ - بالنسبة للمحار المتحجر يتم إعطاء الأفضلية للمخزون الذي يتم تربيته بشكل انقائي لتقليل الإنتاج والتکاثر في البرية .

٣ - يجب أن تكون النسبة المئوية القصوى للبذور من المفرخات الصدفية غير العضوية التي يمكن إدخالها على وحدات الإنتاج العضوى هى (٨٠٪) بحلول نهاية العام الأول ، و (٥٠٪) بحلول نهاية العام الثالث و (٠٪) بحلول نهاية العام الخامس .

٤ - يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتابع مرة أخرى لمنطقة الجمع .

ماده (٤٥)

إدارة الإنتاج فى مزارع الرخويات

يجب ألا تزيد كثافة المحار المنتج عضويًا في وحدة المساحة عن تلك الكثافة في الإنتاج غير العضوي في المنطقة ، ويجب إجراء تعديلات على هذه الكثافة لتقليلها عن طريق إجراء عمليات الفرز والتخفيف وذلك وفقاً للإنتاج العضوي ولضمان رفاهية الحيوان وجودة المنتج .

يجب إزالة أي تلوث بأى شكل من أشكال الكائنات الحية البحرية الأخرى من مزارع المحار بالوسائل المادية أو باليد ويتم إرجاعها إلى البحر بعيداً عن مزارع المحار ، يمكن معالجة المحار مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للتحكم في الكائنات الحية الأخرى التي تتنافس معه .

ماده (٤٦)

شروط استزراع الرخويات

يجب أن تكون زراعة بلح البحر على جبال وغيرها من الطرق تخضع للشروط الواردة في الملحق (١٢) (أ) القسم ٨ لتكون مؤهلة للإنتاج العضوي .

لا يسمح باستزراع الرخويات في القاع إلا في حالة ضمان عدم إحداث ضرر بيئي جسيم في موقع النمو والتجميع ، ويجب على المشغل تقديم المستندات الدالة على الحد الأدنى من الأثر البيئي مدعاومة بالمسوح التي تجرى لمنطقة الاستغلال .

ماده (٤٧)

الشروط المحددة لاستزراع المحار

يسمح بزراعة المحار في أكياس على الركائز (قواعد أو حوامل) ويجب تحديد منطقة هذه الهياكل حتى لا تشكل حاجزاً على طول الخط الساحلى وضمان تدفق المد والجزر ، وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق معايير الإنتاج مع الشروط الواردة في الملحق رقم (١٢) (أ) قسم (٨) .

(الجزء السابع)

الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية

مادة (٤٨)

شروط عامة للوقاية من الأمراض

- ١ - يجب أن تصمم خطة لإدارة صحة الأحياء المائية بالاتفاق مع إحدى جهات الرعاية الصحية المتخصصة ، على أن تقوم بزيارة لا تقل عن مرة واحدة سنويًا بالنسبة للمزارع السمكية ومرة واحدة على الأقل كل سنتين لمزارع المحار ذو الصدفيتين لتقديم المشورة والخدمات الصحية .
- ٢ - يجب تنظيف وتطهير أي معدات مستخدمة في الإنتاج ويتم فقط استخدام المولد المذكورة في الملحق (٧) قسم (٢.١) و (٢.٢) .
- ٣ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار الآتي :
 - (أ) تحدد الإدارة ما إذا كان التوقف عن الإنتاج ضروريًا والمدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر . يوصى بالتوقف أيضًا عن طرق الإنتاج الأخرى التي تستخدم الخزانات وبرك الأسماك والأفواص .
 - (ب) لا يشترط التوقف في زراعة الروخويات ذات الصدفيتين .
 - (ج) أثناء التوقف عن الإنتاج ، يتم إفراغ الأفواص أو غيره من الهياكل المستخدمة في تربية الأحياء المائية وتطهيرها وتركها فارغة قبل استخدامها مرة أخرى .
 - (د) حظر استخدام الإشعاعات المؤينة .
 - (ه) يحظر استخدام الإشعاعات المؤينة لمعاملة الأغذية العضوية أو الأعلاف ، أو المولد الخام المستخدمة في الأغذية العضوية أو الأعلاف .
- ٤ - يجب إزالة بقايا الأعلاف السمكية والبراز والحيوانات الميتة على الفور لتجنب أي خطر وحدوث أضرار بيئية ومن أجل تحسين نوعية المياه وتقليل مخاطر الأمراض وتتجنب جذب الحشرات أو القوارض .
- ٥ - لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات وأحواض تربية الزراعة فقط .

٦ - بالنسبة للمعاملات الحيوية للطفيليات الخارجية ، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام المياه العذبة أو المياه البحرية النظيفة واستخدام كلوريد الصوديوم .

مادة (٤٩)

العلاج البيطري

١ - على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدث وأصيبت الحيوانات فيمكن علاج الحيوانات وفقاً للأولويات التالية :

(أ) استخدام المستخلصات النباتية أو الحيوانية أو المعدنية بالتحفيفات المناسبة .

(ب) استخدام النباتات والمستخلصات التي ليس لها آثار مخدرة .

(ج) استخدام مواد مثل : العناصر الصغرى والمعادن والمنشطات الطبيعية والبروبيوتيك المصرح به .

٢ - يقتصر علاج الأمراض على دورتين من العلاج في السنة باستثناء استخدام اللقاحات والاستعمال الإيجاري ، وفي حالات دورة الإنتاج التي تقل عن عام واحد ، يتم تطبيق حد أقصى للعلاج البيطري ، وإذا ما جاوزت الحدود المذكورة للمعالجات البيطرية ، فلا يمكن بيع حيوانات الاسترداد المائي المعدنية كمنتجات عضوية .

٣ - يجب أن يقتصر استخدام العلاج للطفيليات ، بما في ذلك برامج المكافحة الإيجارية ، على مرتين في السنة أو مرة واحدة في السنة حيث تكون دورة الإنتاج أقل من ١٨ شهراً .

٤ - يجب أن تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية وعلاج الطفيليات ٤٨ ساعة على الأقل .

٥ - عند استخدام المنتجات البيطرية في العلاجات يجب أن تكون حاصلة على تصريح باستخدامها من قبل الإداره وجهاه المطابقة .

(الفصل الرابع)

قواعد الإنتاج وتصنیع الأعلاف

مادة (٥٠)

قواعد الحفاظ على إنتاج الأعلاف :

يجب اتباع الممارسات التصنيعية الجيدة وذلك في حالة استخدام الإضافات والمواد المساعدة والتي تستخدم في تصنیع الأعلاف وأى ممارسات صناعية جيدة .

مادة (٥١)

إنتاج الخميرة

يمكن استخدام المواد التالية في إنتاج الخميرة :

- (أ) يمكن أن تستخدم المواد المدرجة في الملحق الثامن لهذا النظام في تجهيز الخميرة .
- (ب) تستخدم الكائنات الحية الدقيقة والإنتزيمات بصورة عادية في تجهيز الخميرة .
- (ج) مياه الشرب والملح (كلوريد الصوديوم ، كلوريد البوتاسيوم) كمكونات أساسية تستخدم عادةً في تجهيز الخميرة .

مادة (٥٢)

الأعلاف المحفوظة والمجهزة

١ - على المشغلين الذين يحتفظون أن ينتجون الأعلاف وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة بأسلوب يضمن تطبيق هذه الإجراءات في جميع الأوقات أن الأعلاف المحفوظة أو المصنعة تمتثل لقواعد الإنتاج العضوي .

٢ - يجب على المشغلين الامتثال وتنفيذ الإجراءات المشار إليها في البند (١) .

على وجه الخصوص ، يجب على المشغلين :

- (أ) اتخاذ تدابير احترازية لتجنب خطر التلوث من مواد أو منتجات غير مصرح بها ،
- (ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ، ومرافقه فعاليتها وتسجيل تلك التدابير .
- (ج) ضمان عدم وضع الأعلاف غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي .

٣ - عندما يتم تحضير الأعلاف غير العضوية أو تخزينها في وحدة التحضير

المعنية ، يجب على المشغل :

- (أ) القيام بعمليات إنتاج عضوي بشكل مستمر حتى يتم التعامل مع التشغيل الكامل ، أو فصله عن المكان أو الزمان عن عمليات مماثلة نفذت في الأعلاف غير العضوية .

- (ب) تخزين الأعلاف العضوية ، قبل وبعد العمليات ، منفصلة حسب المكان أو الوقت عن الأعلاف غير العضوية .

(ج) إبلاغ الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة بالعمليات المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) والاحتفاظ بسجل محدث بجميع العمليات والكميات التي تتطلب معالجتها .

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمييز الكافي وتجنب الخلط أو التبادل مع الأعلاف غير العضوية .

(هـ) القيام بعمليات التجهيز على الأعلاف العضوية فقط بعد التطهير المناسب لمعدات الإنتاج .

(الفصل الخامس)

التجميع والتغليف والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولى

مادة (٥٣)

تجميع مدخلات الإنتاج الزراعي الأولى

يمكن للم المنتج تجميع المدخلات العضوية وغير العضوية وذلك في حالة اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع احتمال الخلط أو التغير بين المنتج العضوي وغير العضوي، ويجب على المنتج أن يحتفظ بكل المستندات والمعلومات الخاصة بتاريخ التجميع و ساعته ، وتاريخ وقت استقبال المنتجات لعرضها على (الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة) .

مادة (٥٤)

التعبئة والنقل لمدخلات الإنتاج الزراعي من الوحدات أو الشركات الأخرى

١ - يجب على المنتج التأكيد من أن عملية نقل المدخلات العضوية وعملية التعبئة والتغليف ، والحاويات أو المركبات مغلقة ولا يمكن حدوث استبدال للمحتوى أو أي تلاعيب أو ضرر مع وجود ملصق يوضع عليه كل مواصفات المدخل :
اسم و عنوان المصنع (المشغل) و مكان المالك أو البائع للمدخل .

اسم المدخل ووصف محتوياته والإشارة إلى أنه مدخل عضوي وطريقة الإنتاج .
الاسم/ أو الرقم الكودي لجهة المطابقة التي يتبعها المشغل .

أى شحنة يكون عليه شعار مدخل عضوى بدون رقم اللوتو وكميته ويربط بإجمالي التشغيلة . والمعلومات المشار إليها يجب أن تكون لها وثيقة ، وهذه الوثيقة تكون مرفقة مع التعبئة والنقل والحاويات أو النقل بالمركبات للمدخل . وهذه الوثيقة تتضمن أيضاً معلومات عن المورد/ المسئول في عملية النقل . عند حدوث نقل مباشر من مشغل وآخر فإن الإثنين يخضعان لنفس نظام المراقبة .

المدخلات يرافق معها الوثيقة التي بها المعلومات المطلوبة التي تم الإشارة إليها في البند (١) .

يحفظ كل من المرسل والمستلم للمدخلات التي تم نقلها بسجل وثائقى لعمليات النقل وذلك لعرضها على الإداره وجهه المطابقة .

٥٥ مادة

قواعد خاصة لنقل الأعلاف سواء للإنتاج أو التخزين

بالإضافة إلى أحكام المادة (٥٤) عندما تنقل الأعلاف إلى وحدات أخرى أو إجراء إعداد لها أو تخزين يجب على المشغل أن يوفر الشروط التالية :

١ - أثناء نقل الأعلاف العضوية يجب فصلها تماماً عن الأعلاف التي في فترة التحول أو الأعلاف غير العضوية .

٢ - عند استخدام حاويات أو مركبات لنقل منتجات غير عضوية ثم تنقل منتجات عضوية يجب مراعاة الآتي :

اتخاذ إجراءات مناسبة للتقطيف والتحقق من مدى فاعلية هذه الطرق وأنها يجب أن تتفق قبل الشروع في نقل المنتجات العضوية كما يجب تسجيل وتدوين كل هذه العمليات .

تنفذ كل الإجراءات المناسبة لذلك ، مع ضمان وضع المنتجات غير العضوية في الأسواق دون أى غش يمكن أن يعيّر على أنها منتجات عضوية .

٣ - على المشغل أن يحتفظ بالمستدات والوثائق الخاصة بمثل عمليات النقل لمدة ٥ سنوات وتكون متاحة للعرض على الإداره وجهه المطابقة .

٤ - عند نقل المنتجات العضوية يجب أن نفصلها في المكان وفي مواعيد النقل عن المنتجات الأخرى .

٥ - أثناء النقل يجب تسجيل كل المنتجات في البداية وتسجيل الكميات التي تسلم للأفراد أثناء الشحن .

مادة (٥٦)

نقل زراعة وأسمك التربية الحية

- ١ - يتم نقل الزراعة وأسمك التربية الحية في صهاريج مناسبة بالمياه النظيفة التي تلبى احتياجاتهم الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب .
- ٢ - قبل نقل أسمك التربية ومدخلات الإنتاج السمكي العضوي ، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيداً .
- ٣ - يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة للحد من التلوّر ، أثناء النقل ، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى ضار بالنوع .
- ٤ - يجب الاحتفاظ بالأدلة المستتبية للبنود (١، ٢، ٣) .

مادة (٥٧)

استلام المدخلات الزراعية الواردة من وحدات أخرى ومن مشغلين آخرين
يجب على مستلم المدخلات العضوية أن يتتأكد من أن العبوات والحاويات مغلفة وأنه اتبع ما أشير إليه في المادة السابقة ويجب على المستلم أن يفحص كل المعلومات المدونة على الملصق الموجود على الغلاف كما يجب أن تصاحب كل المستندات الوثائق المصاحبة للشحنة ويجب ذكر نتيجة عمليات التحقق في مستند موضح فيه نتيجة الفحص كما هو مشار إليه في المادة (٩٧) .

مادة (٥٨)

قواعد خاصة لاستلام المدخلات العضوية

يجب أن تكون مغلفة ومغلفة بطريقة تمنع استبدالها أو بتزويدها بأى منتج آخر (أى منع الغش) وأن يكون مصحوب بالشهادة الرقابية على الاستيراد من بلد المنشأ ، على مستلم المدخلات العضوية والمستوردة أن يتتأكد من سلامة التغليف والتعبئة للحاويات كما هو مشار إليه في المادة (٩٧) من هذه المعايير .

مادة (٥٩)

تخزين المدخلات العضوية

- ١ - تخزين المدخلات العضوية يجب أن تكون تحت رقابة وتجنب أي خلط المدخلات العضوية ومنع أي تلوث بأى منتجات أخرى أو مواد غير عضوية .
المدخلات العضوية يجب أن تكون محددة بوضوح في جميع الأوقات .

- ٢ - يحظر تخزين أي منتجات أخرى غير مصرح بها في نفس وحدات تخزين النباتات العضوية والإنتاج الحيواني العضوي .
- ٣ - تخزين المنتجات الطبية والبيطرية والمضادات الحيوية تتم تحت إشراف طبيب بيطري والذي يقوم بتوسيف العلاج والتي يتم تخزينها في مكان آمن تحت إشرافه ويتم دخالها في سجل الماشية .
- ٤ - عندما تتعامل الشركة الواحدة مع منتجات غير عضوية ومنتجات عضوية

وكلا المنتجين يتم تخزينهم لذا يجب التالي :

(أ) المدخلات العضوية يجب الاحتفاظ بها في مكان منفصل عن كل المدخلات الأخرى .

(ب) يجب على المستلم أن يتخذ كل الاحتياطات التي تضمن تحديد هوية الشحنة وتقادى أي خلط أو تبادل مع المنتجات غير العضوية .

(ج) اتخاذ كل إجراءات النظافة على درجة عالية من الفاعلية وذلك قبل تخزين الشحنة العضوية وعلى المشغل أن يسجل كل هذه العمليات .

(الفصل السادس)

قواعد التحويل

مادة (٤٠)

النباتات والمنتجات النباتية

١ - لكي يتم اعتبار الإنتاج النباتي والمنتجات النباتية منتجة بالطرق العضوية ، فإن قواعد الإنتاج يجب أن تطبق على النحو المشار إليه في مولد هذه المعايير حيث لا تقل فترة التحول عن سنتين قبل الزراعة وذلك في حالة الأراضي العشبية أو العلف الدائم أو المحاصيل الموسمية ، أما في حالة المحاصيل المعمرة تكون فترة التحول ثلاثة أعوام على الأقل من الحصاد الأول للمنتجات العضوية .

٢ - يجوز للإدارة أن تقرر مدة التحول بأثر رجعي في أي فترة سابقة بحيث تكون فيها :

(أ) الأراضي الخاضعة لتدابير محددة في برنامج تم تنفيذه وفقاً للوائح المنظمة للإنتاج العضوي ، أو في برنامج رسمي آخر ، شريطة أن تضمن تلك التدابير عدم استخدام المنتجات غير المسموح بها في الإنتاج العضوي .

(ب) أو إذا كانت هذه الأراضي مناطق طبيعية أو زراعية لم تعالج بماء لا تختلف ما تسمح به قواعد الإنتاج العضوي . بشرط تقديم إثبات مقنع للإدارة مما يسمح لها بأن تتأكد من استيفاء الشروط لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

٣ - يجوز للإدارة أن تقرر ، (في بعض الحالات ، حيث تكون الأرض ملوثة بمنتج غير مصرح بها في الإنتاج العضوي) ، أن تمدد فترة التحويل إلى ما بعد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) .

٤ - في حالة الأراضي التي تم تحويلها بالفعل أو كانت في طور التحول إلى الزراعة العضوية ، والتي يتم معالجتها بماء غير مصرح بها في الإنتاج العضوي ، يجوز للسلطة المختصة تقصير فترة التحويل المشار إليها في البند (١) في الحالتين التاليتين :

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير الإزامية لمكافحة المرض أو الآفات تفرضها الإدارة في الدولة .

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من التجارب العلمية المعتمدة من الإدارة في الدولة .

٥ - في الحالات المتصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) من البند (٢) ، يتم تحديد طول فترة التحول مع مراعاة العوامل التالية :

(أ) في نهاية فترة التحول يجب أن يتم التأكيد من التخلص الكامل لبقايا الأسمدة الكيماوية والبيكيدات بالتربة قبل زراعتها مرة أخرى .

(ب) الحصاد الذي يتم على النباتات بعد المعاملة التي تمت تحت إدن لا تعتبر منتج عضوي .

مادة (٦١)

الأعشاب البحرية

أحكام محددة للأعشاب البحرية

١ - إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية طازجة ، فلن استخدام الأعشاب البحرية التي يتم حصادها حديثاً يستخدم مياه البحر للتقطيف ، إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية مجففة ، فقد يتم استخدام مياه الشرب أيضاً للتقطيف ، يمكن استخدام الملح لإزالة الرطوبة .

- ٢ - يحظر استخدام التيران المباشرة التي تتلامس مباشرة مع الأعشاب البحرية للتجفيف ، في حالة استخدام الحال أو غيرها من المعدات في عملية التجفيف ، يجب أن تكون خالية من العلاجات المضادة للقاذورات ومواد التنظيف أو التطهير باستثناء المواد المدرجة في الملحق السابع لهذا الاستخدام .
- ٣ - تكون فترة التحول لموقع حصاد الأعشاب البحرية ستة أشهر .
- ٤ - تكون فترة التحول بوحدة زراعة الأعشاب البحرية أطول من ستة أشهر أو دورة إنتاج واحدة كاملة .

مادة (٦٢)

قواعد تحول الأراضي المستخدمة في الإنتاج الحيواني

- ١ - تطبق قواعد التحويل على النحو المشار إليه في المادة (٦٠) من هذه المعايير على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم إنتاج العلف الحيواني بها .
- ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في البند (١) ، يجوز تخفيض فترة التحويل إلى سنة واحدة للرعي ومناطق الرعي المفتوح التي تستخدمنها الأنواع غير آكلة للعشب ، قد يتم تخفيض هذه الفترة إلى ستة أشهر حيث لم تعالج الأرض المعنية خلال العام السابق بأى مركبات غير مسموح بها للإنتاج العضوي .

مادة (٦٣)

الثروة الحيوانية ومنتجاتها

- ١ - في حالة الثروة الحيوانية غير العضوية وفقاً للمادتين رقمي (١٢) و(٦٩) من هذه المعايير وإذا كانت الماشية يردد بيعها كحيوانات عضوية ، يجب أن تكون قواعد الإنتاج على النحو المشار إليه في المادة رقم (٦٩) من هذه المعايير حيث فترة التحول التي يتم تطبيقها يجب ألا تقل عن :

(أ) ١٢ شهراً في حالة الخيول والأبقار والجاموس بعرض إنتاج اللحوم أو ما يمثل على الأقل ثلاثة أرباع عمرها .

(ب) ستة أشهر في حالة المجترات الصغيرة والحيوانات المنتجة للألبان .

(ج) ١٠ أسابيع للدواجن لإنتاج اللحوم ، يتم إحضارها قبل أن تبلغ ٣ أيام من العمر .

(د) ستة أسابيع في حالة الدواجن لإنتاج البيض .

٢ - عندما توجد حيوانات غير عضوية في بداية فترة التحويل ، يمكن اعتبار منتجاتها عضوية إذا كان هناك تحويل متزامن من وحدة الإنتاج الكاملة ، بما في ذلك الماشية ، الرعي أو أى أرض تستخدم لتغذية الحيوانات . كما يمكن تخفيض إجمالي فترة التحويل المجمعة لكل من الحيوانات الموجودة وذريتها و/أو مراعيها و/أو أى أرض تستخدم لتغذية الحيوانات ، إلى ٢٤ شهراً ، إذا تم تغذية الحيوانات بشكل أساسى بمنتجات من وحدة الإنتاج .

٣ - يمكن أن تباع منتجات النحل على أنها منتجات عضوية وذلك عندما يكون المنحل قد خضع لقواعد الإنتاج العضوي لمدة سنة على الأقل .

٤ - فترات التحويل للمناحل لا يطبق عليها المادة ١٢ بند (٥) من هذه المعايير .

٥ - خلال فترة التحول يجب استبدال الشمع بشمع عضوى .

مادة (٦٤)

الإنتاج الحيواني للاستزراع المائى (السمكي)

١ - تطبق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج الاستزراع المائى (السمكي) على الأنواع التالية من منشآت الاستزراع المائى بما فى ذلك حيوانات الاستزراع المائى الحالى :

(أ) للمرافق التى لا يمكن تصريفها وتقطيفها وتطهيرها ، فترة تحويل مدتها ٢٤ شهرًا .

(ب) بالنسبة للمرافق التى تم صرفها أو إهدارها ، فترة تحويل مدتها ١٢ شهراً .

(ج) للمرافق التى تم صرفها وتقطيفها وتعقيمها فترة تحويل مدتها ستة أشهر .

(د) لمنشآت المياه المفتوحة بما فى ذلك تلك الرخويات ذات الصدفتين ، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر .

٢ - يجوز للإدارة أن تقرر الاعتراف بائثر رجعي بأنها جزء من فترة التحويل لأى فترة موئقة سابقاً لم يتم فيها معالجة المنشآت أو تعرضها لمنتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوى .

(الفصل السابع)
قواعد استثنائية للإنتاج
(الجزء الأول)
مادة (٦٥)

ترتبط القواعد الاستثنائية للإنتاج بالظروف المناخية والجغرافية أو التركيبية وذلك إذا لم تتوفر أي من الأعلاف أو البذور وأجزاء التكاثر الخضرى وكل المولد الأخرى التي تعتبر مدخلات للزراعة في صورة عضوية في هذه الحالة يمكن استخدام المدخلات غير العضوية سابقة الذكر في الزراعة العضوية بشرط ألا تكون معاملة بالمبيدات وغير مهندسة وراثياً بإذن من الإداره العامة للزراعة العضوية .

مادة (٦٦)

تقييد حيوانات المزرعة

يجوز للإدراة أن تسمح بقيود (ربطها) الماشية في الحيازات الصغيرة شريطة أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي ، وعلى الأقل مرتين أسبوعياً ، وذلك لتعريفها للهواءطلق عندما يكون الرعي بشكل يومي غير ممكن .

مادة (٦٧)

الإنتاج المتوازي

١- يجوز لمالك الوحدة الإنتاجية تشغيل وحدات إنتاج عضوية وغير عضوية في نفس المنطقة وفقاً للشروط التالية :

(أ) في حالة إنتاج المحاصيل المعمرة ، التي تتطلب فترة زراعة لانتقل عن ثلاث سنوات ، حيث يتغير تميز الأنواع بسهولة ، شريطة استيفاء الشروط التالية :

(أ) ١- يشكل الجزء غير العضوي خطة تحول يتعهد المنتج بأن يتبعها للتحول إلى الإنتاج العضوي خلال مدة ٥ سنوات ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز هذه المدة .

(أ) ٢- اتخاذ التدابير الاحتياطات الازمة لضمان الفصل التام بين الإنتاج الذى تم الحصول عليه من وحدات إنتاج العضوى ووحدات إنتاج غير العضوى .

(أ) ٣ - أن يتم إخطار الإدارة وجهاً المطابقة المختصة قبل موعد الحصاد لكل منتج (عضوى أو غير عضوى) بـ(٤٨) ساعة على الأقل .

(أ) ٤ - عند اكتمال الحصاد ، يقوم المشغل بإخطار الإدارة وجهاً المطابقة بالكميات التي يتم حصادها من الوحدات الإنتاجية (العضوية وغير العضوية) والتدابير المطبقة لفصل المنتجات .

(أ) ٥ - يجب أخذ المواقف على خطة التحويل وتدابير الرقابة من الإدارة وجهاً المطابقة سنويًا .

(ب) في حالة الأراضي بالمناطق المخصصة للبحوث الزراعية أو التعليم الرسمى التي تحددها السلطات المختصة ، تخضع للشروط المنصوص عليها في النقطة (أ)، (أ-٢)، (أ-٣)، (أ-٤)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ-٥) .

(ج) في حالة إنتاج البذور ومواد التكاثر الخضرى والأجزاء الخضرية ، تخضع للشروط المنصوص عليها في النقطة (أ)، (أ-٢)، (أ-٣)، (أ-٤)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ-٥) .

(د) في حالة استخدام أراضى كمراجعى ، يجب أن تستخدم حصرًا كمراجعى ولا تستغل بأى وجه آخر من أوجه الإنتاج .

٢ - يجوز للإدارة أن تسمح للحيارات التى تجرى البحوث الزراعية أو التعليم الرسمى بتربية الماشية العضوية وغير العضوية من نفس النوع ، حيث يتم استيفاء الشروط التالية :

(أ) الإخطار المسبق للإدارة وجهاً المطابقة المختصة بالتدابير والاحتياطات التي تم اتخاذها لضمان الفصل التام بين الماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والسماد ومواد التغذية في كل وحدة إنتاجية .

(ب) يقوم المنتج بإبلاغ الإدارة وجهاً المطابقة المختصة مسبقاً بأى تسليم أو بيع للماشية أو منتجاتها .

(ج) يتم إبلاغ الإدارة وجهاً المطابقة المختصة من قبل المنتج بالكميات المنتجة في كل الوحدات ويدرك كل خصائصها ومواصفاتها التي تسمح بتصنيف هذا المنتج كما يقدم ما يثبت اتخاذه كل الإجراءات التي تضمن الفصل بين المنتجات .

مادة (٦٨)

إدارة وحدات تربية النحل لغرض التلقيح

يتم استخدام وحدات تربية النحل العضوية وغير العضوية بغرض التلقيح بشرط أن تكون جميع متطلبات قواعد الإنتاج العضوي قد استوفت مع استثناء الحكم الخاص بتحديد الموقع من المناحل الأخرى .

وعلى ذلك فلا يمكن بيع المنتج كمنتج عضوي .

ملحوظة : يحتفظ المشغل بالمستدات لاستخدام هذا الحكم .

(الجزء الثاني)

قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بعدم توفر مدخلات إنتاج عضوية

مادة (٦٩)

استخدام الحيوانات غير العضوية

حيثما تتطبق الشروط المنصوص عليها سابقاً في مواد هذه المعايير ، وبذلـ

مسبق من الإدارة :

(أ) عندما يتم تشكيل قطيع دواجن لأول مرة ، أو أن يتم تجديده أو إعادة تشكيله والدواجن التي يتم تربيتها عضويًا غير متوفرة بأعداد كافية ، يمكن لدخول الدواجن غير العضوية في وحدة إنتاج الدواجن العضوية بشرط أن يكون العمر للدواجن المخصصة لإنتاج البيض أو الدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام .

(ب) أما الوحدة غير العضوية فالوحدات التي تنتج البيض عمرها أكثر من ١٨ أسبوعاً فيمكن أن يتم إحضارها للوحدات العضوية عندما تكون الوحدات العضوية غير متوافرة وشرط أن تتماشى مع الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث ، الرابع من الفصل الثاني من هذه المعايير .

مادة (٧٠)

استخدام علف بروتيني غير عضوي من أصل نباتي وحيواني للماشية

حيث الشروط المنصوص عليها التي تخص كثير من المدخلات التي لا يمكن أن تكون متوافرة في الأسواق كمنتج ويتعذر على المزارع الحصول على علف بروتيني من الإنتاج العضوي .

يسمح للمزارعين باستخدام نسبة محددة من الأعلاف النباتية والحيوانية غير العضوية وخاصة عند عدم توفر الأعلاف المنتجة عضويًا وذلك في إنتاج الدواجن .
نسبة المئوية القصوى المسموح بها في تغذية الحيوانات العضوية هي فترة ١٢ شهرًا وتمثل (٥٪) .

تحسب الأرقام سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف من أصل نباتي .
يجب أن يحتفظ المشغل بالأدلة المستدية لحين الاحتياج إليها .

مادة (٧١)

استخدام شمع العسل غير العضوي

في حالة الأماكن الجديدة أو خلال فترة التحول من المنتج غير العضوي إلى المنتج العضوي فيمكن استخدام شمع العسل غير العضوي وذلك لعدم توفر شمع العسل العضوي في الأسواق .

ويجب أن تكون حالية من المواد الملوثة غير المصرح باستخدامها في المزارع العضوية .
كما يمكن الحصول على الشمع الناتج من سلالة نحل الكاب .

مادة (٧٢)

استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية غير العضوية

كأعضاء تكاثر في المزارع العضوية

١ - بغرض إجراء عملية الإكثار ، يجوز استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية من وحدة إنتاج في مرحلة التحول إلى الزراعة العضوية ، في الإنتاج النباتي بالطرق العضوية .

٢ - عند عدم قابلية بند (١) للتطبيق ، يجوز للإدارة وجهات المطابقة التصرير باستخدام البذور غير العضوية أو مواد التكاثر الخضرى وكذلك درنات البطاطس إن لم تكن متوفرة من الإنتاج العضوي ، وذلك شريطة لا يكون قد تم معاملتها كيميائياً وغير مهندسة وراثياً .

٣ - يجوز للإدارة منح التصرير المشار إليه في البند رقم (٢) مع توفير المشغل ما يثبت مطابقة التقاوي والبذور ومواد الإكثار لأحكام هذه المادة .

- ٤ - يجوز استخدام البذور غير العضوية ودرنات البطاطس ، بشرط ألا يتم التعامل مع البذور أو الدرنات بمنتجات وقاية النبات ، بخلاف تلك المسموح بها لمعالجة البذور بالملحق (٢) .
- ٥ - لا تخضع الأنواع المدرجة في الملحق (٩) الخاص بالأصناف التي ثبت أنها منتجة عضويًا مثل البذور ودرنات البطاطس ومتوفرة بعدد كبير في منطقة الزراعة للإذن بالاستخدام ، ما لم يتم تفسيرها من خلال أحد الأغراض المشار إليها في البند (٦ـج) .
- ٦ - لا يجوز منح الإذن باستخدام البذور أو درنات البطاطس التي لم يتم الحصول عليها عن طريق أساليب الانتاج العضوي إلا في الحالات التالية :
- (أ) في حالة عدم تسجيل أي مجموعة متنوعة من الأصناف التي يريد المستخدم الحصول عليها في قاعدة البيانات .
- (ب) في حالة عدم تمكن أي مورد (البائع) من تسويق البذور أو درنات البطاطس ، من إيصال البذور أو الدرنات قبل الزراعة بوقت مناسب .
- (ج) عندما لا يكون الصنف الذي يريد المستخدم الحصول عليه مسجلًا في قاعدة البيانات ، يجب أن يكون المستخدم قادرًا على إثبات أن هناك بدائل مناسبة من نفس النوع وأن الإذن لإنتاجه ضروري .
- (د) حيثما يكون مبررًا للاستخدام في البحث أو الاختبار في تجارب ميدانية صغيرة الحجم أو لأغراض حفظ الصنف المتخصص عليه من الإداره .
- ٧ - يمنع التصريح من الإداره لكميات من البذور أو درنات البطاطس قبل الزراعة .
- ٨ - لا يمنح الإذن إلا للمستخدمين الفرديين لموسم واحد في المرة الواحدة ، ونقوم الإداره بتسجيل كميات البذور أو الدرنات المسموح بها .
- ٩ - عن طريق التقيد بالبند (٨) يجوز للإداره منح جميع المستخدمين إننا عاماً :
- (أ) لنوع معين عندما يتحقق الشرط المنصوص عليه في البند (٦ـج) .
- (ب) لمجموعة متنوعة عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (٦ـج) .
- ١٠ - لا يجوز منح الإذن إلا خلال الفترات التي يتم فيها تحديث قاعدة البيانات .

(الجزء الثالث)

قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بالمشاكل الإدارية

في الإنتاج الحيواني العضوي

مادة (٧٣)

المرحلة النهائية لتسمين - العجول لإنتاج اللحوم يمكن أن تكون في الأماكن المغلقة لفترة أقصاها ٣ أشهر أو خمس عشره .

(الجزء الرابع)

قواعد الإنتاج الخاصة لبعض المدخلات والمواد الخاصة وتجهيزها

مادة (٧٤)

إضافة مستخلص الخميرة غير العضوية

يسمح بإضافة حتى (٥٪) من مستخلص الخميرة غير العضوية كبادي (تحسب على أساس الوزن الجاف) عند إنتاج الخميرة العضوية وذلك في حالة عدم توفر مستخلص الخميرة العضوي للإنتاج .

(الجزء الخامس)

قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بالظروف الكارثية (الطارئة)

مادة (٧٥)

الظروف الكارثية (الطارئة)

عند حدوث ظروف استثنائية تؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات في تربية الأحياء المائية ويختبر بها الإدراة أو جهة المطابقة ويلزم تجديد أو إعادة تكوين مخزون الاسترداد المائي من مصدر غير عضوي شريطة أن لا يقل عن ثلاثة دورات التربية بأساليب الإنتاج العضوي .

عندما تصبح تربية الحيوانات العضوية غير متاحة نتيجة ارتفاع معدل الوفيات للحيوانات التي يسجلها قطاع الطب البيطري في هذه الحالة يتم إعادة تشكيل قطيع من الحيوانات غير العضوية شرط أن يتم دخولهم فترة تحول .

في حالة ارتفاع معدل الوفيات في النحل يتم تشكيل مناحل النحل من مناحل غير عضوية في حالة عدم توفر المناحل العضوية .

عندما تنتشر الأمراض المعدية أو يحدث تلوث بمولد سامة أو نتيجة الحرائق أو أي ظروف جوية غير ملائمة يمكن استخدام مواد التغذية (العلف) غير العضوي لفترة محدودة .

يتم تغذية النحل على عسل أو سكر غير عضوي وذلك في حالة الأحوال الجوية السيئة والتي تعيق استخدام الرحيق وإنناج العسل .

(الفصل الثامن)

قواعد البيانات

ماده (٧٦)

يجب إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وتدرج بها الأصناف والبذور المتاحة والمنتجة عضويًا .

إدارة قاعدة البيانات من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية .

يتم الإعلان عن الإدارة المعنية بتجهيز قاعدة البيانات .

ماده (٧٧)

التسجيل

لابد من توافر قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) بناءً على طلب من المورد .

جميع أصناف البذور أو بذور أو تقاوى أو أي أصناف تنتج عضويًا لابد أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات .

أى أصناف لم تسجل في قاعدة البيانات يجب أن يلتزم بنص المادة (٧٢) البند (٦) .

يجب تحديث قاعدة البيانات بانتظام لكل نوع من الأنواع .

ماده (٧٨)

شروط التسجيل

١ - للتسجيل يجب على المورد أن :

(أ) يكون هو الوحيد المتعامل مع البذور أو التقاوى المعلبة والتي لابد من خضوعها لنظام المراقبة المشار إليه في المادة بخصوص نظام المراقبة ويتم تصميم أكثر من نظام للمراقبة طبقاً لشروط المطبقة في هذه المعايير .

(ب) أن تظل البذور أو درنات البطاطس على وصفها طبقاً للشروط المطبقة عموماً .

(ج) بناءً على طلب من مدير قاعدة البيانات يتم التحديد وتوفير جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٧٩) من هذه المعايير ، والتحديد ضروري لضمان أن لا تضيّع المعلومات الموثوقة بها .

٢ - يوافق أو يرفض مدير قاعدة البيانات بالإدارة التسجيل لأحد الموردين أو إلغاء تسجيل مسبق له إذا كان المورد لا يتواافق مع المتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

ماده (٧٩)

العلومات المسجلة

١ - يتم تسجيل كل صنف أو مورد لكل صنف نباتي يتم تسجيله في قاعدة البيانات وتتضمن على الأقل المعلومات الآتية :

الاسم العلمي لكل نوع وصنف .
اسم المورد أو مندوب عنه وتفاصيل كيفية الاتصال به "تلفون/ محمول/
فاكس/إيميل".

تحدد المنطقة التي يمكن للمورد أن يتم تسليم البذور أو درنات البطاطس المستخدم في الوقت المناسب للتسليم .

البلد أو المنطقة التي يتم اختيار الصنف المقترن عليه مع عمل فهرس (كتالوج)
لكل صنف من النوع النباتي المنزوع وأنواع الخضروات التي يتم تعريفها بغرض
تسويقيها .

التاريخ الذي ستكون فيه البذور أو درنات البطاطس متاحة .
اسم مدير أو رقم/رمز جهة المطابقة عن مرأبة المشغل .

٢ - إذا لم يتوفر أي صنف من الأصناف المسجلة حالياً فلابد من المورد إبلاغ
مدير قاعدة البيانات فوراً وهذه التعديلات يجب أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات .

٣ - بجانب المعلومات المعرفة في البند (١) فإنه يتم عمل قائمة بالأصناف
في الملحق (٩) .

مادة (٨٠)

الوصول للمعلومات

يجب أن تكون المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) متاحة من خلال شبكة الإنترنت مجاناً وذلك لمستخدمي البذور أو درنات البطاطس ويجوز للسلطة المختصة (الإدارة العامة للزراعة العضوية) أن تقرر أنه يجوز لأى مستخدم قام بإخطار نشاطه بالحصول على مقتطف من البيانات المتعلقة بواحدة أو عدة مجموعات من الأنواع النباتية المسجلة سواء كانت عضوية أو فى فترة تحول من مدير قاعدة البيانات .

يجب أن تكفل الإدارة العامة للزراعة العضوية لجميع المستخدمين الحصول على المعلومات اللازمة لهم في قاعدة البيانات مرة واحدة على الأقل في السنة .

مادة (٨١)

رسوم التسجيل

كل تسجيل يخصص لرسوم والتي تمثل تكلفة إدخال وصيانة المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) ، وتقر الائحة التنفيذية مقدار الرسوم .

مادة (٨٢)

التقرير السنوى

١ - يقوم مدير قاعدة البيانات بعمل تقرير لكل الأذون كما هو مشار إليه في المادة (٧٢) وتسجل هذه الأذون (التصاريح) ويقدم تقرير للسلطة المختصة ويتضمن هذا التقرير المعلومات التالية :

الاسم العلمي لكل نوع وصنف .

مير التصاريح المشار إليها .

إجمالي عدد التصاريح .

الكمية الإجمالية من البذور أو درنات البطاطس المعنية .

المعاملة بالكيماويات لأغراض الصحة النباتية .

٢ - يجب أن يحتوى التقرير على مدة التصاريح سارية المفعول .

مادة (٨٣)

موجز التقرير

تقوم الإدارة بجمع التقارير التي تغطي جميع التصاريح كل عام ، ويجب أن يغطي التقرير المعلومات المحددة في المادة (٨٢) ونشر المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) .

يجوز للسلطة المختصة - الإدارة - أن تفوض مهمة جمع التقارير إلى مدير قاعدة البيانات .

مادة (٨٤)

معلومات تحت الطلب

يجوز أن ترسل معلومات عن التصاريح الممنوحة وذلك عند طلبها في بعض الحالات الفردية لمن يهمه ذلك الأمر .

الباب الثالث

المقصات

(الفصل الأول)

شعار مدخلات الإنتاج العضوي

مادة (٨٥)

شعار المدخل العضوي

يتم عمل شعار المدخل العضوي وتوضع معايير محددة فيما يتعلق بالعرض وتكوين وحجم وتصميم الملصق .

يتبع على المنتج اتباع النموذج المرفق بالملحق (٧٠) الذي يمكن استخدامه وفقاً للقواعد المنصوص عليها من اللائحة والمعايير المنظمة لها عن وضع الشعار .

مادة (٨٦)

قواعد استخدام الرقم الكودي ومكان المنشأ

يجب أن يشير بيان رقم الكود للمدخل العضوي لسلطة الرقابة - الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة وفقاً للمعايير الدولية مع إدراج مصطلح يحدد ارتباطه بطريقة الإنتاج العضوي ورقم مرجعي .

(الفصل الثاني)

متطلبات خاصة بالعلامات التجارية للأعلاف

ماده (٨٧)

النطاق ، استخدام العلامات التجارية وتوصيف المبيعات

يوضع الملصق والعلامة التجارية الخاصة بالعلف العضوي .

يكتب عليها اسم المدخل ومكوناته والمول الخام ويجب أن تكون متوافقة لمعايير الإنتاج العضوي الأولى ويكون مدوناً عليها عضوي ، ويجب أن لا تقل نسبة المكونات العضوية في المنتج العضوي عن (٩٥٪) .

ماده (٨٨)

الأعلاف المصنعة

١ - يستخدم المنتج العضوي الأعلاف المصنعة الموضح عليها أن :

(أ) الأعلاف المصنعة تخضع لأسلوب الإنتاج العضوي سواء الأعلاف الخاصة بالإنتاج الحيواني أو السمكي .

(ب) عملية التصنيع تتبع كل شروط الإنتاج العضوي وخاصة المادة (٢٥) ، (٥٠) من هذه المعايير .

(ج) توضح كل المواد المستخدمة في التصنيع سواء من أصل نباتي أو حيواني وكذا طريقة الإنتاج العضوي .

٢ - مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) .

يسمح بوضع اللوجو على المنتجات التي تحتوى على كميات متغيرة من المول العلية المنتجة عضويًا أو الأعلاف التي بها مكونات في مراحل التحول أو المنتجات على النحو المشار إليه في المادة (٢٥) .

ماده (٨٩)

شروط استخدام علامة التوسيم (الملصق) على الأعلاف المصنعة

شروط التوسيم المنصوص عليه في المادة (٨٨) الازمة لكتاب تعبير عضوي

على الأعلاف المصنعة هي كما يلى :

١ - يلبى كل المتطلبات الموجودة في المادة (٨٨) .

يوضع بشكل واضح وصياغة معبرة .

مقدم بلون أو تنسيق مختلف ويذكر اسم الحيوانات التي تتغذى على هذا العلف .

يشار إلى الوزن الجاف للمواد العلفية ويكتب التالي :

نسبة المواد العلفية العضوية .

نسبة المواد العلفية في مراحل التحول .

نسبة المواد العلفية الأخرى والتي لا تتبع النقطتين السابقتين .

النسبة الكلية للعلف الحيواني والمجهز من مصدر زراعي .

٢ - يُشار إلى الوزن الجاف للمواد على ألا نقل النسبة المئوية للمواد العضوية في تكوين الأعلاف عن (٩٥٪) .

تحديد النسبة المئوية للأعلاف المنتجة من مزرعة في فترة التحول .

وتحديد النسبة الكلية للمواد النباتية الداخلة في تكوين العلف الحيواني ، بصاحبها

قائمة بأسماء المكونات الناتجة من مصادر عضوية والداخلة في مكونات العلف .

يجب أن يشار في هذه الفقرة إلى شروط استخدام مواد التغذية وفقاً للمادتين (٢٤) و (٢٥) .

(الفصل الثالث)

المطالبات لعلامات تجارية أخرى خاصة

مادة (٩٠)

إنتاج المدخلات العضوية في فترة التحول

عند تحويل المنتج ذي الأصل النباتي إلى الزراعة العضوية يشترط أن تكون فترة التحول ١٢ شهراً على الأقل قبل الحصاد .

عند وصف المدخل يجب أن يكون هناك ما يدل على نوع المنتج وحجمه والحرروف البارزة على العبوة .

يجب أن يحتوى المدخل على نوع واحد فقط من المحاصيل الزراعية .
لابد أن يشار إلى الرقم الكودي لجهة المطابقة .

الباب الرابع

الرقابة

(الفصل الأول)

الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة

مادة (٩١)

الالتزامات المشغل

١- يلتزم المشغل بالآتي :

وضع وصف كامل للوحدة أو أماكن العمل أو النشاط .

اتخاذ جميع التدابير العملية على مستوى الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل أو النشاط لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي .

اتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل الحد من خطر التلوث من المنتجات غير المصرح بها أو مواد التغليف في أماكن التخزين وسلسلة الإنتاج .

وصف التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قد تكون جزءاً من نظام الجودة يتولاها المدير المسؤول ويتعهد بتنفيذ العمليات وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي .

في الحالات القصوى للمخالفات يجب على المشغل أو المتعاقد من الباطن إخطار كل من جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية لاتخاذ قواعد التدابير للإنتاج العضوي للتحري عن المخالفات مصدر الشكوى .

يجب الاحتفاظ بسجلات المراقبة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات .

يتم التعهد خطياً من قبل المشغل بأنه يطبق كل قواعد الإنتاج العضوي وذلك طبقاً للإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويجب أن يتم التحقق من قبل جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية المنوط بهما تحديد أوجه التقصص المحتملة أو عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي في التقرير الذي يستوجب على المشغل الاشتراك في التوقيع عليه واتخاذ التدابير التصحيحية الازمة .

٢ - يجب على المشغل أو مدير الإنتاج عند شراء مستلزمات ولردة من دولة أخرى والتي توجد في الأسواق تحت مسمى عضوي سواء كانت عضوية أو في فترة تحول وتوسيع في مخازنه وإبلاغه بالمعلومات التالية إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية :
اسم وعنوان المشغل .

تسجيل البيانات الخاصة بالموقع والمباني والأراضي التي يتم بها تنفيذ العمليات .
طبيعة العمليات والمنتجات .

التعهد من قبل المشغل بتنفيذ جميع العمليات وفقاً لقانون الزراعة العضوية .
اسم جهة المطابقة التي أشرف على نظام مراقبة المشغل أثناء إجراء العمليات التشغيلية .

مادة (٩٢)

تعديل التزامات المشغل

يجب على المشغل المسئول عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة في الوقت المناسب عن أي تغيير في وصف التدابير المشار إليها في المادة (٩١) المنصوص عليها في المواد (٩٨) ، (١٠٤) ، (١١٤) ، (١١٦) ، (١٢٠) ، (١٢٢) .

مادة (٩٣)

زيارات المراقبة

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بالتفتيش على جميع الوحدات على الأقل مرة واحدة كل عام .

يجوز للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بأخذ عينات لاختبار المدخلات غير المصرح بها أو تحت فترة التحول للإنتاج العضوي أو لفحص نفثات الإنتاج التي لا تتفق مع قواعد الإنتاج العضوي . يمكن أيضاً أخذ عينات وتحليلها لاكتشاف أو الاشتباه في التلوث المحتمل بواسطة منتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوي .

يجب أن لا تقل نسبة العينات المختبرة عن ١٠٪ من إجمالي المزارع المسجلة لدى جهة المطابقة .

يجب أن يوضع في الاعتبار تقييم كل مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع .

يتم إعداد تقرير مراقبة بعد كل زيارة، موقع من قبل كل من مشغل (المدير المسئول) الوحدة الإنتاجية ومحقق جهة المطابقة .

يقدم المحقق تقرير التفتيش بعد كل زيارة للإدارة العامة للزراعة العضوية .

علاوة على ذلك، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بعمل زيارات مراقبة عشوائية غير معلنة في المقام الأول، بناءً على التقييم العام لمخاطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع مراعاة نتائج الضوابط السابقة على الأقل، مثل كمية المنتجات المقدرة سابقاً ومخاطر تغيير هذه المنتجات .

مادة (٤٤)

دفاتر الحسابات

يلتزم المشغل بالاحتفاظ بالسجلات والسجلات المالية في الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل ويجب على مدير المزرعة أن يتيح للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة التحقق مما يلى :

قائمة الموردين للمنتجات المختلفة (البائع أو المصدر) خاصة من مصادر مختلفة .

طبيعة وكميات المنتجات العضوية المسلمة إلى الوحدة، وعند الاقتضاء من جميع المواد المشترأة واستخدامها وكذلك تركيبة مواد التغذية المركبة .

طبيعة وكميات المنتجات العضوية المحافظ بها في المخازن .

طبيعة وكميات المرسل إليهم المنتجات (المستورين) والمشترين بخلاف المستهلكين النهائين لأى منتجات مخزنة بالوحدة أو أماكن التخزين (مخازن) المستلم الأول للشحنة .

يجب أن تشتمل الحسابات المستدية أيضاً على نتائج التتحقق عند استلام المنتجات العضوية وأى معلومات أخرى تطلبها سلطة الرقابة الممثلة في الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة لغرض التوازن بين المدخلات والمخرجات .

عند قيام المشغل المسئول بإدارة عدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة، يجب أن تخضع وحدات المنتجات غير العضوية وكذلك أماكن تخزين المنتجات والمدخلات لمتطلبات الحد الأدنى للرقابة .

مادة (٩٥)

تقديم التسهيلات اللازمة للمراقبة

يسمح مشغل المزرعة للإدارة العامة للزراعة العضوية أو لجهة المطابقة بحق التفتيش على جميع أجزاء الوحدة وجميع الأماكن بالإضافة لمراجعة الحسابات والوثائق الداعمة .

يقدم مشغل المزرعة للإدارة و الجهات المطابقة السابقة كافة المعلومات اللازمة لتيسير عملها لأغراض الرقابة بما فيها شهادات الجودة الخاصة بها . بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها سابقاً على المستورد لمدخلات الإنتاج والمستلزم الأول للشحنة أن يقدم معلومات عن الشحنات المستوردة المشار إليها في المادة (١١٩) .

مادة (٩٦)

الأدلة الوثائقية

الإدارة وجهة المطابقة تستعمل النموذج الوثائقى الموجود فى الملحق (١١) من هذا المعالير .

في حالة وجود الشهادات الإلكترونية فإنه لا داعى من الإمضاء ؛ حيث إنه يوجد دليل إلكترونى مصاحب .

كما يقوم المشغل بالإمداد بالبيانات المطلوبة بالملحق (١١) (أ) والتى توضح طريقة الإنتاج العضوى بالملحق (١١)، (ب) لإدخال البيانات ذات الصلة .

مادة (٩٧)

إعلان (تصريح) البائع

يجب على البائع إعلان (تصريح) بأن المنتجات الموردة لم يتم إنتاجها من/أو بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً وقد يتبع النموذج الوارد في الملحق الثاني عشر من هذه المعالير .

(الفصل الثاني)

المتطلبات الخاصة للرقابة على النباتات والمنتجات النباتية من المزرعة المنتجة أو المجمعة من خارجها

مادة (٩٨)

الترتيبات الرقابية

الوصف الكامل للوحدة الإنتاجية المشار إليها في المادة (٩١) كما يلى :

(أ) يجب وصف الوحدة الإنتاجية حتى لو أن المشغل للوحدة حدد نشاطه بجمع النباتات البرية .

(ب) تحديد أماكن التخزين والإنتاج أو الطرود البرية أو مناطق التجميع وكذلك الأماكن التي تتم فيها عمليات التصنيع أو التعبئة والتغليف .

(ج) تحديد تاريخ آخر تطبيق على الأرض أو مناطق التجميع المعنية بالمنتجات والتي لا يتوافق استخدامها مع قواعد الإنتاج العضوي .

(د) يعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها من الغابات والمناطق الزراعية محمية طبيعية كوسيلة للإنتاج العضوي ويجب عدم وضع أي مدخلات بها واتباع كافة التدابير الوقائية .

مادة (٩٩)

مجال الاتصالات

يتعين على المشغل (المدير المسؤول) عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة كل سنة أو قبل التاريخ المحدد للجمع وتقدم بيان تفصيلي وجدول زمنى لتجميع منتجات المحاصيل .

مادة (١٠٠)

سجلات إنتاج النبات

يجب تجميع سجلات الإنتاج في شكل سجل وإتاحتها للإدارة وجهة المطابقة في جميع الأوقات في مقر الوحدة الإنتاجية، ويجب أن توفر هذه السجلات المعلومات التالية على الأقل :

ما يتعلق باستخدام الأسمدة : تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المضافة إلى الأرض .

فيما يتعلق باستخدام منتجات وقاية النبات : سبب وتاريخ العلاج، ونوع المنتج وطريقة العلاج .

ما يتعلق بشراء المدخلات الزراعية : تاريخ ونوع وكمية المنتجات المشتراء .

ما يتعلق بالحصاد : تاريخ ونوع وكمية إنتاج المحاصيل العضوية أو المحولة .

مادة (١٠١)

ادارة الوحدات الانتاجية المتنوعة تحت إشراف مدير واحد

المشغل الذى يقوم بتشغيل عدة وحدات لإنتاج فى نفس المنطقة، تخضع الوحدات المنتجة للمحاصيل غير العضوية، إلى جانب أماكن التخزين لمدخلات الوحدة، لمتطلبات الرقابة العامة والمحدة فى الفصل الأول من هذا الباب .

(الفصل الثالث)

مادة (١٠٢)

ترتيبيات الرقابة على الأعشاب البحرية

عند تطبيق نظام الرقابة على الأعشاب البحرية لأول مرة ، يشتمل الوصف الكامل للموقع المشار إليه فى المادة (٩١) على ما يلى :

(أ) وصف كامل للمنشآت على الأرض وفى البحر .

(ب) التقييم البيئى على النحو المبين فى المادة ٦ البند (٣) عند التطبيق .

(ج) خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين فى المادة ٦ البند (٤) عند التطبيق .

(د) بالنسبة للأعشاب البحرية، يجب وضع وصف كامل وخريطة لمناطق جمع الشواطئ والبحر والمناطق البرية التى تجرى فيها أنشطة ما بعد التجميع .

مادة (١٠٣)

سجلات إنتاج الأعشاب البحرية

١ - يتم تجميع سجلات إنتاج الأعشاب البحرية في شكل سجل من قبل المشغل

وإتاحتها للإدارة وجهات المطابقة في جميع الأوقات في مقر الشركة يجب أن تقدم على الأقل المعلومات التالية :

(أ) قائمة الأنواع والتاريخ والكمية المحسودة .

(ب) تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المستخدمة .

٢ - بالنسبة لجمع الأعشاب البرية، يجب أن يشتمل السجل أيضًا على :

(أ) تاريخ نشاط الحصاد لكل نوع واسمه بالتحديد .

(ب) تقدير الحصاد (الكميات) لكل موسم .

(ج) مصادر التلوث المحتمل عند الحصاد لكل نوع .

(د) العائد السنوي المستدام لكل نوع من الأعشاب .

(الفصل الرابع)

الاحتياجات الالزمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المادة (١٠٤)

أسلوب المراقبة

١ - عند تطبيق نظام المراقبة للإنتاج الحيواني لأول مرة يشمل الوصف الكامل

للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) ما يلى :

(أ) وصف كامل عن الماشية، المراعي ، مناطق الهواء الطلق وأماكن التخزين وتعبئته وتجهيز المنتج الحيواني والمواد الخام والمدخلات ومنتجات الثروة الحيوانية .

(ب) وصف كامل لمنشآت تخزين روث الماشية .

٢ - يشمل تطبيق التدابير العملية المشار إليها في المادة (٩١) ما يلى :

(أ) وضع خطة لنشر السماد المنقق عليه مع جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية ، مع وصف كامل لمناطق التي يتم بها التسديد لإنتاج المحاصيل .

(ب) لابد من عمل نظام وثائقى لجميع المدخلات مع الامتثال لأحكام الإنتاج العضوى .

(ج) وضع خطة إدارة لوحدة الإنتاج الحيوانى العضوى .

المادة (١٠٥)

تعريف الثروة الحيوانية

يتم التعرف على الثروة الحيوانية بشكل دائم باستخدام تقنيات تتكيف مع كل نوع، بشكل فردى فى حالة الثبيات الكبيرة وبشكل فردى أو جماعى فى حالة الدواجن والثبيات الصغيرة .

المادة (١٠٦)

سجلات الثروة الحيوانية

يجب أن تجمع بيانات الثروة الحيوانية في شكل سجل ويمكن للإدارة وجهاً المطلقة الاطلاع عليها في جميع الأوقات في مقر الحيازة ، هذه السجلات يجب أن توفر وصفاً كاملاً لنظام إدارة القطيع على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالحيوانات (المنشأ - تاريخ الوصول - فترة التحول - تحديد علامة الهوية والسجل البيطري) .

(ب) فيما يتعلق بالماشية الخارجة من الحيازة (العمر - عدد الرؤوس والوزن في حالة النبح وعلامة الهوية والوجهة) .

(ج) تفاصيل عن الحيوانات المفقودة وأسبابها .

(د) فيما يتعلق بنوع التغذية بالأعلاف ومكوناتها، حصص الغذاء وفترات وصول الحيوانات للمناطق الحرجة أو فترات الإرهاق التي تتطبق فيها القيد .

(هـ) فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية البيطرية : تاريخ العلاج، وتفاصيل التشخيص ونوع المنتجات ومعالجاتها وطريقة العلاج والوصفات الطبية العلاجية للحصول على الرعاية البيطرية مع بيان فترات تخلص الجسم من منتجى الدواء ومدى إمكانية تسويق المنتجات الحيوانية بأنها منتجات عضوية .

المادة (١٠٧)

مقاييس الرقابة على المنتجات الطبية والبيطرية للثروة الحيوانية

عند استخدام المنتجات الطبية البيطرية وفقاً للمادة ١٠٦ (هـ) ، يتم إخطار الإدارة وجهاً المطلقة قبل تسويق منتجات الثروة الحيوانية أو الثروة الحيوانية على أنها منتجة بطريقة عضوية ، يجب تحديد الماشية المعالجة بوضوح ، بشكل فردي في حالة الحيوانات الكبيرة ، بشكل فردي أو جماعي في حالة الدواجن والحيوانات الصغيرة والنحل .

المادة (١٠٨)

مقاييس الرقابة في تربية النحل

- ١ - يتم إدراج موقع خلايا النحل على الخريطة ، يجب وضع عدد معين من الخلايا - خلايا التقيح - التوع الحيوى ويجب أن يتم إخبار الإداره وجهة المطابقة بواسطة مربو النحل ، في حالة عدم تحديد مناطق وفقاً للمادة ١٦ بند (٢) ، يزود مربى النحل الإداره وجهة المطابقة بالوثائق والأدلة المناسبة بما في ذلك التحاليل المناسبة إذا لزم الأمر ، بأن المناطق التي يمكن الوصول إليها من مستعمراته تقي بالشروط المطلوبة في هذه المعايير .
- ٢ - وتقدم المعلومات التي دخلت في سجل المناحل وفيما يتعلق باستخدام التعذية (نوع المنتج ، التواريخ وكميات وخلايا النحل التي تستخدم في الإنتاج) .
- ٣ - في حالة حدوث أمراض فإن تشخيص الأمراض ومعرفة نوع المنتج الدوائي البيطري ومدة العلاج والفترة القانونية للاتساحاب يتم تسجيلها وإخبار الإداره وجهة المطابقة قبل تسويق المنتجات على أنها منتج عضوي .
- ٤ - يجب تسجيل المنطقة التي يقع فيها المناحل مع تحديد خلايا النحل ويجب إخبار الإداره وجهة المطابقة بنقل المناحل في الموعد النهائي المتفق عليه .
- ٥ - يجب توخي الحذر بشكل خاص لضمان استخراج ومعالجة وتخزين منتجات تربية النحل. يتم تسجيل جميع التدابير لامتنال لهذا الشرط .
- ٦ - يجب أن يتم تسجيل عمليات الإزالة وعمليات استخراج العسل في سجل المناحل .

المادة (١٠٩)

تشغيل عدة وحدات إنتاج من قبل نفس المشغل

المشغل الذي يدير عدة وحدات إنتاج كالمنصوص عليها في المولد (٢٠ بند (١) ، ٦٧ ، ٦٨) المتمثلة في وحدات الثروة الحيوانية غير العضوية أو منتجاتها غير العضوية ، يجب أن تخضع لنظام المراقبة على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول، وهذا الفصل من هذا الباب .

(الفصل الخامس)

متطلبات التحكم المحددة في الإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية
المادة (١١٠)

الترتيبيات الرقابية للإنتاج الحيواني للاستزراع المائي

عند تنفيذ نظام الرقابة على الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي لأول مرة
يشتمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) على ما يلى :

(أ) وصف كامل للمنشآت في البر والبحر .

(ب) التقييم البيئي على النحو المبين في المادة ٦ بند (٣) عند الحاجة .

(ج) خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين في المادة ٦ بند (٤) عند الحاجة .

(د) في حالة الرخويات ، كما في المادة (٣٠) .

المادة (١١١)

سجلات الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي

يتم تقديم المعلومات التالية من قبل المشغل في شكل سجل يتم تحديثه وإتاحته
للإدارة وجهاً المطابقة في جميع الأوقات في مقر الشركة وتشتمل على ما يلى :

(أ) أصل وتاريخ وصولها وفترة تحويل الحيوانات المائية التي تصل
إلى المزرعة .

(ب) عدد اللوطن وعمرها وزنها وجاهة بيع أو تصدير المنتج .

(ج) سجلات هروب الأسماك .

(د) بالنسبة للأسماك ، نوع وكمية الأعلاف وفي حالة الكارب والأنواع ذات
الصلة ، سجل وثائقى لاستخدام الأعلاف الإضافية .

(ه) العلاجات البيطرية التي تقم تفاصيل عن الغرض وتاريخ الطلب وطريقة
التطبيق ونوع المنتج وفترة الانسحاب .

(و) تدابير الوقاية من الأمراض التي تقم تفاصيل عن التطهير والتنظيف
ومعالجة المياه .

المادة (١١٢)

القيام بزيارات مراقبة محددة لوحدات إنتاج الرخويات ذات الصفتين من أجل
إنتاج الرخويات ذات الصفتين ، يجب القيام بزيارات تفتيش قبل وإنشاء الإنتاج الكمي .

المادة (١١٣)

عندما يدير المشغل عدة وحدات إنتاج على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١)، تخضع الوحدات التي تنتج حيوانات الاسترخاء المائى غير العضوية أيضًا لنظام الرقابة على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول وهذا الفصل .

(الفصل السادس)

متطلبات الرقابة على وحدات إعداد المدخلات النباتية والحيوانية

المادة (١١٤)

كيفية الرقابة على مدخلات الإنتاج الأولى

الوحدات الخاصة التي تشارك في التعبئة والتغليف أو إعادة تعبئه وتغليف مدخلات الإنتاج الأولى؛ يتم وضع وصف كامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) بحيث يبين المرافق المستخدمة لاستقبالها وتصنيعها وتعبئتها، ووضع العلامات وتخزين تلك المدخلات، وكذلك الإجراءات اللازمة لنقلها .

(الفصل السابع)

الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولى

الاحتياجات الازمة لمراقبة واردات الأعلاف العضوية، من دول مصدرة

المادة (١١٥)

ينطبق هذا الفصل على أي مشغل (مدير) مشارك كمستورد و/أو المستلم الأول للشحنة ، في مجال الاستيراد والتصدير ، لصالح حسابه أو لحساب مشغل آخر لأحد مدخلات الإنتاج الأولى العضوية .

المادة (١١٦)

الترتيبات الرقابية

١ - في حالة المستورد ، يجب أن يتضمن الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) مباني المستورد وأنشطته المستوردة، مع الإشارة إلى نقاط دخول المنتجات إلى المجتمع وأى منشآت أخرى يعتزم المستورد استخدامها لتخزين المنتجات المستوردة حتى يتم تسليمها إلى المستلم الأول للشحنة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في المادة (٩١) تعهدًا من المستورد لضمان تقديم أى تسهيلات يستخدمها المستورد لتخزين المنتجات تحت الرقابة، بحيث يتم التفتيش عليها من قبل الإدارة .

٢ - في حالة المستلم الأول للشحنة ، يوضح الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) المرافق المستخدمة لاستقبال وتخزين المنتجات .

٣ - في حالة المستورد والمستلم الأول للشحنة هو نفس الشخص الاعتباري، وتعمل في وحدة واحدة فإنه يجوز تقديم البيانات المشار إليها في البند ٢ من المادة (٩١) في تقرير واحد .

المادة (١١٧)

وثائق الحسابات

يتحقق المستورد والمستلم الأول للشحنة بسجلات منفصلة وسجلات مالية، ما لم تكن تعمل في وحدة واحدة. بناءً على طلب من الإدارة العامة للزراعة العضوية ، يتم تقديم أي تفاصيل حول ترتيبات النقل من المصدر الخارجي إلى المستلم الأول للشحنة ومن مباني المستلم الأول للشحنة أو مخازنه إلى المستلم الأول للشحنة داخل مصر ، وذلك لضمان عمل نظام تتبع للشحنات المستوردة .

المادة (١١٨)

المعلومات عن الشحنات المستوردة

جميع المعلومات عن الشحنات المستوردة يقدمها المستورد إلى الإدارة في الوقت المناسب ، بشرط ما يلى :

(أ) اسم وعنوان المستلم الأول للشحنة .

(ب) أي تفاصيل عن الشحنة يحتاجها الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهات المطابقة بشكل واف .

(ج) في حالة المنتجات المستوردة ، يجب التأكيد أن جميع مراحل الإنتاج تمت في توافق مع القانون وهذه المعايير وأيضاً جميع المشغلين والمستوردين تم التفتيش عليهم من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية .

(د) في حالة المنتجات المستوردة يجب على المستورد تقديم نسخة من شهادة التفتيش وجميع الوثائق الخاصة بالإنتاج بناءً على طلب من الإدارة .

يتقدم المستورد بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) باستخدام النظام الإلكتروني الخبير لمراقبة التجارة TRACES والذي يجب أن تنضم له بموجب موقفنا كسلطة مراقبة عضوية داخل مصر .

المادة (١١٩)

زيارات المراقبة

تقوم الإدارة وجهاً المطابقة بفحص الحسابات المستديمة المشار إليها في المادة (١١٧) من هذه المعايير ، عندما يقوم المستورد بإجراء عمليات الاستيراد بواسطة وحدات أو أماكن مختلفة ، يجب عليه توفير التقارير المشار إليها في بند ٢ من المادة (٩١) من هذه المعايير بناءً على طلب لكل من هذه المنشآت .

(الفصل الثامن)

متطلبات الرقابة للوحدات المشاركة في إنتاج أو إعداد أو استيراد مدخلات الإنتاج العضوي الأولى والتي تعاقدت مع أطراف ثالثة بشكل جزئي أو كلي في العمليات الفعلية المعنية

المادة (١٢٠)

ترتيبيات الرقابة

ترتيبيات الرقابة فيما يتعلق بالعمليات ، التي تم التعاقد عليها مع أطراف ثالثة ، يجب أن يشتمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) على ما يلى :

(أ) قائمة بالمقاولين من الباطن مع وصف لأنشطتهم وإشارة إلى هيئات الرقابة أو السلطات التي يخضعون لها .

(ب) مواقعة خطية من قبل المتعاقدين من الباطن على أن حيازتهم ستخضع لنظام مرaqueبة من قبل الإدارة وجهاً المطابقة .

(ج) اتخاذ جميع التدابير العملية في نظام مناسب لحسابات المستديمة على مستوى الوحدة لضمان إمكانية تتبع المدخلات التي يضعها المشغل في السوق ، حسب الحاجة .

(الفصل التاسع)

الرقابة على وحدات إعداد الأعلاف

المادة (١٢١)

المدى

ينطبق هذا الفصل على أي وحدة تشارك في إعداد منتجات الأعلاف لحسابها الخاص أو نيابة عن طرف ثالث .

المادة (١٢٢)

ترقيبات الرقابة

١ - الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) يجب أن يشير إلى :

- (أ) المرافق المستخدمة للاستقبال وإعداد وتخزين المنتجات المخصصة لتغذية الحيوانات قبل وبعد العمليات المتعلقة معهم .
- (ب) المرافق المستخدمة لتخزين المنتجات الأخرى الداخلة في تحضير الأعلاف .
- (ج) المرافق المستخدمة لتخزين منتجات التنظيف والتطهير .
- (د) عند الضرورة يجب وصف تركيب ومكونات العلف المجهز والتي يجهزها المشغل كما يتم وصف أنواع الماشية المستهدفة بهذا العلف الذي تم تجهيزه .
- (ه) وصف واسم مواد التغذية التي يعدها المشغل .

٢ - التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل المشغلين، على النحو المشار إليه في المادة (٩١) لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج العضوية ويجب اتخاذ التدابير المشار إليها في المادة (٥٠) .

٣ - الإدارة أو جهة المطابقة يجب عليها إجراء هذه التدابير لعمل تقييم عام للمخاطر المصاجحة على كل وحدة، ووضع خطة مراقبة على المخاطر المتوقعة .
يجب أن توفر خطة التحكم هذه عدداً أدنى من العينات العشوائية وفقاً للمخاطر المحتملة .

المادة (١٢٣)

دفاتر الحسابات

من أجل إجراء عمليات مراقبة صحيحة فإن وثائق الحسابات المشار إليها في

المادة (٩٤) يجب أن يحتوى على :

- (أ) معلومات عن منشأ وطبيعة وكيفيات مواد العلف .
- (ب) المواد المضافة والمبيعات والمنتجات النهائية .

المادة (١٢٤)

زيارات المراقبة

يجب أن تشتمل زيارة المراقبة المشار إليها في المادة (٩٣) على فحص مادي كامل لجميع الأماكن . علاوة على ذلك ، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهاً

المطابقة بزيارات موجهة بناءً على تقييم عام للمخاطر المحتملة لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي. يجب أن تولى الإدارة العامة للزراعة العضوية جهة المطابقة اهتماماً خاصاً لنقاط المراقبة الحرجة التي أشار إليها المشغل ؛ بهدف تحديد ما إذا كانت عمليات المراقبة تتم بشكل صحيح وعدم تكرارها مرة أخرى .

(الفصل العاشر)

المخالفات وتبادل المعلومات

(الجزء الأول)

المخالفات

المادة (١٢٥)

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في حدوث مخالفات

١ - عندما يرى المشغل أو يشك في أن مدخلاً لمنتجه أو أصعدت أو استورته أو تلقاه من مشغل آخر ؛ لا يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي ، يجب عليه البدء في اتباع إجراءات محو أي إشارة تشير إلى أنه منتج عضوي من قبل الإدارة أو جهة المطابقة على الفور وتشترط الإدارة عدم وضع أي مؤشرات تشير إلى أن منتج عضوي لحين التأكيد من البيانات المتاحة لديه لتأكيد المعلومة أو نفيها من خلال التحريات التالية .

٢ - عندما يكون لدى الإدارة أو جهة المطابقة شكوكاً مؤكدة بأن المشغل يعتزم طرح مدخل في السوق لا يمتثل لقواعد الإنتاج العضوي ولكن مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي ، يمكن أن تطلب من المشغل بأن لا يقوم مؤقتاً بتسويق المنتج لفترة زمنية تحددها الإدارة ، يستكمل هذا القرار بحذف أي إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي إذا كانت الإدارة متأكدة من أن المنتج لا يفي بمتطلبات الإنتاج العضوي ، ومع ذلك ، إذا لم يتم تأكيد الشك في غضون الفترة الزمنية المذكورة ، يتم إلغاء القرار المشار إليه في البند (١) في موعد لا يتجاوز انتهاء تلك الفترة الزمنية ، يجب أن يتعاون المشغل بالكامل مع الإدارة وجهة المطابقة في حل الشكوك .

٣ - على الإدارة أن تتخذ ما تراه من إجراءات وعقوبات مطلوبة لمنع الاحتيال في استخدام مدخلات ليست ممثلة لقواعد الإنتاج العضوي على أنها مدخلات عضوية ، وذلك مشار له في الباب الثالث الملحقات والملحق ١٠ من هذه المعايير .

(الجزء الثاني)

تبادل المعلومات

المادة (١٢٦)

تبادل المعلومات بين الادارة والهيئة وجهات المطابقة

- ١ - عندما يتم فحص المشغل و/أو المتعاقدين من الباطن مع ذلك المشغل من الادارة أو جهات المطابقة ، تتبادل الادارة أو جهات المطابقة المعلومات ذات الصلة بشأن العمليات بموجب مرافقتهم .
- ٢ - في حالة تغيير المشغلين و/أو المتعاقدين من الباطن لجهات المطابقة الخاصة بهم ، يتم إخطار التغيير دون تأخير إلى الادارة من قبل جهات المطابقة المعنية ، تقوم جهة المطابقة السابقة بتسليم العناصر ذات الصلة في ملف التحكم الخاص بالمشغل المعني والتقارير المشار إليها في البند (٢) من المادة ٩١ إلى جهة المطابقة اللاحقة ، يجب على جهة المطابقة الجديدة أن تضمن معالجة أوجه عدم المطابقة المذكورة في تقرير جهة المطابقة السابقة من قبل المشغل .
- ٣ - في حالة انسحاب المشغل من نظام التحكم يجب على جهة المطابقة الخاصة بذلك المشغل ، دون تأخير ، تقديم معلومات إلى الادارة .
- ٤ - عندما تكتشف جهة المطابقة حدوث مخالفات تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات ، يجب عليها دون تأخير إبلاغ الادارة التي قد تتطلب تلك الجهة من تفاصي نفسها أي معلومات أخرى عن المخالفات أو الانتهاكات ، في حالة حدوثها فيما يتعلق بالمنتجات العضوية ، ويجب عليها أيضاً إبلاغ الهيئة دون تأخير .
- ٥ - تتخذ الدولة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لتمكين تبادل المعلومات بين جميع سلطات الرقابة .

المادة (١٢٧)

تبادل المعلومات بين مختلف الدول التي يتم بيتها تبادل تجاري

- ١ - عندما تجد الدولة مخالفات متعلقة بتطبيق هذه المعايير فيما يتعلق بمنتج قائم من دولة أخرى موردة وتحمل مؤشرات على النحو المشار من المعايير / أو الملحق العاشر من هذه المعايير ، تخطر الدولة الموردة ، على أن تحقق الدولة الموردة في أصل المخالفات ويجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة على الفور ، عن طريق الإخطار عبر النظام المشار إليه بالنظام الإلكتروني ، ويجب إرسال الرد في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإخطار الأصلي .

٢ - يجوز للدولة المستوردة التي أرسلت الإخطار الأصلي أن تطلب من الدولة المصدرة الحصول على معلومات إضافية ، إذا لزم الأمر .

المادة (١٢٨)

نشر المعلومات

يجب على الدولة أن تتيح المعلومات للجمهور ، بطريقة مناسبة بما في ذلك نشرها على شبكة الإنترنت ويمكن استخدام النموذج الوارد في الملحق الحادي عشر من هذه المعايير .

(الفصل الحادي عشر)

الإشراف من قبل جهات المطابقة

المادة (١٢٩)

١ - الأنشطة الإشرافية المتعلقة بجهات المطابقة :

- (أ) يجب أن تركز الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها جهات المطابقة على جميع أنشطة وحدات الإنتاج العضوي الأولى تحت رقابتها .
(ب) يجب أن تشمل هذه الأنشطة الإشرافية تقييمًا للإجراءات الداخلية فيما يتعلق بالضوابط وإدارة وفحص ملفات الوحدات والتأكد من إبلاغ السلطات المختصة - للإدارة التحقق من التعامل مع حالات عدم المطابقة والتعامل مع الطعون والشكوى .

٢- تطلب الإدارة من جهات المطابقة تقديم الوثائق الخاصة بإجراءات تحليل المخاطر . يجب تصميم إجراء تحليل المخاطر بحيث:

- (أ) توفر نتيجة تحليل المخاطر الأساسية تحديد متطلبات عمليات التفتيش والزيارات السنوية غير المعلنة أو المعلنة .
(ب) القيام بزيارات إضافية للمراقبة العشوائية التي تتم وفقاً للمادة (٩٣) من ١٠٪ على الأقل من المشغلين المت العقاد معهم وفقاً لفئة المخاطر .
(ج) ما لا يقل عن ١٠٪ من جميع عمليات التفتيش والزيارات التي تتم وفقاً للمادة (٩٣) غير معلنة .
(د) يتم تحديد اختيار المشغلين لتقديمهم إلى عمليات التفتيش والزيارات غير المعلنة بناءً على تحليل المخاطر وأن هذه العمليات قد تم التخطيط لها وفقاً لمستوى المخاطر .

٣ - يجب على الإدارة التحقق من أن موظفي جهات المطابقة لديهم معرفة كافية ، بما في ذلك معرفة عناصر المخاطر التي تؤثر على الحالة العضوية وأيضاً المؤهلات والتدريبات والخبرات فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وأن القواعد المناسبة بشأن تناوب المفتشين سارية .

٤ - يجب أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات مؤقتة لمتابعة جهات المطابقة ، مع تفصيل المعلومات التي يتبعن تقديمها بواسطة جهات المطابقة .

المادة (١٣٠)

يجب على السلطات المختصة اعتماد وإبلاغ جهات المطابقة بقائمة التدابير في حالة حدوث مخالفات ، وبيان على الأقل لسرد المخالفات والمخالفات التي تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات والتدابير المقابلة التي يتبعن تطبيقها من قبل جهات المطابقة في حالة الانتهاكات أو المخالفات من قبل المشغلين الخاضعين للتفتيش من قبلها والذين يشاركون في الإنتاج العضوي . ويجوز للسلطات المختصة إدراج المعلومات الأخرى ذات الصلة في البيان بمقدارها منها .

المادة (١٣١)

التفتيش السنوى للإدارة

تنظم السلطات المختصة - الإدارة - عملية تفتيش سنوية لجهات المطابقة .

أثناء التفتيش السنوى ، تتحقق الإدارة على وجه الخصوص من :

(أ) الامتثال لإجراءات الرقابة القياسية لجهات المطابقة على النحو المقدم من جهات المطابقة إلى الإدارة .

(ب) أن يكون لدى جهات المطابقة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوى الخبرة وأن التدريب بشأن المخاطر التي تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات قد تم تنفيذه .

(ج) جهات المطابقة لديها الخبرة وتتبع الإجراءات والقوالب المؤقتة من أجل :

١ - تحليل المخاطر السنوى .

٢ - إعداد استراتيجية أخذ العينات على أساس المخاطر ، وإجراء أخذ العينات وتحليل المختبرى .

المادة (١٣٢)

البيانات العضوية في الخطة المتعددة السنوات والتقرير السنوي

يجب على الدولة أن تضمن أن الخطط متعددة السنوات تغطي الإشراف على الضوابط التي أجريت على الإنتاج العضوي وفقاً لهذا النظام وإدراج البيانات المحددة عن هذا الإشراف ، المشار إليها فيما يلى باسم "البيانات العضوية" .

يجب أن تغطي البيانات العضوية الموضوعات المدرجة في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير . يجب أن تستند البيانات العضوية إلى معلومات عن الضوابط التي تقوم بها جهات المطابقة و/أو الإدارة المختصة وعلى عمليات التفتيش التي تقوم بها الإدارة . يجب تقديم البيانات وفقاً للقوالب المنصوص عليها في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

كيفية نقل المعلومات ووضع أحكام ختامية

المادة (١٣٣)

المعلومات الإحصائية

١ - يجب تجميع تقرير سنوي للمعلومات الإحصائية عن الإنتاج العضوي باستخدام نظام الكمبيوتر لحدوث التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات .

٢ - المعلومات الإحصائية المشار إليها في البند (١) تشمل البيانات التالية على وجه الخصوص :

(أ) عدد منتجي المنتجات العضوية والمجهزين ، والمستوردين والمصدرين .

(ب) إنتاج المحاصيل العضوية والمساحات المحصولية تحت فترة التحول للإنتاج العضوي والمساحات المسجلة للإنتاج العضوي .

(ج) إعداد الماشية العضوية والمنتجات الحيوانية العضوية .

(د) تبويب البيانات الخاصة بالصناعات المتعلقة بالإنتاج العضوي حسب نوع النشاط .

(ه) عدد وحدات الإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية .

- (و) حجم الإنتاج الحيواني لنربية الأحياء المائية .
- (ز) عدد وحدات الأعشاب البحرية وحجم إنتاج الأعشاب البحرية .
- ٣ - نقل المعلومات الإحصائية المشار إليها في البند ١ ، ٢ ، يتعين استخدام القاعدة التي توفرها الإدارة .
- ٤ - توضع الأحكام المتعلقة بالبيانات الإحصائية والبيانات الوصفية التي لا يمكن تحديدها ضمن سياق البرنامج الإحصائي في صورة نماذج أو استبيانات التي تتاح عبر النظام المشار إليها في البند ١ .

المادة (١٣٤)

معلومات أخرى

عند حدوث أي تطوير أو تحديث لأى مادة أو بند في المعايير الفنية المنظمة لها ، يجب أن يتم التبادل الإلكتروني لهذا التغيير وذلك على مستوى المديريات العامة للزراعة والمناطق الريفية والمزارع ويجب أن ترسل المعلومات والبيانات في إطار مسؤولية الإدارة بذلك .

(الفصل الثاني)

المعايير الانتقالية والنهاية

المادة (١٣٥)

المعايير الانتقالية

١ - يسمح بتربية الأبقار في الحظائر القيمة بشرط توفير المساحات المناسبة المتفقة مع الكثافة العدبية للحيوان وكذلك توفير جميع متطلبات رفاهية الحيوان من حيث المساحة والعناء الفردية المخصصة له . يجوز للإدارة أن تحرر تطبيق هذه المعايير ، بناءً على طلب من المشغلين الفرديين ، خلال فترة انتقالية محددة يتم خلالها تنفيذ زيارات تقديرية بمعدل مرتين على الأقل سنويًا وذلك بالضوابط الخاصة بزيارات التقدير الموضحة بالمادة (٩٣) .

٢ - بشأن الاستثناءات لظروف السكن والكثافة العدبية خلال الفترة الانتقالية المحددة المشار إليها بعاليه يجب على المستفيدين من هذه الفترة الانتقالية التقدم بخطبة تقديرية إلى الإدارة أو جهات المطابقة التابعين لها تحتوى على وصف للتربيات

التي ينوهون تنفيذها لضمان التوافق مع أحكام (معايير / قواعد) الإنتاج العضوي بنهاية الفترة الانتقالية التي سمح لهم بها . وللإدارة فقط إجازة أو عدم إجازة هذه التدابير وذلك بناء على طلب من المشغلين الفريدين وذلك خلال الفترة الانتقالية بشرط تنفيذ زيارات تفتيشية بمعدل مرتين على الأقل سنويًا .

٣ - مراحل التسمين النهائية للأغنام (وغيرها) والمخصصة لإنتاج اللحم ، قد تتم داخلها بشرط خضوعها للزيارات التفتيشية سابقة الذكر بعاليه والمشار إليها في المادة (٩٣) والتي تنفذ على الأقل مرتين في السنة .

٤ - في حالة غياب قوانين أو لوائح أو معايير واضحة ومحددة لتغذية وعلاج الحيوانات الأليفة ، يتم تطبيق المعايير المصرية المقولة المحلية وذلك لحين وضع معايير وقواعد مفصلة .

٥ - فيما يخص مواد الإكثار النباتي من (بذور أو شتلات... الخ) ، تستخدم فقط البذور ومواد الإكثار الخضرى المنتجة عضويا وفقاً للقواعد والمعايير المنصوص عليها وذلك لمدة جيل واحد على الأقل . وفي حالة المحاصيل المعمرة ، يجب أن يتم خضوعها للقواعد والمعايير العضوية لفترة موسمين زراعيين على الأقل .

٦ - وحدات الإنتاج ل التربية الأحياء المائية والأعشاب البحرية التي تم إنشاؤها وإنتاجها بموجب قواعد عضوية مقولة قبل بدء تنفيذ هذه المعايير للحفاظ على حضوريتها شريطة التكيف مع قواعد هذه المعايير وشروطه عدم وجود تلوث غير مبرر للمياه بالمواد غير المسموح بها في الإنتاج العضوي ويجب على المشغلين المستفيدين من هذا الإجراء إخطار المنشآت الخاصة بالمزارع السمكية ومزارع الأعشاب البحرية .

٧ - يستمر تسويق وبيع المخزون من المدخلات التي يتم إنتاجها وتعبئتها من قبل تاريخ صدور اللائحة التنفيذية والمعايير الفنية ويمكن أن يستمر في أن تقدم في الأسواق كمدخل عضوي حتى نفاذ المخزون .

٨ - يجوز الاستمرار في استخدام مواد التغليف كوسيلة جذب للمدخلات في السوق حيث يوضح عليها أنها منتج عضوي .

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق (١) قائمة المواد المسموّع باستخدامها كسماد ومحضنات ومغذيات التربة

م	اسم المادة	
١	- اسمده المزرعة المكمورة هوانيا (كمبوزت)	- مخلوط من المخلفات الحيوانية والمواد النباتية المستخدمة كفرشة في حظائر الانتاج الحيواني. - يجب أن تكون غير ناتجة من تربية مكثفة.
٢	- سلطة دواجن أو اسمدة المزرعة المحفقة	- منوع الحصول عليها من الانتاج المكثف
٣	- الكمبوزت الناتج عن سلطة الدواجن والمخلفات الحيوانية الأخرى	- منوع الحصول عليها من الانتاج المكثف
٤	- المخلفات الحيوانية السائلة (بول والطين الرطب.... الخ)	- تستخدم إما بعد التخمر المحكم أو بعد تخفيفها. - يجب أن تكون غير ناتجة من تربية مكثفة.
٥	- كمبوزت قمامه المنازل	- يمكن استخدام بعض المصادر المقصولة من القمامه كالمخلفات النباتية والحيوانية بعد عمل كمر لها أو استغلالها في التخمر اللاهواني لانتاج غاز البيوجاز. - أن يتم التناجه تحت ظروف محكمة وباتباع اسلوب جمع مراقب ومعتمد من الدولة. - يجب لا يزيد مكوناتها (ملجم/ كجم مادة حافة) عن ٧، ملجم كامبوزت، ٧٠ ملجم نحاس، ٢٥ ملجم نوكل، ٤٥ ملجم رصاص، ٢٠٠ ملجم زنك، ٤، ملجم زنك، ٧٠ ملجم الكروم الكلي وخلوها من كرووم (٦)
٦	- البيت موس	- يقتصر استخدامه في الحالات البستانية "المشتال ونباتات الزينة"
٧	- مخلفات توايچ زراعة عيش الغراب	- يمكن استخدامها في حالة أن تكون المكونات الاساسية فيها من المنتجات المدرجة في هذه القائمة.
٨	- مخلفات الحشرات والديدان (كمبوزت الديدان)	- مسموح باستخدامها
٩	- معدن الطين (مثل بيريليت)- فيرميكولييت، زيرولييت، بنتونايت،...)	- مسموح باستخدامها
١٠	- الجواد (الترسيبات الناتجة عن الطيور البحرية ومخلفاتها على سواحل المستعمرات)	- مسموح باستخدامها
١١	- كمبوزت خليط مخلفات الحضرات	- الكمبوزت الناتج من كمر خليط من مخلفات الحضرات أو الكمر اللاهوتي لانتاج البيوجاز.
١٢	- البيوجاز منتجات ثانوية ناتجة من تحلل المواد النباتية والحيوانية الواردة بهذا الملحق	- استخدام مخلفات الانتاج الحيواني ومنتجاته الثانوية أن يكون من مصدر زراعي. لا يتم استخدامه على من الأجزاء الصالحة للأكل. يجب كمر التوايچ الصالحة للبيوجاز هوانيا قبل استخدامها. يجب أن تكون المكونات المستخدمة في تحضير البيوجاز غير ناتجة من تربية مكثفة.
١٣	- البروتين المتحلل مائيًا ذي الأصل النباتي	- مسموح باستخدامها
١٤	- الكمبوزت النباتي	- يمكن استخدامه بعد عمل كمر له أو استغلاله في التخمر اللاهوتي لانتاج غاز البيوجاز.
١٥	- المنتجات الحيوانية الثانوية وتشمل:	- خاليه من عنصر الكروم (٦) - لا يمكن ورثتها على الأجزاء المكونة من المحصول

- مسحوق الدم، مسحوق العوارف، مسحوق القrons، مسحوق العظام ومشتقاته	
- مسحوق السمك، مسحوق الريش والشعر، مسحوق اللحم، مسحوق البرير أو الصوف، مسحوق القراء	
- البروتين المتحلل مائياً	
- مسحوق الالياف	
- المنتجات البلاستيكية أو منتجاتها	١٦
- الثانية كالمادة (مثل الكسب)، قشور الكاكاو.. الخ	
- الاكتشب البحري ومنتجاتها	
- اذا تم تجهيزها عن طريق:	
١. الطرق الطبيعية مثل التجفيف، التجميد والطحن.	١٧
٢. الاستخلاص عن طريق الماء أو المحاليل المخففة الاحماض والقواعد.	
٣. التحرر	
- فقط من المزارع السمكية المستدامه	١٨
- غير مسحوق من مختلف المصانع	١٩
- من الاكتشب الغير معاملة كيموليا بعد القطع	٢٠
- من الاكتشب الغير معاملة كيموليا بعد القطع	٢١
- من الاكتشب الغير معاملة كيموليا بعد القطع	٢٢
- يجب أن يكون محتوى عنصر الكادميوم أقل من أو يساوي ٩٠ ملجم كجم P_2O_5	٢٣
- مقوله في حالة استعمال تربة الاس الهيدروجيني لها أكبر من ٧.	٢٤
- خام بوتايسيوم طبيعي سواء سلفات او كانتيت غير مصنع (مثل الكاتيت، السليفيت.... الخ)	٢٥
- المحضرة عن طريق الاستخلاص الطبيعي لاملاح البوتاسيوم الخام والتي قد تحتوي على أملاح المغنتسيوم.	٢٦
- مسموح باستخدامها من مصدر طبيعي	
- مسحوق باستخدامها من مصدر طبيعي	٢٧
- محتوى عنصر الكادميوم أقل من أو يساوي ٩٠ ملجم كجم P_2O_5	٢٨
- يستخدم بحدود في الأراضي القلوية تحت درجة حرارة اكبر من ٧٥	
- مسموح باستخدامها من مصدر عضوي	٢٩
- مسموح باستخدامها	٣٠
- مسموح باستخدامها من مصدر طبيعي	٣١
- لمعاملة المجموع الخضرى للنباتات بعد تحديد نقص عنصر كالسيوم بها.	٣٢
- من مصدر طبيعي فقط	٣٣
- ملتج ثانوي من صناعة السكر من البنجر وقصب السكر	٣٤
- الكبريت الزراعي	٣٥
- عناصر صغرى غير حضورية متكرر في جزء E المادة (١)	٣٦
- مسموح باستخدامها	٣٧
- الصخور الطبيعية المطحونة	

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<p>- كلح طبيعي فقط</p> <p>- ماء عاد الاستلاج الامامي</p> <p>- مكون ثانوي ناتج عن الملح العنكبوت في الجبل</p> <p>- فقط كمنتج ثانوي من النشطة المناجم</p> <p>- مسموح فقط من الاملاح الغير عضوية بإستثناء املاح الامونيوم.</p> <p>- مسموح من تقطير مياه الشرب.</p> <p>- فقط كمنتج ثانوي من النشطة المناجم (منتج ثانوي لمناجم الفم (البن)</p> <p>- المخلوط فقط من الأسمدة المستدامة ومن المزارع السمكية العضوية</p> <p>- فقط المواد العضوية الروسية المكونة كمواد ثانوية في مزارع المياه العذبة او المستخلصة من تكوينات سلالات المياه العذبة</p> <p>- عند السماح بالاستخلاص يجب ان يكون بشكل لا يضر بالمنظومة المائية</p> <p>- المواد الروسية تكون ناتجة من مصدر غير ملوث بالمبيدات او اى ملوثات عضوية او بيئوية</p> <p>- يجب الزيادة في مكوناتها (ملجم/ كجم مادة جافة) عن ٧٪ ملجم كالسيوم، ٢٠٪ ملجم نحاس، ٤٥٪ ملجم رصاص، ٢٠٠٪ ملجم زنك، ٤٪ ملجم زرنيق، ٧٪ ملجم أصوات الكروم وخطوها من كروم (٦٪)</p> <p>- المواد العضوية الثانوية المستخدمة غير معاملة كيموليا او معاملة باى من المركبات الموجزة في المخلف.</p> <p>- الحد الأقصى للتواجد مادة polycyclic aromatic hydrocarbons (PAHs) في البيشار هو ٤ملجم/ كجم مادة جافة.</p> <p>- يجب تحديد مقدار هذه المادة سلوكاً لتجنب تراكمها في التربة نتيجة تكرار الاستخدام.</p>	<p>- كلوريد الصوديوم</p> <p>- الاستلاج (مركب ثانوى من تصنيع الجيوب الجافة لانتاج الكحول) ومستخلص الاستلاج</p> <p>- الجير الناتج عن صناعة الملح تحت تفريغ</p> <p>- للوراثيت (ترسيبات عضوية خام غنية بخامض الهيروجين)</p> <p>- حامض الهيروجين وحامض الفولفوك</p> <p>- الزيربيت</p> <p>- الشيترين(عدد التسكلر من اسداف المحاريات)</p> <p>- المواد العضوية الروسية المكونة في المياه العذبة والمتكونة تحت وفرة من الاكسجين</p> <p>- البيشار كمنتج متحال (حراري) من مواد عضوية متعددة من اصل نباتي، ويستخدم كمحسن تربة.</p>	<p>٣٨</p> <p>٣٩</p> <p>٤٠</p> <p>٤١</p> <p>٤٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٤٥</p> <p>٤٦</p>
---	--	---

٢- الملحق

١- المواد المستخدمة في مكافحة الأمراض والأفات ذات الأصل النباتي والجيولوجي

الاسم العادي	مكملات وملحوظات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام	م
مستخلص اللوم	مسووح باستخدامها	١
مستخلصات أشجار اللوم	مسووح باستخدامها	٢
المواد الأساسية (تشتمل على الليسيون-	لا تستخدم كمبيد حشائش ولكن تستخدم فقط لمقاومة السكريوز- الفركوز- شرش البن- الشيتوزان- هيدروكلوريد - ذهب الخيل الحلقي الخ.	٣
شعير النحل الطبيعي	لتقطير جروح القليم	٤
COS- OGA	مسووح باستخدامها	٥
البروتين المتحال مائياً بإستثناء الجيلاتين	مسووح باستخدامها	٦
Laminarin (أعشاب البحر)	مسووح باستخدامها	٧
مالتوડكترين		٨

١١٠ الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<p>- كجاذب جنسية يستخدم فقط داخل المصائد والأوعية .</p> <p>- يستخدم لكل الأهرامين باستثناء مبيد حشائش والكراوية.</p> <p>- مسموح باستخدامها مبيد حشرى يستخدم فقط ضد ذبابة الفاكهة وذبابة الزيتون.</p> <p>- يستخدم فقط داخل المصائد مع مواد جاذبة . كميد حشرى وطارد للحشرات</p> <p>- مسموح باستخدامها لا يستخدم على الأجزاء النباتية المستخدمة للأكل الحيوانى أو النباتى</p>	<p>- الفرمونات</p> <p>- الزيوت الطبيعية النباتية (مثل النعناع، الصندور)</p> <p>- البرغرين الطبيعي (من ثبات الكربيز انثم) البرغرين المخفق</p> <p>- Deltamethrin or lambda cyhalothrin</p> <p>- مستخلص شجرة Quassiaamara قرفة الصقصف (مستخلص القرفة)</p> <p>- مواد طازجة بواسطة الروائح ذات المذا</p>	<p>٩</p> <p>١٠</p> <p>١١</p> <p>١٢</p> <p>١٣</p> <p>١٤</p> <p>١٥</p>
--	---	--

٢- الكائنات الميكروبية التي تستخدم في المكافحة الجبوية:

مواصلات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام	اسم المادة	م
- غير مهندسة وراثيا	الكائنات الميكروبية (بكتيريا وفطريات وفiroسات)	١
- مسموح باستخدامها	ميبيلوراز	٢
	سيروفيسان	٣

٣- مواد آخر غير المذكورة بالجزء الأول والثاني:

مواصلات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام	اسم المادة	م
- مسموح باستخدامها	سلوكات الألومنيوم (كاولين)	١
- مبيد قطرى على أشجار الفاكهة وتشمل المشاكل Nectragalligena	هيدروكسيد الكالسيوم	٢
- ثالى أكميد الكربون		٣
- مبيد قطرى بمعدل 2.5 كجم نخاس للفدان بسنة . يحق للسلطة المسئولة زيادة كمية المعدل المذكور في سنة من السنتين بشرط أن يكون المتوسط العام لخمس سنوات في نفس الحقل هو 2.5 / سنة.	مركبات النحاس في صورة هيدروكسيد نحاس، أكسوكالور النحاس، كبريتات النحاس	٤
- كجاذب يستخدم فقط داخل المصائد	فوسفات ثالثي الأمونيوم Diammonium phosphate	٥
- مسموح باستخدامها	غاز الاتيلين	٦
- مسموح باستخدامها في جميع المناخي ما عدا كميد حشائش.	الاحماض الدهنية	٧
- كميد قرائق يستخدم تتر بين النباتات .	Orthophosphate Iron (III)- ثلاثيفومات الحديد	٨
- مسموح باستخدامها	ديكلورمات الأرض	٩
- كميد حشرى، قطرى و أكتروسي بوتاسيوم	الكريستالجي (كالسيوم بوتاسيوم)	١٠
- مسموح باستخدامها	زيت البراغين	١١
- ميد قطرى	بيكربونات البوتاسيوم والصوديوم	١٢
- مسموح باستخدامها	الكوراتز	١٣
- ميد قطرى وأكتروسي وطارد للحشرات	الكريبت	١٤
- مسموح باستخدامها في جميع المناخي ما عدا كميد حشائش.	كلوريد الصوديوم	١٥

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١١١

الملحق ٣

الحد الأعلى من المساحات المعيشية الداخلية والخارجية لحوالات و طيور المزرعة

١-الأبقار والأغنام والماعز والغيل:

المساحة الخارجية (مساحات التريض ما عدا المراجع)	المساحات الداخلية (المساحة الصالحة المتاحة للحوالات)		
	٢م / الرأس	٢م / الرأس	اللون الحي الأعلى (كم²)
١,١	١,٥	١٠٠ حتى	تربيه وتسمين الأبقار
١,٩	٢,٥	٢٠٠ حتى	تربيه الخيول
٣,٠	٤,٠	٣٥٠ حتى	والجمال
٣,٧	٥ م كحد أدنى / ١٠٠ كجم	٣٥٠ ما فوق	البقر الطيور
٤,٥	٦		ثيران التربية
٣٠	١٠		
٢,٥	١,٥ هنان / ماعز		القنم والماعز
٠,٥	٠,٣٥ حمل / جدي		

٤- الطيور:

المساحات الخارجية (٢م من المساحات المتاحة في التوره/ الرأس)	مساحة المحظرة (المساحة الصالحة المتاحة للطيور)		
	العش	٢م / Perch رأس	عدد الطيور / ٢م
٤، شرط عدم تجاوز الحد الأقصى الثالث : ١٧٠ كجم / N / هكتار / سنة	٧ دجاجة برياض في العش الواحد أو في حال العش المشترك	١٨	٦ دجاج برياض
٤، شرط عدم تجاوز الحد الأقصى الثالث : ١٧٠ كجم / N / هكتار / سنة	١٢ سم / بطار		الدجاج اليابس
٤ دجاج فروج والدجاج الحبشي ٤,٥ بطة ١٠ ديك رومي ١٥ وزرة شرط عدم تجاوز الحد الأقصى الثالث: ١٧٠ كجم من N / هكتار / للعام لجميع الأنواع المذكورة أعلاه.		٢٠ (دجاج حبشي)	١٠ كحد أقصى ١١ كجم / وزن حي / ٢ م
٥، شرط عدم تجاوز الحد الأقصى الثالث: ١٧٠ كجم / N / هكتار / للعام			دجاج التسمين (في الحظائر المتنقلة) ٦٦ (*) في الحظائر المتنقلة مع نسبة أقصاها ٣٠ كجم وزن حي / م

(*) فقط في حال الحظائر المتنقلة التي لا تزيد مساحة أرضها عن ٢١٥٠ م²

الملحق ٤

الحد الأقصى لأعداد الحيوانات ونوعها لكل هكتار

نوع الحيوانات ومواصفاتها	الحد الأقصى من الحيوانات للهكتار الواحد ما يوازي ١٧٠ كجم/هكتار/ عام
الخيول (التي يزيد عمرها عن ٦ أشهر)	٢.٠
العمول المخصصة للتلسمين والجمال	٥.٠
الأبقار أقل من العام الواحد	٥.٠
ذكور الأبقار التي تتراوح أعمارها بين العام الواحد وأقل من عامين	٣.٣
العميلات التي تتراوح أعمارها بين العام الواحد وأقل من عامين	٣.٣
العمول التي عمرها سنتين أو أكثر	٢.٠
العمول المخصصة للتربية	٢.٥
العمول المخصصة للتلسمين	٢.٥
الأبقار الطوب	٢.٠
الأبقار الجافة	٢.٠
الأبقار الأخرى	٢.٥
إناث الأرانب المخصصة للتربية	١٠٠.٠
النعام	١٣.٣
المرز	١٣.٣
نجاج اللحم	٥٨٠.٠
النجاج للرياضن	٢٣٠.٠

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١١٣

ملحق (٥)
مواد العلف

المادة	م
<p>القسم الأول : مواد تغذية الحيوان من مصدر معدني</p> <p>- الأصداف البحرية المتحجرة</p> <p>الكالسيوم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جلوكونات الكالسيوم - كربونات الكالسيوم فوسفور: - فوسفات احادي الكالسيوم متزوع الفلورين - فوسفات ثالثي الكالسيوم متزوع الفلورين - فوسفات الكالسيوم والماگنيسيوم - فوسفات الماگنيسيوم - فوسفات احادي الصوديوم - فوسفات الكالسيوم والصوديوم <p>الماگنيسيوم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اكسيد الماگنيسيوم الاماني - كبريتات الماگنيسيوم - كلوريدي الماگنيسيوم - كربونات الماگنيسيوم <p>الصوديوم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملح البحر الغيرمكرر ملح الصخور المحن - كلوريدي الصوديوم - بيكربونات الصوديوم - كربونات الصوديوم - كبريتات الصوديوم اليوتنيسيوم: - كلوريدي اليوتنيسيوم 	١
<p>القسم الثاني: منتجات من الكائنات الحية الدقيقة تم تبيط أو قتل خلاياها</p> <p>الخمائر</p> <p><i>Saccharomyces cerevisiae</i> <i>Saccharomyces carlsbergensis</i></p>	٢

١١٤ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق ٦

أصناف الأعلاف و المواد المسموّة باستخدامها في تغذية الحيوانات

م	اسم المادة
	<u>الأشباعات الكلرلوجية</u>
	(١) المواد الحافظة
	- حمض السوربيك
	- حمض الفورميك (*)
	- فورمات الصوديوم (*)
	- حمض الخليك (*)
	- حمض الالكتريك (*)
	- حمض البروبونيك (*)
	- حمض الستريك.
	- (*) بالصيمة للأعلاف
	<u>(٢) المواد مضادة للأكسدة</u>
	- مستخلص التوكوفيرول مستخلص من زيوت
	الخضروات كمصدر طبيعي لمضادات الأكسدة.
	- مستخلص التوكوفيرول الغني، مستخلص من زيوت
	الخضروات (غنية بالأنتا).
	<u>(٣) المستحلبات والمثبتات والمكلفات ومواد الجيل</u>
	- اللقين مشتق من مواد أولية عضوية
	(٤) مواد النصف وملفات التجفف
	- مثباتات الكالسيوم من أصل طبيعي
	- السيليكا الفرودية
	- الدياتوميت
	- البوتاسيت
	- طين الكلورين
	- مخلط stearites والكلوريت الطبيعية
	- الفرميكوليت
	- السيبوريت
	- البيرلايت
	- ذروالايت
	- فراولايت
	- كلينيبيوليت من مصدر رمزي
	- صونتيوم سيلانيد الحديدوز
	<u>(٥) إضافات السلاج</u>
	- الأزيمات والكليلات الحية الدقيقة
	<u>(٦) إضافات مكثبة للطعم</u>
	- مواد مكثبة للطعم
	<u>بعض المواد المستخدمة في تغذية الحيوان</u>
	المادة المذكورة يجب أن يكون قد ثبتت المكافحة عليها
	البيانات:
	- <i>Saccharomyces cerevisiae</i>
	- <i>Saccharomyces carlsbergensis</i>

الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<ul style="list-style-type: none"> - الفيتامينات المنتجة طبيعياً من منتجات زراعية الفيتامينات A، D، E، و D₃ المنتجة صناعياً من منتجات زراعية والمطابقة للفيتامينات الطبيعية للحيوانات المجترة مع إذن مسبق على أساس تقييم احتياجات الحيوانات المجترة المضبوطة من الفيتامينات خلال حصصهم من الأعلاف. - الفيتامينات المنتجة صناعياً من منتجات زراعية والمطابقة للفيتامينات الطبيعية تستخدم في تغذية الحيوانات المجترة وحيوانات الاستزراع المائي. 	<p>١. الإضافات المستخدمة في تصنيع الأعلاف</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإضافات الغذائية - (أ) الفيتامينات وبرائحتها الفيتامينات
<p>(ب) الناصف التغذية</p> <p>١. الحديد</p> <ul style="list-style-type: none"> - كربونات الحديدوز (الثانية) - كبريتات الحديدوز الحدية أو سباعية الهيدروجين - أكسيد الحديدوك (الثلاثي) <p>٢. البوتاسيوم</p> <ul style="list-style-type: none"> - يودات الكالسيوم الخامنة - يود الكالسيوم المحبب المائي <p>٣. الكوبالت</p> <ul style="list-style-type: none"> - خلات الكوبالت زراعية الهيدروجين - كبريتات الكوبالت ثالثية أو سباعية الهيدروجين - كبريتات الكوبالت ثالثية أو سباعية الهيدروجين الهيدروجين. - كربونات الكوبالت، هرووكسيد الكوبالت (٣:٢) - كربونات الكوبالت الثالثية المحبيبة. <p>٤. التفلون</p> <ul style="list-style-type: none"> - أكسيد التفلون - كربونات التلمسان أحادية الهيدروجين - كبريتات التلمسان خمسية الهيدروجين. - كلوريد التلمسان الثاني وتلستي الهيدرووكسيد (TBCC). <p>٥. المتجزئ</p> <ul style="list-style-type: none"> - كربونات المتجزئ - أكسيد المتجزئ - كبريتات المتجزئ ، أحادية الهيدروجين. <p>٦. الزنك</p> <ul style="list-style-type: none"> - كلوريد الزنك (أحادي الهيدرووكسيد الامامي) TB2C - أكسيد الزنك - كبريتات الزنك أحادية لوسباعية الهيدروجين <p>٧. الموليبيدين</p> <ul style="list-style-type: none"> - مولينات الصوديوم <p>٨. السيلفيونيوم</p> <ul style="list-style-type: none"> - سيلفيونات الصوديوم - سيلفيونات الصوديوم - سيلفيونات الخمار الغر نشطة. 	<p>٢. الإضافات الحيوانية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الكائنات الدقيقة والازمات
<p>- غير مهندسة وراثية.</p>	<p>٣. الكائنات الدقيقة والازمات</p>

١١٦ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

المعلق

مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في المزارع

١. منتجات للتنظيف وتطهير الماشي ومنتشرات الاتاج الحيواني:

- الصابون البوتاسي وصابون الصوديوم
الماء والبخار.
- لبن الجوز.
- الجير- الجير الحبي.
- هيبوكلوريت الصوديوم .
- الصودا الكاوية.
- البوتاس الكاوية.
- فوق أكسيد الهيدروجين.
- منشقات البلاستيك الطبيعية.
- حامض الستريك و البراسيتك (peracetic)، الفورميك ، الأكتيك ، الأكساليك وحامض الخليك.
- الكحول.
- حامض التينيريك (أدوات الحليب).
- حامض الفوسفوريك (أدوات الحليب).
- فورمالدهيد.
- منتجات التنظيف والتطهير للحملات ومرافق الحليب.
- كربونات الصوديوم.

٢

مواد تطهير وتنظيف أدوات ومنتشرات المزارع السمكية

على أن تتم عملية التطهير في غياب الأحياء

المائية.

- الأوزون.
- هيبوكلوريد الصوديوم.
- هيبوكلوريد الكالسيوم.
- هيدروكسيد الكالسيوم.
- أكسيد الكالسيوم.
- الصودا الكاوية.
- الكحول.
- برمذنات البوتاسيوم.
- عجينة بذور الشاي الطبيعية في حالة مزارع الجمبري.
- خليط من بروكسي موتوفوسفات وكالوريت الصوديوم وذلك لإنتاج حامض الهيبوكلوروس.

٣. مواد التطهير المستخدمة في مزارع الاتاج السمكي سواء في وجود الحيوانات المائية أو في غيابها:

- كربونات كالسيوم الحجر الجيري للتحكم في درجة pH.
- الدواوينات لتعديل pH (يستخدم فقط في إنتاج الجمبري).
- كلوريت الصوديوم.
- فوق أكسيد الهيدروجين.
- بيكربونات الصوديوم.
- الأحماض العضوية (حامض الخليك - حمض اللاكتيك- حمض الستريك).
- هيمينك آسيد.
- حامض فوق أوكسبي متيليك.
- حامض بارا خليك، حامض أوكسيسيك iodophores (فقط في وجود الريض).
- اليود في الشكل المحمي

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١١٧

ملحق (٨) الإضافات ومساعدات التصنيع الخاصة بإنتاج الخميرة ومنتجاتها

المسلسل	المادة	الخواص المستخدمة في الخلويات / مستحضراتها	كميات اولية	شروط محددة
١	كلوريد الكالسيوم		X	
٢	ثاني أكسيد الكربون	X	X	
٣	حمض الستريك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة.
٤	حمض اللاكتيك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة.
٥	التيروجين		X	
٦	الأكسجين		X	
٧	نشا البطلطس		X	للتنفس وتكون من مشتقات عضوية
٨	كريولات الصوديوم		X	لضبط (pH)
٩	زيوت نباتية		X	للتعقيم والانسياب ومساعدات للرغاوي.

الملحق (٩) بيان بالبذور و مواد التكاثر المنتجة عضويًا وبكميات كافية داخل جمهورية مصر العربية (بعد في كل موسم زراعي من خلال الإدارة العامة للزراعة العضوية)

الملحق ١٠

الشعارات (اللوجو) التي سيتم وضعها على المدخلات المسموح باستخدامها في مدخلات الزراعة العضوية:-

١. يتم وضع اللوجو بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتناسب مع حجم العبارة .

٢. غير منسوب بتغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في اللوجو.

➢ يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان

➢ بالنسبة لمكاتب التسجيل والتقييم (جهات المطابقة) سيتم إعداد رقم تسجيل لها.

➢ يتم تحديد حجم اللوجو ومواصفاته.

شعار المدخلات المستخدمة في الزراعة العضوية



الملحق ١١

نموذج اعتماد الاشخاص القائمين بادارة وحدات زراعية عضوية تحت نظام تقدير و اصدار شهادات معتمدة (جهاز مطابقة)
نموذج وثيقة لمدير المزرعة

نموذج وثيقة يستخدمها الشخص المسئول عن اتخاذ القرار في وحدة الانتاج:
رقم الوثيقة:

اسم و عنوان الشخص المسئول عن اتخاذ القرار في وحدة الانتاج:	النشاط الاساسي (منتج، مصنع، مصدر، الخ): المجموعات الالكترونية/الأنشطة النباتات والمنتجات النباتية الثروة الحيوانية والمنتجات الحيوانية المنتجات المصنعة
يعرف على انه: الانتاج العضوي والانتاج في فترة التحول والانتاج غير العضوي حيث يكون هناك انتاج متوازي كما يمكن ان يتم عمليات تصنيع	فترات الرقابة المنتج النباتي من الى المنتج الحيواني من الى الأعشاب البحرية من الى الإنتاج السمكي من الى المنتج المصنوع من الى
هذه الوثيقة تخضع لقانون الزراعة العضوية المصري والذي يصرح للمشغل ان يزاول نشاطه تحت رقابة الادارة العامة للزراعة العضوية وان يتلقى كل متطلباته من خلال هذه التنظيمات التاريخ: المكان: توقيع المختص من جهة سلطة التقدير والرقابة	

الملحق ١١(ا)

نموذج لمستند مكمل للمشغل (مدير المزرعة)

.	رقم المستند
.	الطريقة المختصة المستخدمة في الانتاج بواسطة المشغل
.	التاريخ
.	التوقيع والختام

الملحق ١١(ب)

يشير في هذا الملحق إلى الإنتاج الحيواني
بدون استخدام أي نوع من المضادات الحيوانية وذلك باللغة العربية

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١١٩

الملاحق ١٢

اعلان من الموردين للمزارع العضوية بن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثياً أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية.
نموذج تصريح البيع لمنتج أولى / مدخل

نموذج تصريح بيع طبقاً لقانون الزراعة العضوية	
اسم البائع عنوان البائع	
اسم المنتج	التعريف (مثل رقم اللوحة او المخزون) المكونات: (خاصة كل المكونات الموجودة في المنتج <input checked="" type="checkbox"/> والمستخدمة في تجهيز المنتج
<p>اعهدنا ان هذا المنتج الأولى / مدخل تم إنتاجه بدون استخدام اي مواد مهندسة وراثياً وليس لدى ادنى شك في مصداقية هذه البيانات.</p> <p>وعلي ذلك فلأني اتعهد بأن هذا المنتج متوافق مع المعايير التي تمنع استخدام منتج أولى / مدخل مهندسة وراثياً</p> <p>كما أتعهد ان ابلغ المستهلك والأدارة اذا علمت بأن اي شيء في المنتج تم فيه استخدام اي مكونات مهندسة وراثياً.</p> <p>كما أفرض والأدارة او جهة التفتيش التي يعرف بها القانون للأشراف على منتجاتنا والتتأكد من دقة تصريحاتنا</p> <p>وإذا لزم الأمر يمكنها أن تأخذ عينات للتحليل وذلك للتتأكد من سلامة المنتج</p> <p>كما أقبل ان يتم هذا العمل من قبل معهد خاص والذي توفر له الأدلة.</p> <p>توقيع المسئول عن البيانات،</p>	
شعار شركة البيع (إن وجد)	البلد والمكان والتاريخ وتوقيع البائع

١٢٠ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق ١٢ (١) القسم (١)

الإنتاج العصوي للسلمونيدات في المياه العذبة:

- سمك السلمون المرقط البني (*Salmotrutta*)
- سمك السلمون المرقط (*Oncorhynchusmykiss*)
- سمك السلمون المرقط الأمريكي (*Salvelinusfontinalis*)
- السلمون (*Salmosalar*) - Charr (*Salvelinusalpinus*) - Grayling (*Salvelinusnamaycush*)
- سمك السلمون الرمادي (*Salvelinusgairdneri*)

نظام الإنتاج	الحد الأقصى للكثافة
نسبة تثبيغ الأشجاع %٦٠ كحد أدنى ضمان راحة ورفاهية الأسماك الخلاص من المخلفات السائلة	-
أنواع السلمونيدات الغير مرددة أعلاه ١٥ كجم/م ^٣ السلمون ٢٠ كجم / م ^٣ سمك السلمون البني وسمك السلمون المرقط ٢٥ كجم / م ^٣ سمك الشار القطبي ٢٥ كجم/م ^٣	-

القسم (٢) الإنتاج العصوي للسلمونيدات في مياه البحر:

السلمون (*Salmosalar*)
سمك السلمون المرقط (*Salmotrutta*)
- الحد الأقصى للكثافة

نظام الإنتاج	الحد الأقصى للكثافة
-	١٠ كجم/م ^٣
-	-

القسم (٣) الإنتاج العصوي للقراوين والدلفين والتلوت المرياه في أنظمة إحتواه في البحار:

نظام الإنتاج	الحد الأقصى للكثافة
أنظمة إحتواه في البحار (قفازات وغيرها من الأنظمة) النظام المقترن في حالة التربية في مزارع على اليابسة	-
كل الأسماك معاً التزاوٍ ١٥ كجم/م ^٣ بالنسبة للتزاوٍ ٢٥ كجم/م ^٣	-

الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

القسم (٤)

الإنتاج العضوي للقاروص والذئب والبورى المرباه فى أحواض فى المناطق الصناعية

- أحواض وبرك أرضية	- نظام الإنتاج
- يجب أن يتم تجديد المياه في الأحواض بشكل مستمر	
- يجب أن يتم تنقية ٥٠ % على الأقل من المتدود بين الأحواض بقطاء ذئبي	
- ٤ كجم/م٣	- الحد الأقصى الكلأة

القسم (٥)

سمك الخشية (Sturgeon) وكذلك خنزيرات المياه العذبة

- يجب أن يكون معدل تتفق في وحدات التربية كالتالي	- نظام الإنتاج
- يجب أن يكون معدل المياه المتتفق متساوياً للمياه الخارج.	
- ٣٠ كجم/م٣	- الحد الأقصى الكلأة

القسم (٦)

الإنتاج السمكي في مزارع/ الأحواض الأرضية

- في أحواض السمك التي يجب أن يتم صرفها بشكل دوري وكامل للبحيرات	- نظام الإنتاج
- يجب أن توجه بالكامل للإنتاج العضوي بما في ذلك المناطق الجافة	
- يجب أن تكون منطقة صيد الأسماك نظيفة وفخامت حفول الماء نظيفة وذات جسم مناسب لمرور السمك بها دون حدوث أضرار ويجب أن تخزن الأسماك بعد جمعها في مياه نظيفة	
- يجب أن يطبق شروط التسليم العضوي والمعدني في الأحواض والبحيرات طبقاً للمرفق ١ ويكون الحد القصي للثيروجين ٢٠ كجم/ هكتار.	
- يحظر استخدام أي مواد كيماوية وصناعية لمنع نمو النباتات المائية التي يمكن أن تصاحب الإنتاج السمكي.	
- يجب أن تحافظ على المنطقة النباتية الطبيعية حول وحدة الإنتاج وتكون بمثابة منطقة عزل بين وحدة الإنتاج العضوي والمناطق الأخرى التي لا تطبق فيها قواعد الإنتاج المحتوى للأحياء المائية.	
- يجب استخدام الأصناف السمكية المتفقة مع بعضها وذلك في المزارع المتعددة التي تحوى أكثر من نوع.	
- الكمية الكلية المنتجة للأنواع تكون حوالي ١٥٠٠ كجم سمك / هكتار / السنة.	كمية الإنتاج السمكي

١٢٢ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

القسم (٧)

الإنتاج الحصوي للجمبري وجمبري المياه العذبة

<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون الموقع في مناطق الطين المعقمة لقليل التأثير البيئي لبناء البركة.. غير مسموح تعمير غابات المنجروف. - إنشاء وحدات الإنتاج 	<ul style="list-style-type: none"> - فترة التحول
<ul style="list-style-type: none"> - ٦ شهور للأحواض مرجمية غير الزرعة - يحظر إجراء هذه العملية 	<ul style="list-style-type: none"> - استئصال سالي العين (الاجتثاث)
<ul style="list-style-type: none"> - %٥٠ على الأقل من الأمهات يجب توطينها بعد ثلاث سنوات من التشغيل، أما ال %٥٠ الأخرى فيمكن أن تكون من الأصناف البرية الخالية من مسببات الأمراض والتي يتحمل عليها من المسائد المستدامة - يتم إجراء فحص إجباري على الجيلين الأول والثاني قبل جلبهم إلى المزرعة الحصوية 	<ul style="list-style-type: none"> - أصول الأمهات
<ul style="list-style-type: none"> - الكثافة في وحدة المساحة يجب أن تكون ٢٢ برقة /م٢ - كمية الإنتاج ٤٠ جم /م٢ 	<ul style="list-style-type: none"> - كثافة الحيوانات وكمية الإنتاج

القسم (٨)

قواعد الإنتاج الحصوي لأربيان المياه العذبة (Croy fish) - حيوانات وفتريدات العذبة

<ul style="list-style-type: none"> - الكثافة أكثر من ٢٠ يكون عددها ١٠٠ /م٢ - للأحجام الصغيرة 	<ul style="list-style-type: none"> - للأحجام المتوسطة - للأحجام الكبيرة أقل من ٥٠٠ ملجم و عددها ٣٠ /م٢
--	--

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٢٣

القسم (٥) قواعد الاتصال الضوئي للخطوط

- مختلف أنظمة الاحتواء مثل (العوامات، الأقباس، الصواتي، الأحبار، الأكياس الشبكية وغيرها). - يمكن تربية بلح البحر على العوامات بفضل منها أحبار والتي يجب ألا يتخلو عن حبل واحد لكل متر مربع ولا يزيد طول الحبل عن ٢٠ مترا.	- نظم الاحتواء
---	----------------

القسم (٦) قواعد الاتصال الضوئي للنهايات الاستوكالية العذبة: الباطري والقرميط

- نظام الاحتواء ، الأحواض الطينية، الأقباس	- نظم الاحتواء
- ٢٠ كجم/م ^٣ للقرميط	- الكثافة
- ١٠ كجم/م ^٣ لسمك الباطري	

القسم (١٠) أي النوع حيوانية أخرى غير موجودة

١٢٤ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الملحق ١٢ (ب)

الموضوعات التي يتبعن تنفيتها من قبل الأدارة في البيانات الخاصة بالانتاج العضوي المشار إليها في المادة ٩٢ .

١. معلومات والأدلة المسئولة عن الانتاج العضوي:

- من هي الجهة المختصة.
- مصادر المعلومات المتاحة والأدلة.
- وصف عمليات التفتيش (audits) التي تقوم بها والأدلة (كيف ، من قبل من).
- الإجراء المولى للسلطة المختصة.

٢. وصف نظام الحكم (الرقمية) للإنتاج العضوي:

- نظام مكاتب التسجيل والتفتيش و / أو الأدلة
- المشغلين المسجلين في مكاتب التفتيش. الحد الأدنى لزيارات التفتيش السنوي
- عدد مرات التفتيش القائمة على درجة المخاطر بالمراعاة.

٣. معلومات عن جهات المطابقة:

- قائمة بمكاتب التفتيش
- المهام المفروضة من إدارة الزراعة العضوية لجهات المطابقة
- الإشراف على جهات المطابقة (من خلال من وكيف)
- تنسيق الأنشطة في حالة وجود أكثر من جهة مطابقة.
- تدريب الموظفين الذين يقومون بالتفتيش.
- زيارات التفتيش المعلنة وغير معلنة.

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٢٥

محلق ١٢

النحو

للسنة ابريل ٢٠٢١

دبلومات التعليم الاعدادي

دبلومات التعليم الابتدائي

قرار التقى الرسمى للقطاع المصرى
١- معلومات خاصة بالذين على المراعى المعمولية

(١) المتدينون الذين يعيشون ويشملوا المتدينون الذين يعيشون فقط بما قيم المتدينين الذين يعيشون والمتدينون
(٢) المتدينون ويشملوا المتدينون فقط المتدينين المتدينون.
(٣) مثلثين أوزيد ويشملوا الكفر (تجدر الإشارة، تجدر الإشارة،
(٤))

١٢٦ الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الإجمالي	المجموع	عدد قوارب سباحة		عدد قوارب مدربة		عدد قوارب مدربة مدربة		الإجمالي	المجموع
		غير مصرية	مصرية	غير مصرية	مصرية	غير مصرية	مصرية		
الإجمالي									
المصرىين	(١)								
المسكرىين	(٢)								
غير المصريين	(٣)								
غير الممسكىين	(٤)								
غير الممسكىين	(٥)								
غير الممسكىين	(٦)								
غير الممسكىين	(٧)								
غير الممسكىين	(٨)								
غير الممسكىين	(٩)								
غير الممسكىين	(١٠)								
غير الممسكىين	(١١)								
غير الممسكىين	(١٢)								
غير الممسكىين	(١٣)								
غير الممسكىين	(١٤)								
غير الممسكىين	(١٥)								
غير الممسكىين	(١٦)								
غير الممسكىين	(١٧)								
غير الممسكىين	(١٨)								
غير الممسكىين	(١٩)								
غير الممسكىين	(٢٠)								
غير الممسكىين	(٢١)								
غير الممسكىين	(٢٢)								
غير الممسكىين	(٢٣)								
غير الممسكىين	(٢٤)								
غير الممسكىين	(٢٥)								
غير الممسكىين	(٢٦)								
غير الممسكىين	(٢٧)								
غير الممسكىين	(٢٨)								
غير الممسكىين	(٢٩)								
غير الممسكىين	(٣٠)								
غير الممسكىين	(٣١)								
غير الممسكىين	(٣٢)								
غير الممسكىين	(٣٣)								
غير الممسكىين	(٣٤)								
غير الممسكىين	(٣٥)								
غير الممسكىين	(٣٦)								
غير الممسكىين	(٣٧)								
غير الممسكىين	(٣٨)								
غير الممسكىين	(٣٩)								
غير الممسكىين	(٤٠)								
غير الممسكىين	(٤١)								
غير الممسكىين	(٤٢)								
غير الممسكىين	(٤٣)								
غير الممسكىين	(٤٤)								
غير الممسكىين	(٤٥)								
غير الممسكىين	(٤٦)								
غير الممسكىين	(٤٧)								
غير الممسكىين	(٤٨)								
غير الممسكىين	(٤٩)								
غير الممسكىين	(٥٠)								
غير الممسكىين	(٥١)								
غير الممسكىين	(٥٢)								
غير الممسكىين	(٥٣)								
غير الممسكىين	(٥٤)								
غير الممسكىين	(٥٥)								
غير الممسكىين	(٥٦)								
غير الممسكىين	(٥٧)								
غير الممسكىين	(٥٨)								
غير الممسكىين	(٥٩)								
غير الممسكىين	(٦٠)								
غير الممسكىين	(٦١)								
غير الممسكىين	(٦٢)								
غير الممسكىين	(٦٣)								
غير الممسكىين	(٦٤)								
غير الممسكىين	(٦٥)								
غير الممسكىين	(٦٦)								
غير الممسكىين	(٦٧)								
غير الممسكىين	(٦٨)								
غير الممسكىين	(٦٩)								
غير الممسكىين	(٧٠)								
غير الممسكىين	(٧١)								
غير الممسكىين	(٧٢)								
غير الممسكىين	(٧٣)								
غير الممسكىين	(٧٤)								
غير الممسكىين	(٧٥)								
غير الممسكىين	(٧٦)								
غير الممسكىين	(٧٧)								
غير الممسكىين	(٧٨)								
غير الممسكىين	(٧٩)								
غير الممسكىين	(٨٠)								
غير الممسكىين	(٨١)								
غير الممسكىين	(٨٢)								
غير الممسكىين	(٨٣)								
غير الممسكىين	(٨٤)								
غير الممسكىين	(٨٥)								
غير الممسكىين	(٨٦)								
غير الممسكىين	(٨٧)								
غير الممسكىين	(٨٨)								
غير الممسكىين	(٨٩)								
غير الممسكىين	(٩٠)								
غير الممسكىين	(٩١)								
غير الممسكىين	(٩٢)								
غير الممسكىين	(٩٣)								
غير الممسكىين	(٩٤)								
غير الممسكىين	(٩٥)								
غير الممسكىين	(٩٦)								
غير الممسكىين	(٩٧)								
غير الممسكىين	(٩٨)								
غير الممسكىين	(٩٩)								
غير الممسكىين	(١٠٠)								

(*) المتوفون لا يرثون زوجاتهم أو ابنتهما، ويشملوا المستحقون الذين يرثون زوجاتهم أو ابنتهما قتلى بما فيهم المستحقون للزوجات والأمهات والآباء والشقيقات والأخوات.

(**) المستحقون لا يرثون زوجاتهم أو ابنتهما قتلى بما فيهم المستحقون للزوجات والأمهات والآباء والشقيقات والأخوات.

(***) مشتمل على الغير يشمل التجار (تجارة الجملة، تجارة التجزئة).

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٢٧

الإجمالي	نوع	عدد فحص المعاينة (١)			عدد فحص المعاينة (٢)			عدد فحص المعاينة (٣)		
		المصادر	المساكن	المنشآت	المصادر	المساكن	المنشآت	المصادر	المساكن	المنشآtas

(١) المستهلكون الأفراد ويشملوا المستهلكون الأفراد الذين قللت بهما قيمة التكاليف للأفراد العينيين للمساكن والمستوردين.

(٢) المستهلكون الأفراد ويشملوا المستهلكون الأفراد الذين قللت بهما قيمة التكاليف للأفراد العينيين للمساكن والمستوردين.

(٣) المستهلكون الأفراد ويشملوا المستهلكون الأفراد الذين قللت بهما قيمة التكاليف للأفراد العينيين للمساكن والمستوردين.

- (١) تضمن فقط المخالقات والتعديلات التي تؤثر على حالة الناتج المصري والذى تتبع عنها إدارياً يتم تنفيذها.
- (٢) في حالة وجود مخالفات فيما يتعلق بالامتثال للمطالبات المنصوص عليها في هذه المعاشر ، يجب على جهات المطافحة الفاصلة من عدم وجود المخالفة.
- (٣) بالإعلان عن المخمور منه يكتفى بذلك مثلاً بما أسميه بالمتطلب الذي تم إلبيه راتبها وخصوصية ظروف الأنشطة المختلفة.

في حالة وجود المخالفة يتم تغريمها بمخالفتها أو خطرها أو الضرر الذي تكفر طريل ، يقتصر الإداراة أو جهة المطافحة على المطالبة على المتهم العني تعميق المتوجبات التي تشير إلى إلزاج المخمور في المدىق

وأعلن للمرة يتم إيقاف عليها مع الإداراة في الوجه.

١٢٨ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

٤ معلومات عن الأشخاص والذويين:

العنوان	بيان رقم																		

- (١) للمتزوجين للأزواج مصريين قيامًا بهم المتزوجين للأزواج المصريين والمسندين والمترددين.
- (٢) للمسنين والمعلمين قيامًا بهم المتزوجين للأزواج المصريين والمترددين.
- (٣) مرتضى لطيف يحمل اللقب (أمير المؤمنين المختار، أمير الصلة، أمير المؤمنين) للغير.
- (٤) مراجعة المستندات الدوائية التي تصف هيكل أداء إدارة المرورية لمجهة المحافظة، لتتضمن عملية الرقابة على جهود الممثل للحقوق من مطالباته ببياناته إلى المأمولة، وذلك مع مراعاة الدلائل والكمكي في عدد رياحات المطر للبقاء، واستخدام التاج على تقويم المختار، والزلازل غير المائية.
- (٥) مراجعة حالات عدم الامتثال للدواء وتقديم المعلومات لأحد العينات، وذلك مع الجهة الإدارية المختصة.
- (٦) مراجعة الطلاق، للتعرف على الشخص الممثل من الأمثلة الفعلية، لاحظ إيجاد العينات التعملية جهات الممثلة، وتحقق من صحتها.
- (٧) للغير الرأسي، مراجعة الصيغة المرجعية التي يمتلكها كل الجهات الإدارية الممثلة من الممثل للحقوق من الممثلة على المراجع العصرية.

٤- ملخص

الرقم التحري لجهة المطالبة او ادارة الادارة المعنوية	سبعين
العنوان	نعم
البيان الذي لا يأبه نظام المرافقة على الادراج المعنوي	لا
بيانات المطالبة	

بيانات المطالبة على الادراج المعنوي

مrfq (٢)

**الضوابط والمعايير المتعلقة بالزراعة والإنتاج والتداول
والاستيراد والتصدير لجميع عناصر المكافحة الحيوية**

المادة (١)

الضوابط والمعايير المتعلقة بعناصر المكافحة الحيوية

عناصر المكافحة الحيوية للأفات الزراعية تشمل الحشرات النافعة المتطرفة والمفترسة والاكاروسات المفترسة والنيماتودا الممرضة للحشرات والنيماتودا المفترسة للنيماتودا الضارة بالنبات والتي تعتبر كلها عوامل ضبط بيولوجي للأفات الضارة فقط دون غيرها من الكائنات (وجميعها لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل)، أما الكائنات الدقيقة المستخدمة في المكافحة الحيوية للأفات فقط دون غيرها من الكائنات والتي تشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات والبروتوزوا (تحتاج كلها إجراءات تسجيل).

المادة (٢)

تحقيق الأدلة بالتعاون مع الجهات المتخصصة في المكافحة الحيوية في تحقيق

الأهداف الآتية :

- ١ - اعتماد وتحديث القائمة الإيجابية لعناصر المكافحة البيولوجية الخاصة بالدولة وذلك بصفة دورية .
- ٢ - إصدار تصاريح الاستيراد أو التصدير لعناصر المكافحة البيولوجية الواردة بالقائمة الإيجابية وفق الضوابط الدولية المعترف عليها .
- ٣ - وضع ضوابط وأدلة اختبار واعتماد عناصر المكافحة البيولوجية غير المذكورة في القائمة الإيجابية وكذلك الأنواع الجديدة المستقلمة من خارج الدولة .
- ٤ - تشجيع التعاون الدولي في مجال المكافحة الحيوية مع المراكز العلمية والشركات العالمية المتخصصة والمتغيرة لتداول الخبرات ونقل التكنولوجيا المتقدمة .
- ٥ - التأكد من توافر المعايير الازمة لمتطلبات عمليات الإنتاج لعنصر البيولوجي للمكافحة الحيوية .
- ٦ - وضع آلية معتمدة لتعريف عناصر المكافحة الحيوية لدعم صناعة إنتاج عناصر المكافحة البيولوجية في الدولة .

المادة (٣)

يجوز للإدارة إلغاء الترخيص الممنوح لأى جهة يثبت عدم التزامها بالمعايير الواردة بهذا المرفق .

المادة (٤)

تتولى كل من الإدارة والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة ومعهد بحوث وقاية النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية القيام بأعمال التنفيذ والمتابعة لجميع عناصر المكافحة الحيوية .

المادة (٥)

التربية والإنتاج

يسمح بالتربية والإنتاج لجميع عناصر المكافحة الحيوية لكل من المراكز البحثية والجامعات والشركات المصرية والشركات متعددة الجنسيات بشرط أن يكون نصيب المشاركة المصرية بها (٥١٪) على الأقل ويكون الإشراف العلمي والفنى بها بيد الخبراء والعلماء المصريين ويسمح بمشاركة الأجانب بشرط موافقة الإدارة بإنتاج عناصر المكافحة الحيوية من حشرات ناقعة متطفلة وحشرات وإكارات مفترسة وتيماً مرضية للحشرات الضارة أو كائنات دقيقة بكتيرية أو فيروسية أو فطرية أو بروتوزوا مرضية للحشرات يتم عزلها من البيئة المصرية بشرط ألا تكون ممرضة للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات وتكون ممرضة فقط للأفات المستهدفة بعمليات المكافحة .

المادة (٦)

يلزم قبل البدء في التربية والإنتاج الموسع إذا كان بغرض التداول أو البيع للمزارعين أو التصدير إخطار الإدارة وأخذ موافقتها على ذلك بناء على المعايير المصرية فيما يختص بالمعامل والإنتاج وتسري هذه الموافقة لمدة سنة وذلك لعناصر المكافحة الحيوية التي لا تحتاج لإجراءات تسجيل على أن تتم إجراءات المتابعة والتقييم إذا لزم الأمر .

المادة (٧)

بالنسبة لعناصر المكافحة الحيوية التي تحتاج إلى إجراءات تسجيل فإنه يتبعين على طالب التسجيل ، النقدم بطلب التسجيل ورفقًا على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات التالية :

- ١ - المستندات الخاصة بعناصر المكافحة الحيوية المراد تسجيلها .

٢ - أصل توقيض أو توكيلاً للتعامل مع الإداره .

٣ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل .

المادة (٨)

لا يجوز استخدام الكائنات المهندسة وراثياً أو إفرازاتها .

المادة (٩)

الانتاج الكمي بغرض التصدير

يجوز تصدير عناصر المكافحة الحيوية للمعامل التي يتم اعتمادها بواسطة لجنة من الإداره والإدارة المركزية للحجر الزراعي ومعهد بحوث وقاية النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات .

على أن يقدم طلب التصدير إلى الإداره مرفق به الآتي :

١ - البلد المراد التصدير إليه ، وبيان الاستيراد وشروطه .

٢ - التقسيم العلمي للعنصر المراد تصديره .

٣ - التدابير والاحتياطات المتاحة أثناء التخزين والشحن .

٤ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة .

وفي حال استيفاء الطلب تصدر الإداره قرارها بالموافقة على أن يكون الترخيص الصادر في هذا الشأن مدته سنة .

يلترم المصدر عند كل شحنة بتقديم طلب تصدير قبل موعد التصدير بـ ٢٤ ساعة يوضح به بيانات الشحنة والكمية المراد تصديرها مع عينية من الشحنة المراد تصديرها .

ويتم فحص العينة بمعرفة الإداره ومعهد بحوث وقاية النباتات خلال ٢٤ الساعه لموعد الشحن ويرفق التقرير مع الشحنة إلى الحجر الزراعي بالمطار لاستكمال الإجراءات وإصدار الشهادات الصحية اللازمة .

المادة (١٠)

لا يجوز تربية أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أي نوع من أنواع الكائنات النفعية التي يتم جلبها أو استيرادها من الخارج إلا إذا كانت موجودة بالبيئة المحلية المصرية ومسجلة على مستوى النوع أو مماثلة لأنواع الموجودة بالبيئة المصرية المسموح بتناولها .

المادة (١١)

يجوز للإدارة منح الشركات المنتجة لعناصر المكافحة الحيوية تصريح لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى هذه الشركات التعهد بخلو شحناتها من أي ملوثات على أن يتم اعتماد ومراجعة هذه القائمة دوريًا وفقاً لما يتم عزله أو تواجده في البيئة المصرية من قبل الإدارة ، وأما عناصر المكافحة الحيوية التي تحتاج إلى تسجيل فتتبع معها القواعد الخاصة المشار إليها في اللائحة من المادة (٩) من هذا المرفق ، ولا يسمح باستخدام الكائنات المهندسة وراثياً أو إفرازاتها .

المادة (١٢)

يجوز للإدارة أن تمنح شركات القطاع الخاص التي ترغب في إنتاج وتصدير عناصر المكافحة موقعة في حالة توافر الخبرات العلمية والفنية بها وكذلك المعامل والأجهزة والأدوات المناسبة والتي تسمح بالقيام بالتربية والإنتاج طبقاً للقواعد العلمية والفنية المعمول بها دولياً .

المادة (١٣)

يجوز في حالة الضرورة تربية بعض الحشرات أو أطوار بعض الكائنات الحية لاستخدامها كعوائل أو فرائس لأجل المكافحة الحيوية على أن يتلزم ذوى الشأن باتخاذ كافة التدابير لمنع تسلب هذه الحشرات خارج معامل التربية وإصابة المزروعات المجاورة .

المادة (١٤)

يجوز استيراد أو تصدير العوائل أو الفرائس اللازمة للتربية (مثل ببعض فراشة الحبوب أو بعض فراشة نقيق البحر المتوسط) ويشرط أن تكون هي وعوانتها خالية من الملوثات البيولوجية ومصحوبة بشهادة صحية مؤتقة من بلد المنشأ ثبتت تلك التدابير الحجرية المعمول بها .

ولا يجوز استيراد أنواع من العوائل أو الفرائس الأخرى التي تصيب المزروعات لاستخدامها في معامل التربية حتى لو كانت موجودة في البيئة المصرية .

المادة (١٥)

التصدير

في حالة تصدير الإنتاج إلى دول أخرى ، يجب التزام المصدر بمعايير التصدير وإشتراطات الدولة المستوردة من خلو الشحنة من أي ملوثات أو حشرات غريبة .

المادة (١٦)

لا يجوز للشركات المصرية أو متعددة الجنسيات المنتجة والمصدرة لعناصر المكافحة الحيوية أن تقوم بجمع الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة من الحقول المصرية بصورة مباشرة وبكمية وتعبيتها وتصديرها للخارج .

المادة (١٧)

الاستيراد

استيراد عناصر المكافحة الحيوية غير الموجودة بالبيئة المصرية قبل القيام بالتربيبة الموسعة :

يجوز للإدارة الموقعة للمراكز البحثية والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على استيراد نوع أو أكثر من عناصر المكافحة الحيوية التي لا تتوارد بالبيئة المصرية وذلك بغرض الدراسة والتقييم من خلال إطلاق محدود في أماكن حجرية بعرض البحث العلمي لهذه العناصر بشرط :

- ١ - أن يكون استيراد عنصر المكافحة الحيوية المطلوب بعرض مكافحة آفة دخلة على البيئة المصرية ولا يتواقر أعداء طبيعية لها .
- ٢ - ألا يسبب عنصر المكافحة الحيوية المطلوب استيراده أى أضرار للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات ولا يضر بالتوازن الطبيعي بالبيئة الزراعية في مصر .
- ٣ - أن يتوفّر لدى الإدارة كافة البيانات العلمية الخاصة بعنصر المكافحة الحيوية المطلوب استيراده وكذلك بيان مدى الأمان الحيوي له أو الإخطار التي يمكن أن تتشا عنه وكيفية مواجهتها .
- ٤ - لا يجوز لشركات القطاع الخاص أو لأى شخص جلب أو استيراد أحد العناصر الحيوية (وغير الموجودة بالبيئة المصرية) من الخارج بمعرفته .
يقع على عاتق الإدارة ومعهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث المكافحة الحيوية) ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة كل فيما يخص متابعة التربية والتقييم وتقييم كفاءة عنصر المكافحة الحيوية الذي يتم الموقعة على جلبه من الخارج معملياً وحقلياً في أماكن حجرية وتقييم عوامل الأمان والمخاطر قبل السماح بإطلاقه في الحقل المفتوح وذلك بعد اجتيازه لشروط منظمة اليور أو سطية لحماية النبات (أيلو) من حيث تجربته

وإجازته في خمس دول لمدة خمس سنوات وكذلك المعايير المعتمد بها في هذا الشأن والتي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة فاو والمعايير الخاصة بالصحة النباتية أي إس بي إم ، والاتفاقية الدولية لوقاية النبات أي بي بي سي .

المادة (١٨)

يجوز للإدارة الموافقة للمرأكز والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على استيراد نوع أو أكثر من عناصر المكافحة الحيوية بعرض الدراسة والتقييم قبل القيام بالتربية الموسعة على أن يتضمن الطلب الآتي :

- ١ - تحديد نوع الأقمة بدقة .
- ٢ - حصر الأعداء الطبيعية في الموطن الأصلي للأقمة المراد مكافحتها وتحديد المدى العوائلي للعنصر الحيوي النافع والمطلوب استيراده .
- ٣ - توفر المعلومات الكافية حول العنصر الحيوي .

المادة (١٩)

لا يصدر إذن الاستيراد إلا بعد استيفاء شروط الحجر الزراعي على أن يتم تقييم دور العنصر الحيوي على المستوى الحقلى تحت إشراف المتخصصين قبل القيام بإطلاقه بشكل موسع .

المادة (٢٠)

في حالة ثبوت فاعلية وأمان عنصر المكافحة الحيوية المستورد ، يمكن للمرأكز البحثية والمعاهد المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقدم بطلب بالإضافة للقائمة الإيجابية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) .

المادة (٢١)

استيراد عناصر المكافحة الحيوية الميكروبية داخل قائمة (وكالة حماية البيئة - ايا وقائمة الاتحاد الأوروبي) :

تتبع نفس الإجراءات الواردة ذكرها لاستيراد عناصر المكافحة الحيوية غير الميكروبية بالإضافة إلى الآتي :

- ١ - أخذ عينة للتحليل للتأكد من مطابقتها لمواصفات المبيد المسجل .

٢ - يفرج عن الشحنة تحت التحفظ في مخزن الجهة المستوردة وأخذ التعهد عليها بعدم الإتجار فيها لحين ظهور نتيجة التحليل في موعد أقصاه أسبوع من وصول الشحنة .

المادة (٤٢)

يجوز للشركات المصرية الحاصلة على موافقة الادارة القيام بالتربيبة الموسعة لعناصر المكافحة الحيوية الذي تم جلبها أو استيرادها من الخارج بموقفتها وقامت المراكز البحثية الرسمية بدول المنتشرة بدراسة دقة لها وتقييم كفائتها .

المادة (٤٣)

فيما يخص عناصر المكافحة الحيوية من الكائنات الدقيقة التي تخضع لإجراءات التسجيل فليلزم استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - إذا كان الكائن الدقيق النافع من البيئة المحلية يتشرط التعريف العلمي الدقيق للنوع بمعرفة الأقسام المتخصصة بالإدارة والجهات المتخصصة في هذا الشأن .
- ٢ - أن يكون الكائن الحي (بكتيريا - فطر - فيرس) غير مهندسة وراثيا .
- ٣ - إذا كان الكائن الدقيق النافع غير محلى فيخضع لكافة الاشتراطات المذكورة بعلاجه بالإضافة إلى المادة (١٨) .

المادة (٤٤)

يتعين أن تتم عمليات تداول العناصر البيولوجية داخل عبوات مخصصة حسب نوع العنصر البيولوجي والطور الذي يتم الإطلاق له وتنقل من معامل الإكتار للمكان المستهدف تحت ظروف النقل المبرد أو داخل صناديق الآيسوبوكس ، ويفضل إطلاقها بمجرد الوصول ، أما إذا تعذر إطلاقها لظروف ما فيمكن أن تخزن بحجرة باردة جيدة التهوية أو ثلاجة بحيث لا تقل حرارتها عن ٨ مئوية وفي كل الحالات لا يزيد التخزين على ٧٢ ساعة .

عمليات الإطلاق تتم وفقاً لاستراتيجيات مدروسة من حيث البدء في الإطلاق والوقت بين كل إطلاق وآخر ومسافات الإطلاق وجرعات الإطلاق وذلك كلما يختلف تبعاً لنوع الآفة وعدد أجيالها وأهميتها الاقتصادية ونوع المحصول .

**القائمة الإيجابية
لأسماء الحشرات النافحة الموجودة بمصر**

		INSECT
		الحشرات
Scientific name		الأسم العربي
الخانق المفترسة		
COLEOPTERA		
<i>Coccinella undempunctata</i>		أبو العد ١١ نقطة
<i>Cydonia vicina</i>		سودونيا قسيتا
<i>Adalia bipunctata</i>		أبو العد ذو نقطتين
<i>Paederus alfieri</i>		الحشرة الرواغة
<i>Labdura riparia</i>		أبرة العجوز
<i>Clitostethus arcuatus</i>		كلينوستيتوس
<i>Aleochara bilineata</i>		خنافس ستيفيلاندي بيليناتا
<i>Pharoscymnus varios</i>		فازوسيمنوس
<i>Pharoscymnus anchorago</i>		خنافس ستيفيلاندي كوريلاريا
<i>Athetacoria</i>		

١٣٨ الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<i>Chilocorusbaileyi</i>	أبو العد كلوكوريس باليتي
<i>Chilocorusbipustulatus</i>	أبو العد كلوكوريس بيرستولاتس
<i>Coccinellaseptempunctata</i>	أبو العد ذو ٧ نقاط
<i>Cryptolaemusmontrouzieri</i>	أبو العد الكريتوزيوس
<i>Propyleaquadriguttata</i>	أبو العد ذو ٤ نقاط
<i>Rhyzobiuslophanthae</i>	أبو العد الريزوبيري
<i>Rodolia cardinalis</i>	خنفساء أبو العد التروداليا
<i>Scymnusrubromaculatus</i>	أبو العد الأسكمانس
<i>Scymnuspunetillum</i>	
<i>Scymnusinterruptus</i>	
<i>Scymnusseriacus</i>	
<i>Scymnussubvilosus</i>	
<i>Stethoruspunctillum</i>	أبو العد ستورييس
الذباب المفترس	
DIPTERA	
<i>Syrphus corolla</i>	ذباب المسيرف
<i>Aphidoletesaphidimyza</i>	ذباب الأفيونيات
<i>Episyphusbalteatus</i>	ذباب ابيسيوف
<i>Feltiellaacarisuga</i>	ذباب الميسوسومايدى
<i>Sphaerophoriaueppelli</i>	ذباب المسيرفس السيفيروفوريا
<i>Paraguscompeaitus</i>	ذباب براجوس
البق المفترس	
Hemiptera/Heteroptera	
<i>Anthocorisnemoralis</i>	بق انثوكوريس نيموراليس
<i>Anthocorisnemorum</i>	بق انثوكوريس نيموريوم
<i>Macrolaphuspygmaeus</i>	بق ماكرولافس بيرجامان
<i>Oriusalbidipennis</i>	بق اورييس البدننس
<i>Oriuslaevigatus</i>	بق اورييس لايجاتس
<i>Picromerusbidens</i>	بق بيكروميرس بيدينس
<i>Podisusmaculiventris</i>	بق البوبيس ماكرولنفيتريوس

الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٣٩

الديافير غشائية الأجنحة Hymenoptera	
<i>Ablerusatomon</i>	طفيل ابليروس
<i>Ablerusperspiciosus</i>	
<i>Aphelinusalbipodus</i>	طفيل أفالينوس
<i>Aphelinusmali</i>	
<i>Aphytischrysomphali</i>	طفيل أفيتيس
<i>Aphytiscitrinus</i>	
<i>Aphytisoheni</i>	
<i>Aphytisdiaspidis</i>	
<i>Aphytislepidosaphes</i>	
<i>Aphytislingnanensis</i>	
<i>Aphytisholoxanthus</i>	
<i>Aphytismaculicornis</i>	
<i>Aphytismellinus</i>	
<i>Aphytismytilaspidis</i>	
<i>Aphytisphoenicis</i>	
<i>Aspidiotiphaguscitrinus</i>	طفيل أسيديبو تي فالجوس
<i>Aspidiotiphaguslounsburyi</i>	
<i>Azotuschionaspidis</i>	طفيل ازوتيس شيتوكسيديس
<i>Coccophagooideskawanai</i>	طفيل كوكو فالجوس
<i>Coccophagooidessimilis</i>	
<i>Coccophagusbivittatus</i>	طفيل كوكو فالجوس
<i>Coccophagulunulatus</i>	
<i>Coccophagulycimnia</i>	
<i>Coccophagusscutellaris</i>	
<i>Coccophagussemicircularis</i>	
<i>Encarsiaartenopae</i>	طفيل انكارسيا
<i>Encarsiaaurantii</i>	

١٤٠ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<i>Encarsia citrine</i>	
<i>Encarsiadavidi</i>	
<i>Encarsiaelegans</i>	
<i>Encarsia galilee</i>	
<i>Encarsiainaron</i>	
<i>Encarsiaindifferentis</i>	
<i>Encarsialounsburyi</i>	
<i>Encarsialutea</i>	طفيل أوريتروشيوس
<i>Encarsiamineoi</i>	
<i>Encarsia olivine</i>	
<i>Encarsiapartenopea</i>	
<i>Eretmoceruscorni</i>	
<i>Eretmocerusdiversiciliatus</i>	
<i>Eretmoceruskundus</i>	
<i>Eretmocerusroseni</i>	
<i>Eretmococcusiphonini</i>	
<i>Euderomphalechelidonii</i>	طفيل ايودرومفلاتي
<i>Habrolepisaspidioti</i>	طفيل هابروليبيس
<i>Marietta carnesi</i>	طفيل ماريتنا
<i>Marietta dicta</i>	
<i>Marietta exitiosa</i>	
<i>Marietta leopardina</i>	
<i>Marietta picta</i>	
<i>Perissopteruszebratus</i>	طفيل بيريسكتورس
<i>Physcustestaceus</i>	
<i>Prospaltellaberlesel</i>	
<i>Prospaltellalutae</i>	
<i>Pteroptrix Arabica</i>	
<i>Pteroptrix bicolor</i>	
<i>Pteroptrixsmithi</i>	
<i>Aphidiuscolemani</i>	طفيل أفيديس

الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٤١

<i>Aphidiuseadyi</i>	
<i>Aphidiuservi</i>	
<i>Aphidiusmatricariae</i>	
<i>Aphidiuspicipes</i>	
<i>Aphidiussonchi</i>	
<i>Aphidiusuzbekistanicus</i>	طفيل دواريتيللا
<i>Diaeretiellaratapae</i>	طفيل ايديروس
<i>Ephedruspersicae</i>	طفيل ايسوقليوس
<i>Lysiphlebusambiguus</i>	
<i>Lysiphlebusfabarum</i>	
<i>Lysiphlebusfestaceipes</i>	
<i>Praonflavinode</i>	طفيل برون
<i>Praongalicum</i>	
<i>Praonnecans</i>	
<i>Praonvolucre</i>	
<i>Trioxys spp.</i>	طفيل تريوزك
<i>Cephalonoma sp.</i>	طفيل سيفاتوتوما
<i>Goniozuslegneri</i>	طفيل جونيزوس
<i>Parasierolasellaiaris</i>	طفيل باراسيرولا
<i>Sclerotiderma ephippium</i>	طفيل اسكليروديرما
<i>Agathisanglica</i>	طفيل اجاسيس
<i>Apantelesglomeratus</i>	طفيل ابنتيلاز
<i>Apanteleslita</i>	
<i>Apantelesplatyedrae</i>	
<i>Apantelesoperculella</i>	
<i>Apantelesruficrus</i>	
<i>Apantelesmetacarpalis</i>	
<i>Apantelessyleptae</i>	
<i>Apantelesxanthostigmus</i>	
<i>Braconbrevicornis</i>	طفيل البراكون

١٤٢ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

<i>Braconhebetor</i>	
<i>Braconinstabilis</i>	
<i>Braconlefroyi</i>	
<i>Braconkirkpatricki</i>	
<i>Braconmellitor</i>	
<i>Braconnigriceps</i>	
<i>Braconvariegator</i>	
<i>Chelonusinanitus</i>	طفيل كيلونوس
<i>Chelonussulcatus</i>	
<i>Dacnusnipponica</i>	طفيل داكنوا
<i>Habrobraconhebetor</i>	طفيل هيروبراكون
<i>Hypomicrogasteriro</i>	طفيل هايبيوميكروجاستر
<i>Meteorusgyrator</i>	طفيل ميتوريس
<i>Meteoruslaeviventris</i>	
<i>Meteorusrubens</i>	
<i>Microplitisdemolitor</i>	طفيل ميكروپليتس
<i>Microplitisplutellae</i>	
<i>Microplitisrufiventris</i>	
<i>Opiusconcolor</i>	طفيل اوبيس
<i>Opiusnitidulator</i>	
<i>Pachyneuronformosum</i>	طفيل باكتنورون
<i>Pachyneuronmuscarum</i>	
<i>Phanerotomaleucobasis</i>	طفيل فاتيروتوما
<i>Psyllalia (Opius) concolor</i>	طفيل بيسنتيا
<i>Zelechlorophthalma</i>	طفيل زيلي
<i>Zelenigricornis</i>	
<i>Brachymeriaaegyptiaca</i>	طفيل البراكيمريا
<i>Brachymeriabrevicornis</i>	
<i>Brachymeriafemorata</i>	
<i>Brachymerialibyca</i>	

الواقع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٤٣

<i>Brachymeriamihuta</i>	
<i>Brachymeriasomalica</i>	
<i>Chalcis brevicornis</i>	طفيل شلاقيس
<i>Chalcis modesta</i>	
<i>Euchalcidiacaryobori</i>	طفيل ايوكالكاري
<i>Hockeriabispinosa</i>	هوكاريا بيسبيكتورا
<i>Achrysocharella formosa</i>	اشريزوشاريلا
<i>Diglyphuscrassinervis</i>	طفيل الديجلاس
<i>Diglyphusmioeus</i>	
<i>Elasmusplatyedrae</i>	إيلاسمز
<i>Euderomphale ezzati</i>	أيودرمهلا
<i>Hemiptarsenus dropini</i>	طفيل هيمى بترمينوز
<i>Hemiptarsenuszilahisebossi</i>	
<i>Necremnusartynes</i>	طفيل نكرمينس ارتينس
<i>Trichogrammabourrachae</i>	طفيل التريكموجراما
<i>Trichogramma cardubensis</i>	
<i>Trichogramma cacoeciae</i>	
<i>Trichogramma evanescens</i>	
<i>Trichogrammaminutum</i>	
معرقة الأجنحة	
Neuroptera	
<i>Chrysoperla carnea</i>	أسد المن الأخضر
<i>Chrysopa vulgaris</i>	كريزوبا
<i>Haplothripsandresi</i>	هابلوثrips
مشعرة الأجنحة	
Thysanoptera	
<i>Franklinothripsmegalops</i>	التريس المفترس ميجاترنس
<i>Franklinothripsvespiformis</i>	التريس المفترس فيميغورمن

٤٤ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

العنكبوت	
ARACHNIDA	
Acarina	الأكاروبيس
<i>Amblyseiusenab</i>	المفترس الأكاروبيسي أمبليسيس
<i>Amblyseiuszaheri</i>	
<i>Amblyseiusgossippii</i>	
<i>Amblyseiusswirskii</i>	
<i>Amblyseiusandersoni</i>	
<i>Amblyseiusbarkeri</i>	
<i>Typhlodromuspelargonicus</i>	تيفودروم من
<i>Typhlodromusbalanites</i>	
<i>Amblydromaluslimonicus</i>	المفترس الأكاروبيسي أمبليدرومالي
<i>Euseiusgallicus</i>	أيوسيس جاليك
<i>Hypoaspisaculeifer</i>	هيبوسبيس إكوليفير
<i>Macrochelesrobustulus</i>	ماكروشيلوس روبيستلوز
<i>Metaseiulusoccidentalis</i>	ميتاسيلولوس لو كسيديانتاليس
<i>Neoseiuluscalifornicus</i>	نيوميليس كاليفورنيكا
<i>Neoseiuluscucumeris</i>	نيوميليس كيوكيميليس
<i>Phytoseiuluspersimilis</i>	فيتوميليس بيرسيميلاس
<i>Stratiolaelapsscimititus</i>	ستراتيلولابس سكيميتا
<i>Transeiusmontdorensis</i>	ترانسيوس مونتدورنسيس
<i>Typhlodromuspyri</i>	تيفودرومالي بايري
<i>Neoseiulusfallacis</i>	نيوميليس فاللاز
<i>Hypoaspiswahabi</i>	هيبوسبيز واهابي
<i>Macrocheleszaheri</i>	ماكروشيلوس زاهري

مrfق رقم (٣)

إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

المادة (١)

المعايير الفنية للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

تطبق المعايير الفنية لتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

وعلى الأخص :

- ١ - إنتاج المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية من المكونات الزراعية العضوية .
- ٢ - تقيد استخدام المضافات الغذائية ، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية بشكل رئيسي ، والمعنفات النقاقة ومساعدات التصنيع ، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية فقط أو أغراض غذائية معينة .
- ٣ - استبعد المود وطرق التصنيع التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقة للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوى .
- ٤ - تجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية ، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية .
- ٥ - استبعد الغذاء الذي يحتوى على مواد نانوية مهندسة أو يتكون منها .
- ٦ - يجب أن تتمثل المضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمود والمكونات الأخرى المستخدمة في تجهيز الأغذية وأى ممارسة تصنيع مطبقة، مثل التدخين، لمبادئ ممارسات التصنيع الجيدة .
- ٧ - يجب على المنتج أو المداول الذي ينتج الأغذية المصنعة وضع وتحديث إجراءات مناسبة بناءً على تحديد منتظم لخطوات التصنيع الحرجة .
- ٨ - لا يتم تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات عضوية أو منتجات تحويل .

المادة (٢)

اشتراطات إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول

المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

**تطبق الاشتراطات التالية في إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية
العضوية أو الحيوية :**

- ١ - حظر وضع المكون العضوي مع ذات المكون في الشكل غير العضوي .
- ٢ - عدم خلط المدخلات الناتجة في فترة التحول مع العنصر نفسه في شكل عضوي أو غير عضوي إلا فيما تدرجه المعايير .
- ٣ - يكون المنتج الغذائي العضوي من مدخلات ذات منشأ زراعي عضوي ولا يؤخذ في الحساب الماء وملح الطعام المضاف .
- ٤ - المواد المضافة والمنكهات والماء والملح ، الأنزيمات ، المعادن ، الفيتامينات وكذلك الأحماض الأمينية وغيرها من المغذيات الدقيقة تكون من المصرح بها في الإنتاج العضوي .
- ٥ - لا يجوز استخدام مكونات زراعية غير عضوية إلا تحت إشراف أو بترخيص من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٦ - الأغذية المنتجة من محاصيل في مرحلة التحول يجب أن تحتوى على محصول واحد فقط من أصل نباتي .
- ٧ - لا يجوز استخدام مدخلات إنتاج ذات أصل تعدى - أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو مولدات الفيتامينات إلا إذا كانت من أصل طبيعى ، وفي حالة تنص مثلاً هذه المولد أو في الظروف الاستثنائية يجوز استخدام مواد مماثلة تحدد كيماوياً تحديداً ناقباً.
- ٨ - تقيد استخدام المولد المضافة إلى الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوى ، من مكونات غير عضوية التي لها وظائف تكنولوجية وحسية بصفة رئيسية ، والمغذيات الدقيقة ، ومساعدات التصنيع ، بحيث تستخدم إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض تغذوية معينة فقط .
- ٩ - تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية ، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية .

- ١٠ - استبعد المواد الغذائية التي تحتوى على مواد نانوية أو تتكون منها .
- ١١ - لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو الأعلاف ، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية .
- ١٢ - لا يجوز استخدام الحيوانات المستسخة والمهجنة وراثياً في الإنتاج العضوي .
- ١٣ - يحظر استخدام الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً .

المادة (٣)

تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

- ١ - يجب إدارة المخازن بطريقة تضمن تحديد التشغيلات وتجنب أي خلط أو تبديل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات في فترة التحول وغير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحول بوضوح في جميع الأوقات .
- ٢ - في حالة وجدت الإنتاج النباتي والحيواني العضوي ، يحظر تخزين منتجات المدخلات بخلاف تلك المصرح بها بموجب هذا النظام في وحدة الإنتاج .
- ٣ - يسمح ب تخزين الأدوات الطبية البيطرية والمضادات الحيوية البيطرية في وحدات الإنتاج الغذائي العضوي بشرط أن يتم وصفها من قبل طبيب بيطرى ، وأن يتم تخزينها في موقع خاص للإشراف والدخولها في سجل الثروة الحيوانية .
- ٤ - في حالة قيام المنتج أو المتدارو بالتعامل مع كل من المنتجات غير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ويتم تخزين الأخيرة في وحدات التخزين حيث يتم أيضًا تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى ، تراعى الضوابط الآتية :
 - (أ) فصل المنتجات العضوية عن المنتجات الزراعية و/أو المواد الغذائية الأخرى .

(ب) تتخذ كل التدابير لضمان تحديد شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتجنب الخلط أو الاستبدال مع المنتجات غير العضوية .

(ج) اتخاذ تدابير النظافة المناسبة والتحقق من فاعليتها قبل تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ، وتسجيل القائمين على تلك العمليات .

المادة (٤)

نقل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

١ - يجب على المنتج أو المتدالو التأكد من أن المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحويل يتم نقلها إلى منتجى أو متدالوى أو وحدات أخرى ، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة ، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن معها تبديل المحتوى دون التلاعب أو الضرر بالختم المزود بملصق يوضح :

(أ) اسم وعنوان المنتج أو المتدالو ، وحيثما كان مختلفا ، مالك أو بائع المنتج .

(ب) اسم المنتج أو وصف المنتج مصحوبة بإشارة إلى الإنتاج العضوي .

(ج) اسم أو رقم جهة المطابقة التي يخضع لها المنتج أو المتدالو .

يمكن أيضاً تقديم المعلومات المشار إليها في النقاط (أ) إلى (ج) في مستند مصاحب ، إذا كان من الممكن ربط هذا المستند بشكل لا يمكن إنكاره ، بالعبوات أو الحاوية أو سيارات نقل المنتج ، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل .

٢ - عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل ، يجب على المنتج أو المتدالو التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو السيارة ، ويجب على المنتج أو المتدالو التتحقق من المعلومات الموجودة على الملصق المشار إليه في البند (١) مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة ، ويجب ذكر نتيجة التتحقق صراحة في السجلات .

٣ - لا يلزم إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات إذا كان :

(أ) النقل مباشرة بين اثنين من المنتجين أو المتدالين ، وكلاهما يخضع لنظام التحكم أو المراقبة العضوية .

(ب) نقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل فقط .

(ج) المنتجات المنقوله مصحوبة بمستند يتضمن المعلومات المطلوبة في البند (١) .

(د) يحتفظ المنتجين أو المداولين المرسلون والمستقبلين بسجلات مستدينه لعمليات النقل هذه وتكون متاحة لجهة المطابقة والهيئة .

يجب تنفيذ تدابير التنظيف والتطهير المناسبة ، التي تم التحقق من فعاليتها ، قبل تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات في فترة التحويل ، ويجب فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها لاستخدام في الإنتاج العضوي ، ويجب على المنتج أو المداول الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات .

المرفق رقم (١)

تعتبر المواد التالية من أصل نباتي وغير منتجة عضويًا وسموح باستخدامها في

التصنيع الغذائي العضوي :

١ - منتجات خضراء غير مصنعة ومشقاتها عن طريق التصنيع :

(أ) القواكه القابلة للأكل والمكسرات والبذور :

البلوط .

نبات المشمش الأحمر المجفف .

الجوز .

مكسرات - الكولا .

التوت المجفف .

عنب التعلب .

(ب) الأعشاب والتوابيل الصالحة للأكل :

القلفل .

بذور الفلفل الحار .

جذور الخولنجان .

القرطم (العصفر) .

الجرجير .

(ج) متواعات :

الطحالب وتشمل أحشاب البحر ، مسموح بها في مكونات الطعام غير العضوية .

٢ - منتجات الخضروات (المنتجات النباتية) :

(أ) الزيوت والدهون سواء كانت مكررة أم لا ولكن غير المعاملة كيميائياً ، مشقة من نباتات أخرى :

- الكاكاو .
- جوز الهند .
- الزيتون .
- زهرة الشمس (عباد الشمس) .
- الفجل .
- القرطم (العصفر) .
- فول الصويا .
- التخليل .

(ب) تعتبر المواد الآتية من السكريات والنشويات والمنتجات الأخرى من الحبوب

والدرنات :

- سكر الفركتوز .
- رقائق الأرز .

مخبوذات بدون إضافة الخميرة .

النشا من الأرز والذرة الناعمة ، غير المعاملة كيميائياً .

(ج) متواعات أخرى :

- بروتين البسلة .

شراب السكر (الرام) المصنوع من قصب السكر .

الملحق (٤)

مساعدات التصنيع وتجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

١ - الإضافات الغذائية ، بما في ذلك ، مواد التحميل .

تعتبر الإضافات الغذائية المشار إليها بعلامة النجمة بالجدول رقم (١)

من مكونات ذلك أصل زراعي .

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٥١

جدول رقم (١)

شروط محددة	إعداد المواد الغذائية من		اسم	م
	أصل حيواني	أصل نباتي		
آشي جبن الماعز موربيه الجبن	X		كريون الخضر	١
جيست شيدر - جبن اليستر الأحمر - جبن Mimolette المزدوج الثاني - الجبن	X		Annatto, Bixin Norbixin	٢
لا يجوز أن تستخدم للتلوين أو اضافة الكالسيوم للم المنتجات	X	X	كريونات الكالسيوم	٣
في حالة الفواكه المتخرمة والمستخدم بها السكر أو بدون ١٠٠ ملجم (**)			ثاني أكسيد الكربون	
(*) في حالة الفواكه المتخرمة والمستخدم بها السكر أو بدون ١٠٠ ملجم (**) . وفي هذا السياق كل أنواع الخمور المصنعة من الفاكهة ماعدا العنب			بوتاسيوم ميتا باي سلفيت	٤
(**) الحد الأقصى لمستويات المطاحة من جميع المصادر معبر عنها SO_2 (١ ملجم / لتر).				
لمنتجات اللحوم (١) :	X		نترات الصوديوم	٥

١٥٢ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الكمية المتبقية NaNO_2 : ٥٠ ملجم / كجم	X			نترات البوتاسيوم	
الكمية المستخدمة NaNO_3 : ٨٠ ملجم / كجم					
الكمية المتبقية KNO_2 : ٥٠ ملجم / كجم					
الكمية المستخدمة KNO_3 : ٨٠ ملجم / كجم					
	X	X		حمض الستريك	٦
	X	X		ثاني أكسيد الكربون	٧
		X		حمض الماليك	٨
منتجات اللحوم (٢)	X	X		حمض الاسكوربيك	٩
منتجات اللحوم (٢) نترات - نيتريت	X			أسكوربات الصوديوم	١٠
المضادة للكسدة للدهون والزيوت	X	X		مستخلص توكتوفورول	١١
منتجات الألبان (٢) يستخدم من مشتقات خام عضوية	X	X		الليسيسين	١٢
منتجات الحليب واللحوم	X			لكتات الصوديوم	١٣
	X	X		حمض الستريك	١٤
	X	X		سيترات الصوديوم	١٥
		X		سيترات الكالسيوم	١٦
	X	X		حمض الطرطريك	١٧
		X		طرطرات الصوديوم	١٨

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٥٣

	X	طرطرات البوتاسيوم	١٩
مادة تحسين للدقيق الذاتي التخمر	X	فوسفات احادي الكالسيوم	٢٠
فقط المشتق من انتاج عضوي	X	مستخاص الروزماري	*٢١
منتجات الألبان (٢)	X	حمض الاجينيك	٢٢
منتجات الألبان (٢)	X	أجينات صوديوم	٢٣
منتجات الألبان (٢)	X	أجينات البوتاسيوم	٢٤
منتجات الألبان واللحوم (٢)	X	أجار	٢٥
منتجات الألبان (٢)	X	Carageenan	٢٦
الغشريات	X	صوديوم ميتادي فوسفات	٢٧
	X	صمغ الفاصلوا	*٢٧
	X	صمغ Guar	*٢٨
	X	الصمغ العربي	*٢٩
للمستخلصات النباتية ومكبسات النكهة	X	صمغ الأكريلين	٣٠
فقط من مجموعات الإيثاين	X	الجلرين	٣١
منتجات الألبان (٢)	X	صمغ الجيلين	٣٢
مواد لتغليف الكبسولات	X	البكتين	*٣٢
	X	هيدروكسى بروبيل ميتشل سيلولوز	٣٣

١٥٤ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

	X	X	كريونات الصوديوم	٣٤
	X		كريونات البوتاسيوم	٣٥
	X		كريونات الأمونيوم	٣٦
	X		كريونات الماغنيسيوم	٣٧
تحمر اللبن	X		كلوريد الكالسيوم	٣٨
حامل		X	كربونات الكالسيوم	٣٩
معاملة الامسطح		X	هيدروكسيد الصوديوم	٤٠
لالأعشاب والتوايل في صورة مواد جافة مكمبات طعم	X	X	ثاني أكسيد السيليكون - جيل أو محلول غروي	٤١
مواد لتغليف منتجات اللحوم	X	X	(Talc) التلك	٤٢
	X	X	الأرجون	٤٣
	X	X	الهليوم	٤٤
	X	X	النتروجين	٤٥
	X	X	الأوكسجين	٤٦
من مصدر عضوي - مادة تلميع الحلويات فقط		X	شمع النحل	٤٧
مشتق من مواد أولية عضوية - مادة تلميع الحلويات		X	شمع الكاربوبي	٤٨
مشتق من الإنتاج العضوي دون استخدام التبادل الأيوني	X	X	الإيثانول	٤٩

(١) لا يمكن استخدام هذه المادة المضافة إلا إذا ثبت بشكل يرضي الجهة الإدارية المختصة كل فيما يخصه أنه لا يوجد بديل تكنولوجي، يقدم نفس الخصائص و/أو يسمح بالحفظ على السمات المحددة للمنتج.

(٢) يتعلق التقييد بالمنتجات الحيوانية فقط.

٢ - المواد المساعدة والمنتجات الأخرى التي يمكن استخدامها لتصنيع مكونات من أصل زراعي من الإنتاج العضوي .

جدول رقم (٢)

شروط محددة	أصل حيواني	أصل نباتي	الاسم	مسلسل
المياه الصالحة للشرب	X	X	ماء	١
عامل التخثر		X	كلوريد الكالسيوم	٢
		X	كريونات الكالسيوم	٣
		X	هيدروكسيد الكالسيوم	٤
		X	كريبيات الكالسيوم	٥
		X	كلوريد المغنيسيوم	٦
تجفيف العنب		X	كريونات البوتاسيوم	٧
	X	X	كريونات الصوديوم	٨
لضبط درجة حموضة محلول الملحي في إنتاج	X		حمض اللكتيك	٩

١٥٦ الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

الجين (١)	X	X	حمض الستريك	١٠
إنتاج السكر و الزيوت من بذور الزيتون		X	هيدروكسيد الصوديوم	١١
إنتاج الجيلاتين (١) إنتاج السكر (٢)	X	X	حامض كبريتيك	١٢
إنتاج الجيلاتين لضبط درجة الحموضة في تجهيز - جبن Boerenkaas ، جبن إدام و ماسدامر - Leidse Nagelkaas و Friese ،	X		حامض الهيدروكلوريك	١٣
إنتاج الجيلاتين	X		هيدروكسيد أمونيوم	١٤
	X		فوق أكسيد الهيدروجين	١٥
	X	X	ثاني أكسيد الكربون	١٦
	X	X	نيتروجين	١٧
مذيب	X	X	أيثانول	١٨
مساعد ترشيح		X	حامض التانيك	١٩
	X		اليومين البيض الأبيض	٢١
	X		казازين	٢٢
		X	جيلاتين	٢٣
		X	Isinglass	٢٤
			غراء او جلاتين السمك	

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٥٧

٢٥	زيوت نباتية	X	X	تشحيم ، أو تلبيس أو مواد مضادة للزغوة مشتقة من أصل عضوي
٢٦	جيبل ثاني أكسيد السيليكون أو المحاليل الغروية	X		
٢٧	الكريون النشط	X		
٢٨	بودرة التلك	X		مع مراعاة معايير تقارة المواد المضافة إلى الأغذية
٢٩	البنتونيت	X	X	عامل حفظ قوام للشراب المخمر (١) مع مراعاة معايير تقارة المواد المضافة إلى الأغذية
٣١	المطليوز	X	X	إنتاج الجيلاتين (١)
٣٢	Diatomaceous earth	X	X	
٣٣	بيرلايت	X	X	
٣٤	قشر البندق		X	
٣٥	مستخلص الأرز		X	
٣٦	شمع النحل		X	لتلبيس من مصدر عضوي
٣٧	شمع الكارنوبيا		X	لتلبيس من مصدر عضوي
٣٨	حمض الخليك - الخل	X		مشتقة من مصدر عضوي - لتصنيع الأسماك

١٥٨ الواقع المصري - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

من المصادر الحيوية ما عدا المهندس وراثيا.				
يستخدم فقط في تصنيع خمور الفواكه شاملة التقاح والثبيات والبيرة	X	X	هيدروكلوريد الثامرين	٣٩
يستخدم فقط في تصنيع خمور الفواكه شاملة التقاح والثبيات والبيرة	X	X	دائي أمونيوم فوسفيد	٤٠
يجب أن يكون من مصدر جمع مستدام يجب أن يكون خالي من سموم (معاملات ما بعد الحصاد تكون ملبيعة)	X	X	الألياف الخشبية	٤١

(١) يتعلق التقييد بالمنتجات الحيوانية فقط .

(٢) يتعلق التقييد فقط بالمنتجات النباتية .

٣ - الإضافات الخاصة بإنتاج الخميرة والخمازير المنتجة

جدول رقم (٣)

المسلسل	المادة	ال الخمائر المستخدمة في الحلويات / مستحضراتها	خمازير أولية	شروط محددة
١	كلوريد الكالسيوم		X	
٢	ثاني أكسيد الكربون	X	X	
٣	حمض الستريك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة

الواقع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (١) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ ١٥٩

لضبط (pH) في إنتاج الخميرة	X		حمض اللاكتيك	٤
	X	X	النيتروجين	٥
	X	X	الأكسجين	٦
للتنقية وتكون من مشتقات عضوية	X	X	ثنايا البطاطس	٧
لضبط (pH)	X	X	كريونات الصوديوم	٨
للتلمع والإنساب ومضادات للرغاوي.	X	X	زيوت نباتية	٩